وفق المنهاج الذي قررته وزارة التربية الوطنية وتكوين الأطر – للمدارس الثانوية

دروس في علم الفرائض

تأليف

المرحوم برحمة الله

محمد بن محمد صكوار

مفتش اللغة العربية والمواد الإسلامية
بالمدارس الثانوية سابقا

الطبعة الثالثة مصححة

وفق المنهاج الذي قررته وزارة التربية الوطنية وتكوين الاطر للمدارس الثانوية

دروس في الفرائض

تأليف

محمد بن محمد مكوار

مفتش اللغة العربية والمواد الاسلامية
بالمدارس الثانوية

الطبعة الثانية مصححة

بسم الله الرحمن الرحيم

أحمدك يا من تفردت بالبقاء ، وتنزهت عن الفناء ، وأصلي وأسلم على من أرسلته رحمة للعالمين ، وأنزلت عليه في كتابك المبين : (يوصيكم الله في أولادكم • للذكر مثل حظ الانثيين • فان كن نساء فوق اثنتين فلهن ثلثا ما ترك • وان كانت واحدة فلها النصف • ولابويه لكل واحد منهما السدس مما ترك ان كان له ولد • فان لم يكن له ولد وورثه أبواه فلامه الثلث • فان كان له اخوة فلامه السدس • من بعد وصية يوصي بها أودين • اباؤكم وأبناؤكم لاتدرون أيهم أقرب لكم نفعا • فريضة من الله ان الله كان عليما حكيما • ولكم نصف ما ترك أزواجكم ان لم يكن لهن ولد • فان كان لهن ولد فلكم الربع مما تركن من بعد وصية يوصين بها أودين • ولهن الربع مما تركتم ان لم يكن لكم ولد • فان كان لكم ولد فلهن الثمن مما تركتم من بعد وصية توصون بها أودين• وان كان رجل يورث كلالة أو امرأة وله أخ أو أخت فلكل واحد منهما السدس• فان كانوا أكثر من ذلك فهم شركاء في الثلث من بعد وصية يوصى بها أودين غير مضار • وصية من الله والله عليم حليم) • (يستفتونك • قل الله يفتيكم في الكلالة • ان امرؤا هلك ليس له ولد وله أخت فلها نصف ما ترك • وهو يرثها ان لم يكن لها ولد • فان كانتا اثنتين فلهما الثلثان مما ترك وان كانوا اخوة رجالا ونساء فللذكر مثل حظ الانثيين ، يبين الله لكم أن تضلوا • والله بكل شيء عليم) • صدق الله العظيم •

مقدمة

تناول الاساتذة والمثقفون كثيرا من مواد الدراسة بالكتابة والتاليف ، فملأوا خزانة التلميذ بكتب دراسية مفيدة ، ومصنفات قيمة ، سلكوا في وضعها أفيد الطرق ، واعتمدوا في تذليل قواعدها على أسهل الاساليب ، فخففوا عن المعلم شيئا من متاعبه المهنية التي يتحملها أداء لواجبه ، وأمام مسؤوليته • وأصبحت سبل العلم واضحة المعالم ، وثمار المعارف دانية القطوف •

ولكن عملهم ذاك : كاد أن يقصر على اللغة العربية ، وفنونها ، وفي مرحلة التعليم الابتدائي • وكان واجبا أن يمتد الى الصفوف الثانوية ، ويشمل مناهج المواد الاسلامية • فتنال منه الحظ الاوفر ، والنصيب الاوفى •

وكم وددت أن تكون تلك المناهج في متناول طلابنا كتبا يتداولونها بالدرس ، والحفظ ، والاستنتاج ، ويستغنون بها عن الدروس الدفترية وملخصاتها • فقد أفادت التجارب ــ وهي أقطع دليل ــ ان الدراسة المجردة عن الكتب : عديمة الجدوى ، مفقودة الفائدة ، تقضي على الطالب بجمود فكره مع الدفتر • فلا يتسع افقه ، وتحول دون وحدة السير في المناهج الدراسية ، وتطبيقها ، بسبب اختلاف الاساتيذ ــ حتما ــ في طرق الاعداد ، ووسائله ، وتبسيط القواعد أو اختزالها ، وغير ذلك ، مما يكون له أثره في تكوين الطالب، ويظهر مفعوله في الانتقالات والامتحانات •

ولاسهامي في تحقيق هذه الامنية : أضع بين يدي اخواني الاساتذة ، وأبنائي الطلاب ، كتابي «دروس في الفرائض» كنموذج يحتذى في انتظار ماعسى أن يتلوه من كتب دراسية صالحة • تلبي رغبة الطلاب ، وتفي بحاجة الاساتيذ : تغنيهم عن تتبع المصادر ، وتوفر عليهم الكثير من الزمن • سواء حين الاعداد ، او داخل حصة الدرس •

وقد بذلت المستطاع ليؤدي الكتاب مهمته في مجال التعليم خير أداء •
ومن الله استمد كامل التوفيق ، والهداية الى أقوم طريق •

فاس 9 صفر 83 = فاتح يوليوز 1963 — المؤلف

توجيهات

الكتاب يحتوى قسمين : فقهى ، وعملى ، فيحسن فى القسم الفقهى :

1) الاقتصار فى كل درس على بيان حظ الوارث المقصود منه ، مع الاشارة الى ما سبق علمه ، دون التعرض لوارث لم تعرف بعد طرق ارثه وان اشتمل عليه المثال .

2) صرف النظر عن تاصيل الفرائض ، أو تصحيحها ، وترك ذلك الى القسم العملى حيث يكون الطلاب على علم بأحوال جميع الورثة .

ويتاكد فى كلا القسمين :

1) عرض أمثلة الدرس على السبورة لمناقشتها ، وابراز أهم نقطه باللون المغاير .

2) العمل على اشراك الطلاب - عمليا على التناوب - فى مسايرة الامثلة التطبيقية الموجودة بالقسم العملى .

3) الاهتمام بالتمارين ، واجراء جميعها كتابة . حيث ينجزها الطلاب خارج حصة الدرس . وعلى الاستاذ أن يصححها كذلك ، ويبدى ما له عليها من ملاحظات ، ومن المستحسن : اظهار الاخطاء العامة ، أو الشائعة على السبورة . لانه ادعى الى تجنب الوقوع فيها .

4) حث الطلاب على حفظ الخلاصات ، وطلب استظهارها منهم بين الحين والحين .

5) للاستاذ تمديد بعض القواعد بالزيادة فيها حسب كفاءات الطلاب واستعداداتهم .

هذه بعض التوجيهات ، أوردها على جهة التذكير ، وفى كفاءة الاستاذ الثقافية ، ومهارته المهنية : ما يؤدى احسن النتائج ، ويأتى بأطيب الثمرات .

الهمنا الله جميعا سلامة الضمير ، وهدانا سبل الرشاد ..

القسم الفقهي

الدرس الأول

اسباب الارث وشروطه

امثلة المناقشة :

1) مات شخص (1) عن زوجة ، وابن • فكان الميراث بينهما •

2) اعتق شخص عبد اله • ثم مات العبد عن غير وارث • فاستحق المعتق جميع الميراث •

التحليل :

المثال الاول اشتمل على وارثين : الزوجة ، والابن • ولو بحثنا عن علة ميراث الزوجة في زوجها ، والابن في أبيه • لوجدناها في الزوجة : رابطة النكاح التي تجمع بين الزوجين ، وفي الابن : القرابة الموجودة بين الاب وابنه • ولهذا يسمى كل واحد من النكاح والقرابة سببا من أسباب الارث •

أما المثال الثاني : فالوارث فيه هو الانسان المباشر للمعتق ولو حاولنا ايجاد علة لهذا الميراث • لم نر ـ ظاهرا ـ من صلة تجمع بين الوارث والموروث• ولكن ذلك الانعام بالعتق الذي تسبب عنه اخراج المملوك من ربقة العبودية الى فضاء الحرية اعتبره الشارع صلة بين المعتق والمعتق تشبه صلة القرابة بين الاب والابن • وأعطاها اسم الولاء (2) وجعلها سببا في استحقاق الميراث •

ولو رجعنا الى المثالين مرة أخرى • لوجدنا أن الموروث في الاول هو الزوج ، وفي الثاني هو المعتق • وكلاهما ثبت موته ، وان الورثة هم : الزوجة ، والابن • والمعتق • وكل واحد منهم محقق الوجود بعد موت الموروث ، ولم يتصف بمانع من موانع الارث الآتية • ولهذا تعتبر هذه القيود الثلاثة شروطا للارث •

---

(1) سواء كان الموت حقيقة ، أو حكما كالمفقود اذا حكم القاضي بموته •

(2) في قوله عليه السلام : انما الولاء لمن أعتق •

الخلاصة :

أسباب الارث ثلاثة : النكاح ، والقرابة ، والولاء .
وشروطه ثلاثة : ثبوت موت الموروث ، ووجود الوارث حيا بعد موته ، وعدم وجود مانع من موانع الارث .

اسئلة شفوية :

بأي سبب يرث الاخ أخاه ؟ والزوج زوجته ؟ والام ولدها ؟ اذا مات لامرأة ولد ، ثم ولدت آخر بعد ستة أشهر - فهل يرث هذا المولود أخاه ؟

تمرين :

بين معنى سبب الارث ، واذكر أنواعه مع التمثيل لها ..

الدرس الثاني

موانع الارث

أسئلة الاختبار : باختيار الاستاذ

امثلـة المناقشـة :

1) اسفرت حادثة اصطدام عن مقتل زوجين ، فلم يرث أحدهما الآخر .
2) كان لامرأة ابن من زنى فمات ، فورثته هي دون أبيه .
3) تعمد أحد أخوين قتل أخيه ، وخلف القتيل زوجة حاملا ، فوضعت ابنا ميتا ، فورثت الزوجة زوجها دون ابنه ، وأخيه .
4) مات مسلم عن أخوين : كافر ورقيق ، فلم يرثه واحد منها (1)

التحليـل :

بالتأمل قليلا في المثال الاول ندرك أن موت الزوجين ، يحتمل أن يكون وقع دفعة واحدة ، وأن يتقدم موت الزوج على زوجته ، أو العكس ، فلم تتوفر – مع هذا الشك – شروط الارث المتقدمة ، ومن أجله منع التوارث ولهذه العلة منع التوارث – في المثال الثاني – بين ابن الزنى وأبيه لاحتمال تكوينه من ماء غيره ، ومثل ابن الزنى : الابن المنفي في اللعان ، فلا توارث بينه وبين أبيه .

وفي المثال الثالث : منع من الارث الابن ، والاخ ، فالابن لعدم استهلاله : (صراخه عند الولادة) ، فلم تثبت حياته بعد موت موروثه ، والاخ لتعمده قتل موروثه ، وكل من قتل موروثه حرم من الارث لاتهامه بالقتل من أجل الميراث ، فيعامل بعكس قصده .

---

(1) قال صلى الله عليه وسلم : لايرث المسلم الكافر ولا الكافر المسلم .

أما المثال الرابع : فقد منع فيه من الارث الاخوان • فالاول لكفره ، لانه لا توارث بين مسلم وكافر ، والثاني لرقه • ولا توارث بين حر ورقيق •

الخلاصة :

موانع الارث سبعة : الشك ، والزنى ، واللعان ، وعدم الاستهلال ، والقتل والرق ، والكفر •

أسئلة شفوية :

1) غرقت سفينة بركابها • وكان من جملة من مات فيها : رجل وابنه • فمن يرث منهما الآخر ؟

2) وصل الخبر بموت رجل بفاس على الساعة السابعة يوما ما (1) وبموت ابنه بالرباط في الساعة نفسها من اليوم • فمن يرث منهما الآخر ؟

3) اذا ترك المعتق ابنا رقيقا • هل يكون له ولاء المعتق اذا مات ؟

تمرين :

بين معنى المانع ، واذكر أنواعه مع الاتيان بأمثلة جديدة لها •

---

(1) على الاستاذ أن يبين المراد من الساعة : العربية ، أم الادارية • لاختلاف الحكم باختلافها •

الدرس الثالث

الفرض والتعصيب

أسئلة الاختبار : باختيار الاستاذ

امثلة المناقشة :

مات شخص عن :

(1) زوجة ، وأب ، وابن ، فكان للزوجة الثمن ، وللاب السدس ، وللابن ما بقى ٠

(2) ابن وبنت ، فكان الميراث بينهما على التفاضل : للابن سهمان وللبنت سهم واحد ٠

(3) بنت ، وأب ، فكان للبنت النصف ، وللاب ما بقى ٠

(4) زوجة ، وأم وشقيق ، فكان للزوجة الربع ، وللام الثلث ، وللشقيق ما بقى ٠

(5) شقيقتين ، وأخ لاب ، فكان للشقيقتين الثلثان ، وللاخ ما بقى ٠

التحليل :

اشتمل المثال الاول على ثلاثة ورثة : الاب الذى أعطى السدس ، وهو شىء محدود فرضه الشارع ، وعينه تعيينا أوليا ، ولذا يسمى هذا النوع من الميراث : فرضا ، ومثله : ثمن الزوجة فيه ، وربعها فى المثال الرابع ، ونصف البنت فى المثال الثالث ، وثلث الام فى المثال الرابع ، وثلثا الشقيقتين فى المثال الخامس ، فمجموع الفروض ستة ، وسيبين عدد الوارثين لكل واحد منها فيما بعد بعون الله ٠

نعود لبحث الامثلة ، فنجدها تحتوى جملة من الورثة لم يعين لهم الشارع

قدرا محدودا من أول الامر • منهم الابن في المثال الاول • فان حظه ما فضل عن الزوجة والاب • وهو غير معين إبتداء • ومثله الاب في المثال الثالث فقد أخذ مافضل عن البنت، والاخ للاب في المثال الخامس • فقد أخذ مافضل عن الشقيقتين، والابن والبنت في المثال الثاني • فقد اقتسما الميراث بينهما بالتفاضل : للذكر مثل حظ الانثيين •

فاستنتجنا من هذا البحث أن هؤلاء الورثة ليس لهم حظ معين • وانما يأخذون الميراث كله ان لم يكن معهم وارث بالفرض ، أو ما فضل عن الوارثين بالفرض • ويسمى هذا النوع من الميراث : تعصيبا • كما يسمى الوارث به عاصبا •

الخلاصة :

الارث نوعان : فرض ، وتعصيب •

1) الفرض هو السهم المعين من الشارع • والفروض ستة : النصف ، والربع ، والثمن ، والثلثان ، والثلث ، والسدس •

2) التعصب هو أخذ كل الميراث عند عدم وجود صاحب فرض ، أو اخذ ما فضل عنه عند وجوده • والعصبة ـ على الاجمال ـ (1) أربعة عشر : الاب ، والجد ، والابن ، وابن الابن ، والاخ الشقيق أو للاب ، وابن الاخ كذلك ، والعم الشقيق أو للاب ، وابن العم كذلك ، والمعتق ذكرا كان أو أنثى ، وعصبته ، والبنت ، وبنت الابن ، والاخت الشقيقة أو للاب ، وبيت المال •

---

(1) وعند التفصيل ثلاثة أنواع : 1) من لايرث الا بالتعصيب : الابناء ، وأبناؤهم • والاخوة الاشقاء أو للاب ، وأبناؤهم ، والاعمام وأبناؤهم ، والمعتق • وعصبته • وبيت المال ، 2) من يرث بالتعصيب والفرض ويجمع بينهما : الاب والجد • 3) من يرث بهما ولا يجمع بينهما : البنات وبنات الابن ، والاخوات الشقيقات او للاب

اسئلـة شفويـة :

ما الفرض ؟ ما التعصب ؟ ما الفرق بينهما ؟ اذكر الفـروض مرتبة مـن الاعلا ، وبالعكس ، أيوجد من بين أولئك العصبة من يمكن أن يرث بالفرض ؟ ومن هو ؟

تمـريـن :

اذكر ما تعرف من الورثة الذين يرثون بالفرض والتعصيب .

الدرس الرابع

ترتيب العصبة (١)

أسئلة الاختبار : باختيار الاستاذ

امثلة المناقشة :

مات شخص عن :

1) أب ، وابن ، فكان للاب السدس ، وللابن الباقي بالتعصيب
2) زوجة ، وأب ، وشقيق ، فكان للزوجة الربع ، وللاب الباقي بالتعصب ، ولا شيء للشقيق .
3) زوجة ، وجد ، وشقيق ، وعم ، فكان للزوجة الربع ، وللجد والاخ الشقيق الباقي بالتعصيب ، ولا شيء للعم .
4) شقيقة ، وعم ، ومعتق ، فكان للشقيقة النصف . وللعم الباقي بالتعصيب ، ولا شيء للمعتق .
5) أم ، ومعتق له ، فكان للام الثلث ، وللمعتق الباقي بالتعصيب
6) أخت لاب دون سواها من الورثة ، فكان لها النصف والباقي لبيت المال .

التحليل :

بتتبع هذه الامثلة ندرك أن العصبة ـ عند اجتماعهم ـ ليسوا في مرتبة واحدة . بل بعضهم أولى بالتعصيب من البعض . باعتبار الجهة ، والقرب والبعد ، والقوة والضعف . ففي المثال الاول اجتمع الاب ، والابن . وكلاهما ممن يرثون بالتعصيب . لكن لما أعطي الاب السدس ، وانفرد الابن بالتعصيب . علمنا أن الابن أولى به من الاب ولذلك كانت جهة البنوة أولى جهات التعصيب . وفي المثال الثاني نجد من العصبة الاب والاخ . ولكن لما انفرد به الاب مع حرمان الاخ علمنا أن الاب أولى به من الاخ . وانه حاجب له : وعليه فجهة الابوة اذا هي

الثانية · وكذلك يقال فى باقى الامثلة · ففى الثالث اشترك فى التعصيب الجد والاخ ، وحرم العم منه · فاستفدنا تساوى الجد والاخ · وجهتهما هى الثالثة · وتلى هذه الجهة : جهة بنى الاخوة · لان ابن الاخ شقيقا كان أو لاب أولى من العم بالتعصيب · ومن أجل هذا اعتبر العم فى الجهة الخامسة كما فى المثال الرابع· أما المثال الخامس · فنشاهد فيه أن المعتق لايعصب الا اذا انعدمت كل الجهات قبله · فيكون فى الجهة السادسة وآخر الامثلة يفيد أن بيت مال المسلمين آخر الجهات · فلا استحقاق له مع وجود واحدة منها ·

الخلاصة :

للتعصيب سبع جهات · وهى مرتبة فى الاولوية على النحو الآتى :

1 ـ البنوة · 2 ـ الابوة · 3 ـ الجدودة والاخوة · 4 ـ بنوة الاخوة · 5 ـ العمومة · 6 ـ الولاء · 7 ـ بيت المال ·

الدرس الخامس

ترتيب العصبة ـ ب

أسئلة الربط والاختبار : باختيار الاستاذ

امثلة المناقشة :

مات شخص عن

1) جدة ، وثلاثة اخوة لاب . فكان للجدة السدس ، وللاخوة ما فضل بالتعصيب .
2) بنتين ، وابن ابن أخ شقيق ، وابن أخ لاب . فكان للبنتين الثلثان ، ولابن الاخ للاب ما فضل بالتعصيب ، ولا شيء لابن ابن الشقيق .
3) زوجتين وأخ شقيق ، وأخ لاب . فكان للزوجتين الربع ، وللشقيق ما فضل بالتعصيب ، ولا شيء للاخ للاب .

التحليل :

علمنا من الدرس السابق أن التعصيب له سبع جهات . كل جهة تقدم على ما بعدها في استحقاق التعصيب . وبقى أن نعرف حكم ما اذا وقع الاتحاد في الجهة . مع الاختلاف في غيرها من القرب والبعد ، والقوة والضعف .

لننظر الى امثلة الدرس . نجد أن كلا منها اشتمل على متعدد من العصبة . فالعاصب في الاول : الاخوة للاب ، وهم في جهة واحدة ، ومتساوون في القرب والبعد ، والقوة والضعف . ولذلك اشتركوا في التعصيب . وفي الثاني يوجد عاصبان : ابن ابن الاخ الشقيق ، وابن الاخ للاب ، وهما في جهة واحدة . ولكن لكل واحد منهما ميزة على الآخر فالاول أقوى من الثاني لكونه من ناحيتي الاب والام . وأبعد منه لادلائه بواسطتين . والثاني أقرب من الاول لادلائه بواسطة واحدة . وأضعف منه لكونه من جهة الاب فقط . وقد روعى هنا جانب القرب

والبعد • ولذلك عصب الثاني دون الاول • والمثال الثالث ضم عاصبين : الاخ الشقيق والاخ للاب • وقد تساويا فى الجهة ، والقرب والبعد • وتفاوتا فى القوة والضعف • لان الشقيق أقوى قرابة من الاخ للاب • ولهذا • اختص بالتعصيب •

الخلاصة :

اذا اتحد العصبة فى الجهة • واختلفوا فى القرب والبعد ، أو القوة والضعف روعي ـ أولا ـ جانب القرب والبعد : فيقدم القريب وان كان ضعيفا• على البعيد وان كان قويا ، وان اختلفوا فى القوة والضعف فقط : قدم القوى على غيره •

أسئلة شفوية :

ماهي جهات العصبة ؟ ما أولى الجهات ؟ وما أدناها ؟ اذا اجتمع الجد والاخ من الذى يقدم منهما ؟ ما الفرق بين القرب والبعد ، والقوة والضعف ؟ اذا اتحد العصبة فى الجهة واختلفوا فى غيرها • من الذى يستحق التعصيب منهم ؟

تمرين :

بين المستحق للتعصيب فى الامثلة الآتية :.

1) زوجة ، جدة ، ابن ابن عم شقيق ، ابن عم لاب •
2) أم ، بنت ، جد لاب ، عم شقيق ، ابن أخ لاب •
3) زوج ، أم ، عم شقيق ، ابن ابن أخ لاب •
4) جد ، عم لاب ، ابن أخ شقيق ، معتق •
5) زوجة ، أب ، ابن ابن ، أخ شقيق •

الدرس السادس

الورثة ـ الاب

أسئلة الربط والاختبار : باختيار الاستاذ

امثلة المناقشة :

مات شخص عن :

1) أب ، وابن ، فكان للاب السدس ، وللابن ما فضل بالتعصيب

2) أب ، فأخذ جميع الميراث بالتعصيب .

3) زوجة ، وجدة لام ، وأب ، فكان للزوجة الربع ، وللجدة السدس وللاب ما فضل بالتعصيب .

4) زوجة ، وبنت ، وأب ، فكان للزوجة الثمن ، وللبنت النصف ، وللاب السدس بالفرض مع ما بقى بالتعصيب .

5) زوج ، وبنتين ، وأم ، وأب ، فكان حظ الاب السدس .

التحليل :

الاب هو أول الذكور الوارثين ، وعددهم خمسة عشر : الاب ، والجد ، والابن ، وابن الابن ، والاخ الشقيق ، والاخ للاب ، وابن الاخ الشقيق ، وابن الاخ للاب ، والعم الشقيق ، وابنه ، والعم للاب ، وابنه ، والاخ للام ، والزوج ، والمعتق .

وميراث الاب يختلف باختلاف من وجد معه من الورثة كما نشاهده فى امثلة الدرس ، ففى المثال الاول وجد معه الابن ، وقد أسلفنا أن الابن مقدم على الاب فى التعصيب ، فلم يبق له الا أن يرث بالفرض ، ففرض له السدس .

واختص الابن بالتعصيب . ومثل : الابن ابنه وان سفل . وفي المثال الثاني أخذ جميع الميراث حيث لم يخلف الهالك وارثا سواه يرث معه ، وفي الثالث : لم يوجد عاصب سواه يقدم عليه . فأخذ الفاضل عن الزوجة والجدة بالتعصيب وفي الرابع نجده ورث بالفرض والتعصيب معا . فما السبب ؟ لا سبب لذلك الا وجود البنت معه . لانها لو لم تكن لورث الباقي عن الزوجة بالتعصيب . أما فرض السدس له وعدم قصر ميراثه على التعصيب : فلانه لو لم يفرض له لادى الحال الى اسقاطه اذا استغرقت الفروض الفريضة . كما في المثال الاخير . اذ للزوج فيه الربع ، وللبنتين الثلثان ، وللام السدس . فلم يفضل مع هذه الفروض شيء للعاصب. والاب لايمكن سقوطه بحال (1) ولذلك فرض له معها السدس . وعالت الفريضة (2) ومثل البنت : بنت الابن وان سفل ..

الخلاصة :

للاب ثلاث حالات :

1) **ارثه السدس بالفرض فقط . اذا كان معه ابن ، أو ابن ابن وان سفل**
2) **ارثه بالتعصيب فقط . اذا لم يوجد معه فرع . سواء انفرد وحده ، أو كان معه وارث آخر .**
3) **جمعه بين الفرض والتعصيب . اذا كان مع الفرع الانثى : فيفرض له السدس ، ويأخذ الفاضل عن الفروض ـ ان كان ـ بالتعصيب .**

---

(1) ستة من الورثة لايحجبون حجب اسقاط : الابوان . والزوجان . والابن والبنت .

(2) سيأتي الكلام على العول في القسم العملي بحول الله .

اسئلـة شفويـة :

كم عدد الوارثين ؟ أيمكن حجب الابن عن الميراث ؟ ماهى أحوال ارثـه ؟ متى يرث بالفرض فقط ؟ وبالتعصيب فقط ؟ أيمكن أن يجمع بينهما ؟ ومتـى ؟ ولمـاذا ؟

تمـريـن :

بين حظ الاب فى كل مثال من الامثلة الآتية :

1) أب ، أم ، زوج ، بنت ابن •

2) أب ، زوجة ، بنت ، ابن ابن •

3) أب ، ابن ، بنت •

4) أب ، زوج ، جدة لام •

الدرس السابع

الجد من جهة الاب ـ ا

أسئلـة الربط والاختبار : باختيار الاستاذ

امثلـة المناقشـة :

مات شخص عن :

1) جد ، وابن ، فكان للجد السدس ، وللابن مابقي بالتعصيب
2) جد ، فأخذ الجد جميع الميراث بالتعصيب
3) زوجة ، وجدة لام ، وجد ، فكان للزوجة الربع ، وللجدة السدس ، وللجد ما فضل بالتعصيب
4) زوجة ، وبنت ، وجـد ، فكان للزوجة الثمن ، وللبنـت النصف وللجد السدس بالفرض مع ما فضل بالتعصيب
5) زوج ، وبنتين ، وأم ، وجد ، فكان حظ الجد السدس .

التحليـــل :

الجد الوارث : هو الجد من جهة الاب ، وهو أبو الاب ، أو جد الاب وان علا ، بشرط أن لاينفصل عن الميت بأنثى كأبى أم الاب ، أما الجد من جهة الام فلا يرث مطلقا ، وهو فى الميراث مثل الاب فى بعض حالاته :

لننظر الى أمثلة الدرس ، نجدها هى نفـس أمثلة درس الاب ، وليـس بينهما فرق سوى تعويض الاب ثمة بالجد فى هذه ، وما أعطيه الاب من الارث هناك مماثل لما أعطيه الجد هنا ، فهو يقوم مقام الاب عند عدمه ، فنستفيد انـه لايرث مع وجوده لانه ما تقرب الى الهالك الا به ، ومن قواعد الفرضيين : كل من تقرب الى الهالك بواسطة : لايرث مع وجودها ، الا الاخوة للام فانهم يرثون مع وجود الام التي تقربوا بها اليه ، وكما يمنع وجود الاب الجد من الميراث ، يمنع الجد الادنى الجد الاعلا ، ويسمى هذا المنع حجب اسقاط .

لنرجع الى الامثلة المتقدمة في الدرسين • فأولها يحتوى على الابن ومعه الاب أو الجد • وقد فرض للاب أو الجد السدس • لان وجود الابن نقلهما من التعصيب الى الفرض • ولولاه لكانا عاصبين • وفى رابع الامثلة فرض للزوجة الثمن لان وجود البنت : نقلها من فرض الربع الى فرض الثمن • ولولاها لاخذت الربع • وقد تسبب عن هذا النقل نقص فى الحظوظ • ولهذا يسمى هذا النقل حجب نقص • وستعلم ذلك مفصلا فى الدروس المقبلة بحول الله •

الخلاصة :

حالات ميراث الاب الثلاث : تثبت للجد عند عدم وجود الاب • والحجب : منع الوارث من جميع الميراث أو بعضه • فهو قسمان : حجب اسقاط ، وحجب نقص •

أسئلة شفوية :

ما علمت من أحوال الجد ؟ أيوجد فرق بينه وبين الاب ؟ بم يمتاز الاب عن الجد ؟ هل يرث الجد مع وجود الاب ؟ ولماذا ؟ ماهو الحجب ؟ الى كم ينقسم ؟ اذكر بعض الامثلة لكل قسم •

تمرين :

بين حظ الجد فى كل مثال من الامثلة الآتية :

1) زوجة • جد • جدة •
2) جد • أم • زوجة • بنتا ابن •
3) جد • أم • بنت • ابن ابن •
4) جد • بنت • ثلاثة أبناء •

الدرس الثامن

الجد من جهة الاب ـ ب

أسئلة الربط والاختبار : باختيار الاستاذ

أمثلة المناقشة :

مات شخص عن :

1) جد ، وأخ شقيق ، فكان الميراث بينهما شطرين .
2) جد ، وأخ وأخت لاب ، فكان الميراث خمسة أسهم . لكل من الجد والاخ سهمان ، وللاخت سهم واحد
3) جد ، وثلاثة أشقاء ، فكان للجد الثلث ، والباقي للاخوة الثلاثة بالتعصيب .

التعليل :

علمنا ثلاث حالات من حالات الجد ، وسنطلع بعد قليل على حالة رابعة : لننظر الى أمثلة الدرس ، نجد كلا منها اشتمل على جد ، ونوع من الاخوة : الاخوة الاشقاء ، أو الاخوة للاب ، ولم يوجد في جميعها وارث بالفرض ، وقد نزل الجد في المثال الاول منزلة الاخ الشقيق ، فكان الميراث بينه وبين الشقيق على السواء بالتعصيب ، كما لو خلف الهالك أخوين شقيقين ، وفي المثال الثاني نزل منزلة الاخ للاب فعصب مع الاخ والاخت بالتفاضل : للذكر مثل حظ الانثيين ، كما لو ترك الهالك أخوين وأختا لاب ، ولكنه في المثال الثالث لم ينزل ذلك التنزيل ، بل فرض له الثلث ، والفاضل عنه أخذه الاخوة الثلاثة بالتعصيب ، فما السبب ؟ السبب يظهر بتتبع الامثلة ، ومعرفة ما أخذه في كل منها ، ففي المثال الاول : كان ما أخذه يساوي النصف ، وما أخذه في الثاني يساوي الخمسين ، وكلا الحظين أكثر من الثلث ، وفي الثالث لو اعتبر كأخ لكان ما يأخذه يساوي الربع ، ولكنه عدل عن مقاسمة الاخوة الى اعطائه الثلث

بالفرض . ففهمنا انه لايرث بالمقاسمة الا حيث ينال بها أكثر من الثلث . وذلك اذا كان ما معه من الاخوة أقل من عدليه . أما اذا زاد على عدليه فيعطى الثلث . لانه لاينقص له عنه . فاذا وجد معه من الاخوة عدلاه تساوت المقاسمة والثلث . وعليه فتتعين المقاسمة فى خمس صور . **وهي : اذا وجد معه أخت** ، أو أخ ، أو أختان ، أو أخ وأخت ، أو ثلاث أخوات .

الخـلاصـــة :

الحالة الرابعة للجد : اعطاؤه الافضل من شيئين : ثلث جميع الميراث . أو المقاسمة . اذا وجد معه بعض من الاخوة الاشقاء . أو الاخوة للأب . ولم يكن معهم ذو فرض .

أسئلـة شفويـة :

أيعتبر الجد فى هذه الحالة وارثا بالفرض أم بالتعصيب ؟ متى يعصب ؟ ومتى يفرض له ؟ ما الأفضل له اذا كان معه اخوان : الفرض . أم المقاسمة ؟

تمـريـن :

بين الافضل للجد فى الامثلة الآتية :

1) جـد . أخ . اختان

2) جـد . ثلاث أخوات

3) جـد . اخوان . اخت

4) جـد . أخ . اخت

5) جـد . أختان

الدّرسُ التّاسِع

الجد من جهة الاب ـ ج

- اسئلة الربط والاختبار : باختيار الاستاذ

أمثلة المناقشة :

مسائل شخص عن :

1) زوجة ، وأم ، وجد ، وشقيق ، فكان للزوجة الربع ، وللام الثلث ، وللجد والاخ المقاسمة فى الباقى ،

2) زوجة ، وجد ، وثلاثة اخوة لاب ، فكان للزوجة الربع ، وللجد ثلث ما بقى عن الزوجة ، وللاخوة ما بقى عن الزوجة والجد بالمقاسمة ،

3) زوجة ، وبنت ، وجد ، وثلاثة أشقاء ، فكان للزوجة الثمن وللبنت النصف ، وللجد السدس ، وللاخوة الباقى بالمقاسمة ،

التحليل :

فهمنا من الدرسين السابقين أربع حالات للجد ، ونفهم من هذا الدرس حالة خامسة له ، لننظر الى أمثلته ، فكل واحد منها احتوى على جد وصنف من الاخوة ومعهما من يرث بالفرض ، وارث الجد فى كل مثال من الامثلة الثلاثة يختلف عما عداه ، ففى المثال الاول ورث بالمقاسمة كأخ ، وفى الثانى أخذ ثلث الفاضل بعد أخذ ذى الفرض فرضه ، وفى الثالث أخذ سدس جميع الميراث ،

ولو بحثنا عن سر هذا الاختلاف بين غضون الامثلة لوجدنا انه ورث بالمقاسمة كأخ فى الاول لانها أفضل له من ثلث الباقى ، ومن سدس الجميع لان أصل الفريضة من اثنى عشر سهما : (أقل عدد له ربع وثلث وسدس للزوجة ربعها : ثلاثة ، وللام ثلثها : أربعة ، فيفضل على الفرضين خمسة أسهم

نصفها للجد : سهمان ونصف ، والنصف الآخر للاخ ، فقد أخذ الجد نصف المفاضل ، وهو أكثر من ثلثه ، ومن سدس الجميع الذى هو : سهمان ،

وأخذ فى المثال الثانى ثلث مابقى عن الزوجة : ثلاثة أسهم من اثنى عشر ، وهو أفضل من سدس الجميع : سهمين ، ومن المقاسمة التى ينوبه بها : سهمان وربـع .

وأعطى فى المثال الثالث سدس الجميع : أربعة أسهم من أربعة وعشرين ، وهو أفضل من ثلث الباقى ، ثلاثة أسهم ، وما ينوبه بالمقاسمة : سهمان وربع .

الخـلاصـــة :

الحالة الخامسة للجد ، اعطاؤه الافضل من ثلاثة أشياء : سدس الجميع ، أو ثلث الباقى عن الفروض ، او المقاسمة فى هذا الباقى ، وذلك اذا كان معـه نوع من الاخوة المتقدمين ، ومعهم وارث بالفرض ،

أسئلـة شفويـة :

ما الفرق بين الحالتيـن : الرابعة والخامسـة ؟ متى يكون الافضل لـه المقاسمة ؟ أذكر ما علمته من أحوال الجد بتفصيل ، فى كم موضع منهـا يرث بالفـرض ؟

تمـريـن :

بين الافضل للجد فى الامثلة الآتية :

1) زوجة ، جد ، شقيق ، شقيقة ،

2) زوجة ، جد ، اخوان لاب

3) زوج ، جد ، أربع شقيقات

4) زوج ، جد ، اخوان وأختان لاب

الدرس العاشر

الجد والمعادة

أسئلة الربط والاختبار : باختيار الاستاذ

أمثلة المناقشة :

مات شخص عن

1) جد ، وأخ شقيق ، وأخ لاب ، فقسم الميراث ثلاثة أسهم وبعد أخذ الجد سهمه : رجع الشقيق على الاخ للاب فأخذ سهمه .

2) جد ، وأخت شقيقة ، وأخت لاب . فكان الميراث أربعة أسهم وبعد أخذ الجد سهميه : رجعت الشقيقة على الاخت للاب فأخذت سهمها كذلك .

3) جد ، وأخت شقيقة ، وأختين لاب . فكان الميراث خمسة أسهم . وبعد أخذ الجد سهميه : رجعت الشقيقة على الاختين للاب فأخذت منها سهما ونصفه .

4) جد ، وشقيقة ، وثلاث اخوات لاب . فكان الميراث ستة اسهم وبعد اخذ الجد سهميه : رجعت الشقيقة على الاخوات للاب فاخذت منهن سهمين

5) ام ، وجد ، وشقيقة ، واختين لاب ٥ فكان الميراث ستة اسهم : للام سهم ، وللجد سهمان ، ولكل اخت سهم . ثم رجعت الشقيقة على الاختين للاب فاخذت سهميهما

التحليل :

علمنا طريقة توريث الجد اذا كان معه نوع من الاخوة سواء مع عدم وجود ذي

فرض كما في الحالة الرابعة ، اومع وجوده كما في الحالة الخامسة ، اما اذا وجد مع الجد النوعان من الاخوة معا : الاشقاء والذين للاب ، فكيفية التوريث نعلمها من هذا الدرس

كل مثال من امثلته يشتمل على جد ، واخوة مختلطين بين شقيق ولاب ، فالاول اجتوى جدا ، واخا شقيقا ، واخا لاب ، وقسم الميراث على ثلاثة اسهم ، لان الشقيق حاسب الجد بالاخ للاب ، وعده عليه وارثا ، وليس للجدان يحجب الاخ للاب ، بل هو وارث معه كما سلف ، ثم بعد التجزئة الثلاثيـة ، رجع الشقيق على الاخ للاب فاخذ سهمه لانه حاجب له فصار — بهذا العمل — للشقيق سهمان ، وللجد سهم واحد ،

وفي المثال الثاني قسم الميراث على اربعة اسهم ، لان الشقيقة عدت على الجد الاخت للاب كذلك ، للجد سهمان ، ولكل اخت سهـم ، ثم بعـد هـذه التجزئة رجعت الشقيقة على الاخت للاب فاخذت سهمها ، فصار لكل من الجد والشقيقة سهمان ،

وكذلك يقال في المثالين : الثالث والرابع ، غير أن الشقيقة في أولهمـا رجعت على الاختين للاب فاخذت منهما سهما ونصفه ، وأبقت لهما نصف سهم ، لانها لاتستحق أكثر من النصف ، وهو منتهى ما ترثه ، فصار للجد سهمـان ، وللشقيقة سهمان ونصف ، وللاختين للاب نصف سهم ، وفي ثانيهما رجعـت الشقيقة على الاخوات للاب فاخذت منهن سهمين لاتمام نصفهـا ، وأبقت لهـن سهما واحدا ، فصار للجد سهمان ، وللشقيقة ثلاثة ، وللاخوات للاب سهـم واحـد ،

لنعد الى الامثلة ثاني مرة ، ونغض الطرف عن الاخوة للاب مقدرين عـدم وجودهم ، ثم نسأل : ما الافضل للجد ، الثلث ، أم المقاسمة ؟ فيكون الجواب:

الافضل له المقسامة . ومن هنا نعلم أن محاسبة الشقيق الجد بالاخ للاب . أو (المعادة) انما تتأتى حيث يكون الافضل للجد هو المقسامة (1)

وكما تجرى المعادة مع عدم وجود وارث بالفرض . تجرى مع وجوده كما نشاهده في المثال الاخير . فاصل الفريضة فيه من ستة : مقام سدس الام. وقد عدت فيه الشقيقة على الجد أختين لاب . وبعد أخذ الام سدسها بقيت خمسة أسهم . للجد منها سهمان . ولكل أخت سهم . ثم رجعت الشقيقة على الاختين للاب فأخذت سهميهما معا لتستكمل نصفها .

الخلاصـــة :

اذا وجد مع الجد النوعان من الاخوة: الاشقاء. والاخوة للاب . سواء كان معهم ذو فرض ام لم يكن . وكانت المقاسمة أفضل له . فان الشقيق يحاسب الجد بالاخ للاب . وتقع القسمة على كل من الجد والنوعين . ثم يرجع الشقيق على الاخ للاب فيأخذ منه ما يستحقه لو لم يكن معهما جد . وهذا الرجوع تارة يكون آتيا على جميع ما بيد الاخ للاب فلا تفضل له فضلة . وتارة يتناول البعض حيث تفضل فضلة يأخذها الاخ للاب .

فهذه حالة سادسة للجد . وهي راجعة الى الحالتين : الرابعة والخامسة من حالاته .

أسئلـة شفويـة :

ماهي المعادة ؟ متى تأتي ؟ أيرث فيها الاخ للاب شيئا ؟ ما نصيب الجد مع البنات ؟ ومع الابناء ؟ ومع الام والزوجة ؟ ما نصيبـه مع الاب ؟ واذا كان مـع

---

(1)وذلك اذا كان معه أخت ، أو أخ . أو أختان . أو أخ واخت . او ثلاث اخوات . فهذه الصور الخمس اذا فرض فيها الاخوة أشقاء . أمكن أن يعد كل شقيق فيها على الجد بكل ما اذا ضم اليه من الاخوة للاب لم يزد المجموع علـى مثلى الجد .

شقيق ؟ ومع أخ لاب أو ام ؟ واذا كان مع ثلاثة أشقاء ؟ واذا كان مع أخ شقيـــق وأخ لاب ؟

تمــريــن :

بين نصيب الجد والاخوة فى الامثلة الآتية :

1) جــد ، شقيق ، أخت لاب

2) جــد ، شقيقتان ، أختان لاب

3) جــد ، شقيقة ، ثلاث أخوات لاب

4) جــد ، أخ وأخت شقيقان ، أخت لاب

5) جــد ، شقيقة ، أخ وأخت لاب

الدرس الحادي عشر

الزوجـــــان

أسئلـة الربط والاختبار : باختيار الاستاذ

أمثلة المناقشــة :

مات شخص عن

1) زوج ، وابن ، فكان للزوج الربع
2) زوج ، وجدة ، فكان للزوج النصف
3) زوجة ، وبنت ، فكان للزوجة الثمن
4) زوجة ، وأم ، فكان للزوجة الربع

التعليـــل :

المثالان الاولان ، يشتمل كل واحد منهما على زوج ، وقد وجد معـه في أولهما فرع للهالكة وهو الابن ، وكان نصيب الزوج معه الربع ، وفي المثـال الثاني لم يوجد معه فرع ، فاستحق أن يرث النصف ، فوجود الفرع اذا ينقـل الزوج من ارث النصف الى الربع .

والمثالان الاخيران يحتوي كل واحد منهما على زوجة ، وقد انضم اليهـا في المثال الاول فرع للهالك وهو البنت ، فورثت الزوجة معها الثمن ، وفـي مثالها الثاني تجردت عن الفرع ، فاستحقت الربع ، فوجود الفرع ينقلها من الربع الى الثمن .

وحكم الزوجة الواحدة : حكم المتعدد منهن ، فيشترك في الربع أو الثمن .

ومثل للفرع مع الزوج بالابن ، ومع الزوجة بالبنت ، اشارة الى أن المراد بالفرع مطلق الولد ، ذكرا كان أو أنثى ، وسواء كان بلا واسطة كما في الامثلة أو بواسطة كابن الابن ، وبنته وان سفل .

الخلاصـــة :

لميراث الزوج حالتان :

1 ـ النصف مع عدم وجود الفرع ٠

2 ـ الربع مع وجوده ٠

والزوجة ترث نصف ما يرثه الزوج فى حالتيه : الربع مع عـدم وجـود الفرع ٠ والثمن مع وجوده ٠ سواء أتحدت أو تعددت ٠

ولا يحجبان حجب اسقاط ٠ وانما يطرأ عليهما حجب النقص : من النصف الى الربع أو من الربع الى الثمن ٠

أسئلـة شفويـة :

متى يرث الزوج النصـف ؟ ومتى تـرث الزوجة الثمـن ؟ وماذا تـرث الزوجتان ؟ ومتى يرث الزوج الربع ؟ ومتى ترث الزوجة الربع ؟ أيمكن سقوط الزوج عن الارث ؟ والزوجة ؟

تمريـــن :

بين حظ الزوج والزوجة فى الامثلة الاتية :

1) زوج ٠ أخ لاب ٠ بنت ابن ٠
2) زوجة ٠ أم ٠ أخ شقيق
3) زوج ٠ ابن ابن ابن٠
4) زوجة ٠ جدة ٠ شقيقة ٠ بنت
5) زوج ٠ أم ٠ شقيقان

تمـريـن :

بين نصيب الزوجين ٠ والاب ٠ والجد ٠ فى الامثلة الاتية :

1) أب ٠ زوج ٠ ابن
2) أب ٠ زوجتان
3) جد ٠ زوج ٠ بنت
4) أب ٠ زوج ٠ بنت ابن
5) جد ٠ زوجتان ٠ ابن ابن

الدرس الثاني عشر

الام

أمثلة المناقشة :

مات شخص عن :

1) أم ، وزوجة ، فكان حظ الام الثلث
2) أم ، وزوجة ، وأخ شقيق ، فكان حظ الام الثلث
3) أم ، وزوج ، وأخ لاب ، فكان حظ الام الثلث
4) أم ، وزوج ، وأخ لام ، فكان حظ الام الثلث
5) أم ، وزوج ، وأخ وأخت ، فكان للام السدس
6) أم ، وزوجة ، وابن ، فكان للام السدس
7) أم ، وزوج ، وبنت ، فكان للام السدس

التحليل :

كل مثال من الامثلة المتقدمة يحتوى على أم وزوج أو زوجة ، وقد انضم اليهما فى الامثلة الثلاثة بعد الاول على الترتيب : أخ شقيق ، أخ لاب ، أخ لام، ولم يوجد مع الام فيها فرع للهالك ، فورثت الام فى جميعها الثلث .

وفى الامثلة الثلاثة الاخيرة انضم اليهما على الترتيب كذلك : أخ وأخت، ابن ، بنت ، أى وجد مع الام فيها : متعدد من الاخوة ، أو فرع للهالك ، فكان ميراثها فى جميعها السدس .

واذا تدبرنا الامثلة قليلا أدركنا أنها تستحق السدس اذا كانت مع الفرع أو مع المتعدد من الاخوة ، وتستحق الثلث اذا لم تكن مع من ذكر ، بان انفردت عنهما كما فى المثال الاول ، أو وجد معها واحد من الاخوة كما فى الامثلة الثلاثة الموالية له .

وعلمنا أنها لاتحجب حجب اسقاط ، وانما يعتريها حجب النقص من الثلث الى السدس ومن التمثيل للاخوة بالانواع الثلاثة ، والتجريد عن الوصف

مع الجمع بين الذكر والانثى فى المثال الخامس : نفهم أن المراد بالاخوة مطلقهم، أشقاء كانوا ، أو لاب ، أو لام ، وسواء كانوا - عند التعدد - ذكورا ، أو اناثا، أو مختلطين ، بل ولو كانوا غير وارثين فانهم ينقلون الام من الثلث الى السدس .

ومن قواعد الفرضيين (كل من لايرث لايحجب وارثا الا الاخوة مطلقا)

الخلاصـــة :

الام لها حظان : (1)

1) السدس اذا كان معها فرع للهالك ، أو متعدد من الاخوة أو الاخوات

2) الثلث اذا لم يكن معها من ذكر .

ولا تحجب حجب اسقاط ، وانما يعتريها حجب النقص من الثلث الى السدس .

أسئلـة شفويـة :

كم ترث الام ؟ متى ترث الثلث ؟ متى ترث السدس ؟ ما ارثها اذا كانت مع اخوين وارثين ؟ ومع أخوين غير وارثين ؟

تمريـن :

بين حظ الام فى الامثلة الآتية :

1) أم ، جد ، بنت ، أخ شقيق

2) أم ، زوج ، بنت ابن ، أخ لام

3) أم ، زوجة ، شقيقة

4) أم ، أب ، أخوين لاب

5) أم ، زوج ، أخ لاب

6) أم ، جد ، ابن ابن

---

(1) سيذكر لها حظ ثالث فى الشواذ الآتية :

الدرس الثالث عشر

الجـــــدة

أسئلة الربط والاختبار : باختيار الاستاذ

أمثلـة المناقشـة :

مات شخص عـن :

1) أم ، وجدة : أم أم ، فورثت الام ثلثها دون الجدة
2) أم ، وجدة : أم أب ، فورثت الام ثلثها دون الجدة
3) أب ، وجدة : أم أب ، فعصب الاب دون الجدة
4) أب ، وجدة : أم أم ، فكان للجدة السدس ، والاب عاصب
5) جدة : أم أم ، وجدة : أم أب ، فكان لهما السدس بالاشتراك
6) جدة : أم أم أم ، وجدة : أم أب ، فكـان لهمـا السـدس بالاشتراك ،
7) جدة : أم أم ، وجدة : أم أم أب ، فكـان السدس للجـدة أم الام دون الاخرى ،
8) جدة : أم أب أم ، وجدة : أم أب أب ، فلم ترث أى واحـدة منهمـا ،

التحليـــل :

كل واحد من المثالين الاولين اشتمـل على أم وجـدة ، لكن مع اختـلاف الجدتين ، فالجدة فى الاول أم الام ، وفي الثانى أم الاب ، ومع هذا لـم ترث واحدة منهما ، فنفهم أن الام تحجب الجدة مطلقا : كانت مـن جهتها ، أو مـن جهة الاب ،

وكل واحد من المثالين : الثالث والرابع ، اشتمل على أب وجدة ، مـع اختلاف الجدتين كذلك ، فالجدة فى الاول : أم الاب ، وفي الثانى : أم الام ، ولكنهما لم تحرما من الميراث كالاوليـيـن ، بل ورثت احداهما وهـى أم الام ،

فاختصت السدس دون الاخرى أم الاب • فنستفيد أن الاب لايحجب الجدة مطلقا، وانما يحجب الجدة أمه فقط •

والمثال الخامس احتوى على جدتين مختلفتين وهما في مرتبة واحدة من حيث القرب والبعد • ولم يوجد معهما من يحجبهما • فاشتركتا في أخذ السدس •

والمثالان : السادس والسابع • اشتمل كل واحد منهما على جدتين مختلفتين في الجهة • وفي القرب والبعد • ففي الاول جدة بعدى من جهة الام • وجدة قربى من جهة الاب • وقد اشتركتا في السدس • وفي الثاني الجدتان بالعكس • وقد ورثت فيه الجدة أم الام دون الاخرى • فدل هذا على أن الجدة القربى من جهة الاب لاتحجب البعدى من جهة الام • بل ترث معها بالاشتراك • وان الجدة القربى من جهة الام تحجب البعدى من جهة الاب فلا ترث معها (1)

أما المثال الاخير فيحتوى على جدتين : احداهما من جهة الام • وقد فصلت عنها بذكر • والاخرى من جهة الاب • وهي مفصولة عنه بذكر أيضا • وقد حرمتا معا من الميراث • ولا علة لهذا المنع الا ما وقع لهما من الفصل •

الخلاصة :

ترث من الجدات :

1) **الجدة المنفردة • سواء كانت لام • أو لاب**
2) **الجدتان المتحدتان في القرب والبعد**
3) **الجدتان المختلفتان فيه • مع كون التي للاب أقرب**

وحظها من الميراث : السدس بالانفراد • أو الاشتراك • بشرط عدم الانفصال بذكر •

---

(1) ذلك لان ارث الجدة للام ثابت بالسنة • وارث الجدة للاب بالاجماع حملا على الاخرى • فيكون ارث الثانية فرعا عن ارث الاولى • والفرع لا يقوى قوة الاصل •

وتحجب الجدة مطلقا بالام • وبالاب ان كانت من جهته • كما تحجب البعدى من جهة الاب بالقربى من جهة الام •

أسئلة شفوية :

من يحجبها الاب من الجدات ؟ والام من تحجب ؟ والجدة للام من تحجب ؟ وللاب ؟ ما الفرق بين الام والاب في الحجب ؟ ما نصيب الجدة الواحدة ؟ ونصيب الجدتين ؟

تمرين :

بين الجدة الوارثة مع ذكر السبب فى الامثلة الآتية :

1) أب • جدة لام • جدة لاب : متحدتان فى القرب والبعد

2) أم • جدة لام • جدة لاب " " " "

3) جدة : أم أب • جدة : أم أم أم

4) جدة : أم أم • جدة : أم أم أب

5) جدة : أم أب أم • جدة : أم أب أب

الدرس الرابع عشر

الاخوة للام

أسئلة الربط والاختبار : باختيار الاستاذ

امثلة المناقشة :

مات شخص عن :

1) جد ، وأخت لام ، فانفرد الجد بالميراث دون الاخت للام
2) بنت ابن ، وأخ لام ، فكان لبنت الابن النصف ، ولا شيء للاخ للام
3) زوجة ، وأم ، وأخ لام ، فكان للزوجة الربع ، وللام الثلث ، وللاخ للام السدس
4) زوجة ، وأم ، وأخت لام ، فكان للورثة ما لورثة المثال قبله
5) زوج ، وجدة ، واخوين لام ، فكان للزوج النصف ، وللجدة السدس ، وللاخوين للام الثلث
6) زوجة ، وجدة ، وأخوين وأخت لام ، فكان للزوجة الربع ، وللجدة السدس ، وللاخوة الثلث بينهم على التساوى

التحليـــل :

في المثال الاول : أخت لام ، ومعها جد ، وفي الثاني : أخ لام ، ومعه بنت ابن ، وترى الجد اختص بالارث دون الاخت للام ، وبنت الابن ورثت دون الاخ للام ، فندرك أن وجود كل واحد من هذين الوارثين يعد حاجبا للاخوة للام ، وبالاحرى حجبهم بمن هو أقوى من هذين الحاجبين ، كالاب ، والابن ، وابـن الابن ، والبنت ،

وفي المثال الثالث : أخ لام فرض له السدس مع وجود الزوجة والام ، وكذلك الشأن في المثال الرابع : فقد فرض فيه للاخت الواحدة للام السدس مع وجود من ذكر ،

فدل هذا على أن الاخوة للام لايحجبون بالازواج والامهات ، كما حجبوا بالآباء والابناء وان ذكرهم وأنثاهم في الارث سواء ،

والمثالان الاخيران ، في أولهما : اخون لام فرض لهما الثلث ، وفي ثانيهما : اخوان وأخت لام فرض لهم الثلث يقتسمونه بالتساوي : الذكر كالانثى

الخلاصة :

لميراث الاخ للام حالتان :

1) السدس : اذا كان واحدا ، ذكرا أو أنثى

2) الثلث : اذ تعدد ، ويقسم بالتساوي على افراده ذكورا كانوا ، أو اناثا ، أو مختلطين ، ويحجب الاخ للام بوجود فرد من عمودي النسب : الاصل والفرع ،

أسئلة شفوية :

أيرث الاخ للام بالفرض ، أم بالتعصيب ؟ ماحظ الاخ الواحد ؟ وما حظ الاخت ؟ وما حظا الاثنين ؟ والاثنتين ؟ ماحظ الاخوة ، وما حظ الاخوات ؟ من يحجبهم عن الميراث ؟ أيحجبهم حجب نقص ، أم اسقاط

تمرين :

بين الاخ الوارث وحظه ، مع ذكر السبب في الامثلة الآتية :

1) أم ، أب ، أخ لام

2) أم ، أخت لاب ، اخوان لام

3) جدة ، شقيقة ، بنت ابن ، أخت لام

4) زوج ، أم ، جد ، أختان لام

5) زوجة ، شقيق ، ثلاث اخوات لام

6) جدة ، عم ، أخت لام

7) أم ، بنت ، ثلاثة اخوة لام

الدرس الخامس عشر

البنـــــت

أسئلة الربط والاختبار : باختيار الاستاذ

أمثلـة المناقشـة :

<table>
<tr><td rowspan="4">مات شخص عن :</td><td>1) زوج ، وأم ، وبنت ، فكان للزوج الربع ، وللام السدس، وللبنت النصف</td></tr>
<tr><td>2) زوجة ، وجدة ، وبنتين ، فكان للزوجة الثمن ، وللجسدة السدس ، وللبنتين الثلثان</td></tr>
<tr><td>3) أم ، وثلاث بنات ، فكان للام السدس ، وللبنات الثلثان</td></tr>
<tr><td>4) أب ، وابن وبنت ، فكان للاب السدس ، وللابن والبنت ما فضل بالمفاضلة</td></tr>
</table>

التحليـــل :

اذا نظرنا الى أمثلة الدرس ، نجد كل واحد منها يضم عددا من الورثة ، ومن بينهم فرع للهالك ، ففي الاول : بنت واحدة وقد فرض لها النصف ، وفي الثاني : بنتان فرض لهما الثلثان ، وفي الثالث : ثلاث بنات فرض لهن الثلثان كذلك .

وفي المثال الرابع : ابن وبنت ، ولكن لم يفرض لهما شيء ، بل ورثا بالتعصيب حيث أخذا ما فضل عن سدس الاب ، فاقتسماه بالمفاضلة ، للذكر مثل حظ الانثيين .

فنرى أن البنت تارة ترث بالفرض : اذا انفردت عن الابن أخيها ، فيفرض للواحدة النصف ، ولما زاد عليها الثلثان ، وتارة أخرى ترث بالتعصيب اذا كانت معه ، ونستفيد من ارثها مع وجود الابوين والزوجين : انها لاتحجب حجب اسقاط

الخلاصـــة :

البنت لها ثلاثة حظوظ :

1) النصف ، اذا كانت واحدة

2) الثلثان ، اذا تعددت

3) التعصيب ، اذا وجد معها شقيقها ، فترث معه بالمفاضلة : للذكر مثل حظ الانثيين ولا تحجب عن الميراث .

أسئلـة شفويـة :

متى ترث البنت بالفرض ؟ فى كم حالة ؟ متى ترث بالتعصيب ؟ ما فرض البنت الواحدة ؟ ما فرض البنتين ؟ وما فرض الثلاث ؟ وما فرض البنت الواحدة مع الابن ؟ هل تحجب حجب اسقاط ؟

تمريـــن :

بين حظ البنت ونوعه فى الامثلة الآتية :

1) أب ، أم ، أربع بنات

2) زوج ، ابنان ، بنت

3) زوجة ، بنت ، أخ

4) أم ، ابن ، بنت

5) أب ، ثلاثة أبناء ، بنت

تمريـــن :

بين حظ كل وارث فى الامثلة الآتية :

1) أب ، أم ، زوج ، بنت

2) أم ، زوجة ، ابن ، بنتان

3) جد ، زوجة ، ثلاث بنات

4) جد ، أم ، ابن ، بنت

5) زوج ، جدة ، أخ لام ، بنتان

الدرس السادس عشر

بنت الابن (أ)

أسئلة الربط والاختبار : باختيار الاستاذ

أمثلة المناقشة :

مات شخص عن :

1) زوج ، أم ، بنت ابن ، فكان للزوج الربع ، وللام السدس ولبنت الابن النصف
2) زوجة ، جدة ، بنتي ابن ، فكان للزوجة الثمن ، وللجدة السدس ولبنتي الابن الثلثان
3) أم ، ثلاث بنات ابن ، فكان للام السدس ، ولبنات الابن الثلثان
4) أب ، ابن ابن ، بنت ابن ، فكان للاب السدس ، ولابن الابن وبنت الابن ما بقي بالتفاضل

مات شخص عن :

5) بنت ، بنت ابن ، فكان للبنت النصف ، ولبنت الابن السدس .
6) بنت ، بنت ابن ، ابن ابن ، فكان للبنت النصف ، ولابن الابن وبنت الابن ما بقي بالتفاضل .
7) بنت ، بنت ابن ، ابن ابن ابن ، فكان للبنت النصف ، ولبنت الابن السدس ، ولابن ابن الابن ما فضل بالتعصيب
8) بنت ، بنت ابن ابن ، ابن ابن ، فكان للبنت النصف ، ولابن الابن ما فضل بالتعصيب ، ولا شيء لبنت ابن الابن .

مات شخص عن :

9) بنتين ، بنت ابن ، فكان للبنتين الثلثان ، ولا شيء لبنت الابن .
10) بنتين ، بنت ابن ، ابن ابن ، فكان للبنتين الثلثان ، ولابن الابن وبنت الابن ما بقي بالتفاضل .
11) بنتين ، بنت ابن ، ابن ابن ابن ، فكان للبنتين الثلثان ولابن الابن وبنت الابن ما بقي بالتفاضل .
12) بنتين ، بنت ابن ابن ، ابن ابن ، فكان للبنتين الثلثان . ولابن الابن ما بقي بالتعصيب ، ولا شيء لبنت ابن الابن .

التحليـــل :

الامثلة الاربعة الاولى هى نفس أمثلة درس البنت قبله وليس بينهمـا فرق سوى ابدال البنت ببنت الابن • وما أعطى للبنت هناك من فرض أو تعصيب أعطى لبنت الابن هنا على التفصيل المتقدم • فنعلم أن بنت الابن : تقوم مقـام البنت عند عدمها فى حالاتها الثلاث •

لننظر الى أمثلة القسم الثانى الاربعة • نجد فى أولها بنتا واحدة • وبنت بن • وقد فرض للبنت النصف تبعا للقاعدة السالفة • وفرض لبنت الابن السدس لان منتهى ما يرثه المتعدد من البنات : الثلثان • ولم يقسما بينهما بالسوية • لانهما ليستا فى مرتبة واحدة • فأخذت العليا النصف • والسفلى ما بقى لكمال الثلثين وثانيها مثله بزيادة ابن ابن • ولكن لما فرض للبنت النصف • لم يفرض كذلك لبنت الابن السدس • بل عصبهـا ابن الابن • فاقتسما ما بقى عن النصـف بالتفاصل : للذكر مثل حظ الانثيين • وثالثها كالثانى • لكن مع انحطاط الذكر عن الانثى حيث احتوى على بنت وبنت ابـن • وابن ابن ابن • ففرض للبنـت النصف • ولبنت الابن السـدس • ولابـن ابن الابن ما فضـل بالتعصيب • ورابعها كذلك • غير أن الانحطاط فيه بعكس الثالث : لان الذكر فيه أعلا من الانثى • ولذلك حجبها • واختص بالتعصيب وحده •

وفى أمثلة القسم الثالث : نجد فى أولها : بنتين • وبنت ابن • وقد فرض للبنتين الثلثان كما هو معلوم • فلم يبق شىء منهما لبنت الابن • وثانيها مثله بزيادة ابن ابن • ففرض للبنتين الثلثان • وأعطى الفاضل لابن الابن وبنت الابن بالتعصيب : للذكر مثل حظ الانثيين • والمثال الثالث كالذى قبله • غيـر أن العاصبين فيه ليسا فى مرتبة واحدة • لان بنت الابن أعلا من ابن ابن الابـن • ومع ذلك فحكم المثالين كما تشاهده واحد • أما المثال الاخير فالذكر فيه أعلا من الانثى • وقد اختص بالتعصيب وحده •

الدرس السابع عشر

بنت الابن (ب)

أسئلة الربط والاختبار : باختيار الاستاذ

ايضاح وتحصيل :

نرجع الى الامثلة السابقة ثانيا ، فنرى أن بنت الابن تارة تنفرد عن البنت وابن الابن ، كما فى الامثلة الثلاثة الاولى ، فتحل محل البنت حيث تعطى النصف فى حالة الوحدة ، والثلثين فى حالة التعدد ، وتارة تجتمع مع البنت، فتعطى ما يكمل الثلثين ، بحيث اذا كانت مع بنت واحدة فانها تأخذ السدس، كما فى المثال الخامس ، واذا كانت مع متعدد من البنات فلا ارث لها لان المتعدد من البنات أخذ الثلثين .

وبمقتضى ما ذكر : تحجب بنت الابن بالبنت الواحدة حجب نقصان من النصف الى السدس ، وبالمتعدد من البنات حجب اسقاط ، وما قيل فى بنت الابن مع البنت : يقال فى بنت ابن الابن مع بنت الابن ، وهكذا .

وتارة أخرى تجتمع مع ابن الابن كما فى باقى الامثلة ، وعند اجتماعهما نراهما تارة متحدين فى القرب والبعد ، ككونه أخاها أو ابن عمها ، ومرة نجدها أعلا منه ، وأخرى نشاهدها أسفل منه ، فان كانا متحدين فانه يعصبها سواء كانت مع البنت الواحدة ، أو مع المتعدد ، كما فى المثالين السادس والعاشر ، وان كانت أعلا منه ففى الحكم تفصيل : بين أن يكون لها مدخل فى الثلثين فلا يعصبها ، بل تنفرد بالسدس ، وينفرد هو بالتعصيب كما فى المثال السابع ، وبين ألا يكون لها مدخل فيهما ، فيعصبها كما فى المثال الحادى عشر ، وان كانت أسفل منه فانه يسقطها كما فى المثالين : الثامن ، والاخير .

الخلاصـــة :

لبنت الابن أربع حالات :

1) النصف اذا كانت واحدة .

2) الثلثان : اذا تعددت

3) السدس : اذا كانت مع البنت الواحدة

4) التعصيب : مع الذكر المساوي مطلقا . أو مع الاسفل منها ان لم يكن لها مدخل في الثلثين .

ولها مسقطان :

1) الذكر الاعلا منها : عن الدخول في الميراث

2) المتعدد من البنات : عن الدخول في الثلثين . فلا ترث شيئا الا اذا كان معها ذكر في درجتها أو أسفل منها فانه يعصبها فيما فضل عن ذوي الفروض ان كان .

أسئلـة شفويـة :

متى ترث بنت الابن النصف ؟ ومتى ترث الثلثين ؟ ومتى تعصب ؟ اذا وجدت مع البنت الواحدة ماذا ترث ؟ واذا وجدت مع البنتين ؟ أيمكن أن ترث معهما شيئا ؟ متى يكون لها مدخل في الثلثين ؟ ومتى لايكون لها مدخل فيهما ؟ كم أحوال بنت الابن مع ابن الابن في الاجتماع ؟ ما حكم ميراثها معه اذا كانا متحدين ؟ واذا كانت هي أعلا منه ؟ واذا كان هو أعـلا منها ؟ من يحجبها عن الميراث حجب اسقاط ؟ ومن يحجبها عن الدخول في الثلثين ؟

تمـريـن :

بين بنت الابن الوارثة وحظها في الامثلة الآتية :

1) بنت ابن . بنت ابن ابن . بنت ابن ابن ابن

2) ثلاث بنات ابن • بنت ابن ابن

3) بنت ابن ابن • بنتا ابن ابن ابن

4) بنتا ابن • بنت ابن ابن • بنت ابن ابن ابن

تمريــــن :

بين حظ كل وارث فى الامثلة الآتية :

1) بنت • بنت ابن • ابن ابن ابن

2) بنتان • ثلاث بنات ابن • ابن ابن ابن

3) بنتا ابن • ابنا ابن ابن

4) بنت • بنتا ابن • ابنا ابن

5) بنتا ابن • ابنا ابن ابن • بنتا ابن ابن

الدرس الثامن عشر

الاخت الشقيقة

أسئلة الربط والاختبار : باختيار الاستاذ

أمثلة المناقشة :

مات شخص عن

1) زوجة ، شقيقة ، فكان للزوجة الربع ، وللشقيقة النصف
2) أم ، شقيقتين ، فكان للام السدس ، وللشقيقتين الثلثان
3) زوج ، شقيق وشقيقة ، فكان للزوج النصف ، وللاخويين مابقي بالتفاضل
4) جد ، شقيقة ، فكان الميراث ثلاثة أسهم : للجد سهمان ، وللشقيقة سهم
5) بنتين ، شقيقة ، فكان للبنتين الثلثان ، وللشقيقة مابقى بالتعصيب ،

التحليل :

نرى الشقيقة فى الامثلة الثلاثة الاولى ترث مثل البنت ، أو بنت الابن ، حيث فرض لها فى الاول النصف لكونها واحدة ، وفى الثانى الثلثان لتعددها ، وورثت فى الثالث بالتعصيب لوجودها مع شقيقها المعصب لها ،

ونراها فى المثال الرابع قاسمت الجد فى الميراث ، فأخذت سهما واحدا، وأخذ هو سهمين ، وقد سلف عند الكلام على الجد : انه اذا وجد مع صنف من الاخوة الاشقاء أو للاب من غير وجود وارث بالفرض معهم ، يكون الافضل له من شيئين : ثلث الميراث ، أو المقاسمة ، وهي الافضل له فى مثالنا ، ولذلك ورث بها ،

وفى المثال الاخير : نشاهدها ترث بالتعصيب ، ولم يوجد معها شقيق يعصبها ، فما السبب ؟ لا سبب لذلك الا وجود البنتين معها ، ومن هذا نعلم أن الشقيقة مع البنت : ترث بالتعصيب ، سواء كانت البنت واحدة أو أكثر ، وسواء كانت بنتا أو بنت ابن وان سفل ، كانت الشقيقة كذلك واحدة أو أكثر ،

الخلاصـــة :

لميراث الاخت الشقيقة خمس حالات (1)

1) **النصف : اذا كانت واحدة**
2) **الثلثان : اذا تعددت**
3) **تعصيب الشقيق لها بالتفاضل**
4) **مقاسمتها للجد ، اذا كانت المقاسمة أفضل له**
5) **تعصيبها مع البنت ، أو بنت الابن**

ويحجبها عن الميـراث : الاب ، والابـن ، وابن الابن وان سفـل ، والفرض المستغرق اذا كانت عاصبة مع البنات (2)

اسئلـة شفويـة :

كم أحوال ميراث الشقيقة ؟ عدها ، متى ترث الثلثين ؟ متى ترث النصف؟ فى كم موضع ترث بالتعصيب ؟ متـى ترث بالمقاسمة ؟ كم لها مـن الحجاب ؟ اعددها ؟

تمريــن :

بين حظ الشقيقة فى كل مثال من الامثلة الآتية :

1) زوج ، أم ، شقيقتان
2) أم ، شقيق وشقيقة
3) جد ، ثلاث شقائق
4) بنت ابن ، شقيقة
5) زوجة ، شقيقــة

(1) ستاتى لها حالة سادسة فى المشتركة : احدى الشواذ الآتية

(2) كما فى زوج ، وأم ، وبنتين ، وشقيقة ، فلا شيء لها لاستغراق سهام الفريضة ، ولها حاجب آخر : هو الجد فى شبه المالكية : احدى الشواذ الآتيــة .

تمـريـن :

بين الشقيقة الوارثة وحظها مع ذكر السبب في الامثلة الآتية :

1) جد ، أم ، شقيقة

2) أب ، زوجة ، شقيق وشقيقة

3) ابن ابن ، بنت ابن ، شقيقة

4) بنتا ابن ، شقيقتان

5) بنت ، بنت ابن ، شقيقة

الدرس التاسع عشر

الاخت للاب

أسئلة الربط والاختبار : باختيار الاستاذ

أمثلــة المناقشــة :

مات شخص عن :

1) زوجة ، أخت لاب ، فكان للزوجة الربع ، وللاخت النصف
2) أم ، أختين لاب ، فكان للام السدس ، وللاختين الثلثان
3) زوج ، أخ وأخت لاب ، فكان للزوج النصف وللاخوين ما بقى بالتعصيب ،
4) جد ، أخت لاب ، فكان الميراث ثلاثة أسهم : للجد سهمان وللاخت سهم
5) بنتين ، أخت لاب ، فكان للبنتين الثلثان ، وللاخت مابقى بالتعصيب ،

مات شخص عن :

6) شقيقة ، أخت لاب ، فكان للشقيقة النصف ، وللاخت للاب السدس ،
7) جد ، شقيقة ، ثلاث أخوات لاب ، فكان الميراث ستة أسهم وبعد أخذ الجد سهميه رجعت الشقيقة على الاخوات لــلاب فأخذت منهن سهمين ، فبقى لهن سهم واحد

التحليـــل :

أمثلة القسم الاول الخمسة : هى نفس أمثلة الاخت الشقيقة ، وما قيل فى الشقيقة هناك يقال فى الاخت للاب هنا : فيفرض لها النصف فى حال الوحدة والثلثان فى حال التعدد ، وترث بالتعصيب : فيعصبهــا أخوها المماثل لها ،

وتقاسم الجد حينما يكون الافضل له المقسامة ، وتكون عاصبة مع البنات أو بنات الابن ، كما ينجلي كل ذلك في الامثلة على الترتيب ،

وفي مثالي القسم الثاني : نرى في أولهما أختا شقيقة ، وأختا لاب ، وقد أعطي للشقيقة النصف جريا على القاعدة السالفة ، وللاخت لـلاب السدس ، لانه الباقي لكمال الثلثين ، وسبق ان منتهـى ما يرثه المتعدد من البنـات أو الاخوات : الثلثان ، ونرى في الثانـي : جدا ، وشقيقـة ، وثلاث أخوات لاب عدتهن الشقيقة على الجد ، فكان الميراث ستة أسهم : للجد سهمان ، ولكل اخت سهم ، ولكن بعد أخذ الجد سهميه رجعت الشقيقة على الاخوات للاب لتأخـذ منهن ما تستكمل به حظها لو لم يكن معها جد ، لانها ما عدتهن عليه الا لهـذا الغرض ، وعلم أن حظها فـي حال الوحدة هو النصـف ، ولذلك أعطيت مـن أسهمهن الثلاثة سهمين ، وابقى لهن سهم واحد مشترك : لكل واحدة ثلثـه وتقدم بيان هذا في (المعادة) فظهر من تحليل أمثلة الاخت للاب : انها تمتاز عن الشقيقة بحالتين اثنتين ،

الخـلاصـة :

لميراث الاخت للاب سبع حالات :

1) النصف : اذا كانت واحدة
2) الثلثان : اذا تعددت
3) تعصيب الاخ للاب لها بالتفاضل
4) مقاسمتها للجد اذا كانت المقاسمة افضل له
5) تعصيبها مع البنت ، أو بنت الابن
6) السدس : اذا كانت مع الشقيقة الواحدة
7) اخذها ما فضل عن عد الشقيقة اياها على الجد ، اذا كان معها اخت واحدة ، أو أختان ، أو اخ ،

وتحجب الاخت للاب بما حجبت به الاخت الشاقيقة ، كما تحجب بالاخ

الشقيق وبالمتعدد من الشقائق ان لم يكن معها أخوها المساوى لها الذى يعصبها فيما قد يبقى عن ذوى الفروض (1)

أسئلة شفوية :

كم أحوال ميراث الاخت للاب ؟ عدها . ما الفرق بينها وبين الاخت الشقيقة ؟ متى ترث السدس ؟ متى تأخذ الثلثين ؟ ما حظ الاخت الواحدة ؟ أين ترث بالتعصيب ؟ من يحجبها عن الميراث ؟

تمرين :

بين حظ الاخت فى كل مثال من الامثلة الآتية :

1) أم . ثلاث أخوات لاب
2) زوج . شقيقة . اختان لاب
3) زوجة . شقيقتان . أخ وأخت لاب
4) جد . شقيقة . أختان لاب
5) ثلاث بنات ابن . أخت لاب
6) جدة . أخت لاب . ابن أخ لاب

تمرين :

بين الاخت الوارثة مع ذكر السبب فى الامثلة الآتية :

1) زوج . بنت ابن . أخت شقيقة . أخت لاب
2) أم . ابن ابن . أختان لاب
3) جدة . أختان لاب . ابن أخ لاب
4) جد . أختان شقيقتان . أختان لاب
5) زوجة . أخت شقيقة . أخت لاب
6) أم . أختان شقيقتان . أخ وأخت لاب
7) أب . أم . بنت . أخت لاب

---

(1) الاخت للاب لايعصبها الا الاخ المساوى لها . أما اذا كان أسفل منها كابن أخ . فينفرد بالتعصيب دونها ان كان هو العاصب

الدرس العشرون

الابـــن

أسئلة الربط والاختبار : باختيار الاستاذ

أمثلــة المناقشـة :

مات شخص عن :

1) ابن ، فأخذ الابن جميع الميراث
2) ابنين ، فاقتسما الميراث بينهما على التساوى
3) ابن ، وبنت ، فاقتسما الميراث بينهما بالتفاضل
4) أب ، ابن ، فكان للاب السدس ، وللابن ما فضل بالتعصيب
5) أب ، ابنين ، فكان للاب السدس ، وللابنين ما فضـــل بالتســـاوى
6) أب ، ابن ، بنت ، فكان للاب السدس ، وللابن والبنـت ما بقى بالتفاضل

التحليـــل :

اذا نظرنا الى الامثلة الثلاثة الاولى ، نجد أن الاول منها يحتوى علـى ابن واحد فقط ، وقد أعطى جميع الميراث بالتعصيـب لعدم وجود وارث ســواه ، وثانيها يشتمل على ابنين لا غير ، فاقتسما الميراث بينهما بالتساوى على جهة التعصيب ، وثالثها يحتوى على ابن وبنت ، أعطيا جميع الميراث تعصيبا كذلك ، لكن لا بالتساوى بل بالتفاضل : حيث قسم الميراث ثلاثة أسهم ، نال منهـا الابن سهمين ، ونالت البنت سهما واحدا ،

وننظر الامثلة الثلاثة الثانية ، فنجدها هى عين الامثلة الاولى بزيادة الاب فى كل مثال ، وقد فرض له فى كل منها السدس ، لانه فرضـه مع الابناء ، وأعطى الفاضل عنه لمن ذكر معه من الابناء بالتعصيب على النسبة المذكورة فـى الامثلة الاولى ، فاستفدنا من هذا التحليل : ان الابن لايرث الا بالتعصيب فـى كل حال ، وانه مقدم على الاب فيه ، فهو أول عاصب ، وقد علمنا تقدمه ممـا

سلف • كما تعلم ـ بالبداهة ـ عدم سقوطه عن الميراث لانه لايمكن أن يجتمع معه من تستغرق سهامهم الفريضة •

الخلاصـــة :

الابن هو أول الاشخاص الذيـن لايرثون الا بالتعصيب ، فيأخذ كـــل الميراث عند انفراده عن ذوى الفروض • أو ما فضل عنهم عند وجودهم وأحواله ثلاثــة :

1) **أخذه الجميع أو الفاضل وحده : اذا كان واحدا**
2) **قسمة ما ذكر بالتساوى : اذا كان معه مماثلة في الذكورة**
3) **قسمته بالتفاضل : اذا كان مع الاناث**

ولا يحجب عن الميراث •

أسئلـة شفويـة :

أيرث الابن بالفرض أم بالتعصيب ؟ اذا اجتمع مع الاب • من يستحـق التعصيب ؟ كم أحوال ميراثه ؟ أذكرها بتفصيل • متى يحجب عن الميراث ؟

تمـريـــن :

بين حظ كل وارث مع ذكر سببه فى الامثلة الآتية :

1) ابنان • بنتان
2) أب • ابن • ثلاث بنات
3) أربعة أبناء • بنت
4) جد • ابنان • أربع بنات
5) أب • ثلاثة أبناء
6) زوجة • أم • ابن • بنت
7) زوج • جدة • ابنان

الدرس الحادي والعشرون

ابن الابن

اسئلة الربط والاختبار : باختيار الاستاذ

امثلـة المناقشـة :

مات شخص عن :

1) ابن ابن . فأخذ جميع الميراث
2) ابنا ابن . فاقتسما الميراث بينهما بالتساوى
3) ابن ابن . وبنت ابن . فاقتسما الميراث بينهما بالتفاضل
4) ابن ابن ابن . وبنت ابن . فكان لبنت الابن النصف . وما بقى لابن ابن الابن بالتعصيب
5) ابن ابن . وبنت ابن ابن . فاختص الابن بتعصيب الكـل ولا شيء لبنت ابن الابن .

التحليـــل :

الامثلة الثلاثة الاولى هي نفس أمثلة الابن الاولى . وما ورثه ابن الابن فى كل مثال هنا : مماثل لما ورثه الابن فى المثال المقابل له ثمة . حيث ورث الجميع بالتعصيب فى الاول . وقاسم أخاه بالتساوى كذلك فى الثانى . وعصب أخته . أو بنت عمه . فورث معها بالتفاضل : له سهمان . ولها سهم واحد . وكما تجرى هذه الاحوال الثلاثة فى جميع الميراث . تجرى فيما فضل عن ذى الفرض ان كان فنستفيد أن ابن الابن يقوم مقام الابن عند عدم وجوده . وبالبداهة ندرك انـه لايرث مع وجوده .

والمثالان الاخيران اشتمل كل واحد منهما على ابن ابن . وبنت ابن . لكن مع عدم التساوى فى الرتبة . فبنت الابن فى الاول أقرب من ابن ابن الابـن . ففرض لها النصف لانفرادها . والباقى لابن ابن الابن بالتعصيب . وما فى ثانى المثالين بالعكس . لان ابن الابن : أقرب من بنت ابن الابن ولهذا اختص هـو

بالميراث دونها وقد أسلفنا في درس بنت الابن أن لابن الابن معها ثلاث حالات :

1) أن يكون أقرب منها ، والحكم انه يحجبها عن الميراث
2) أن يكون مساويا لها ، والحكم انه يعصبها من غير تفصيل
3) أن يكون أبعد منها ، وفي حكم هذه تفصيل بين الا يوجد لها مدخل في الثلثين فيعصبها كذلك ، وبين أن يوجد لها مدخل فيهما فيعصب وحده ،

الخلاصة :

ابن الابن هو كالابن لايرث الا بالتعصيب ، ومثله في حالاته الثلاث :

1) أخذه الجميع ، أو الفاضل عن ذى الفرض : اذا كان واحدا
2) قسمة ما ذكر بالتساوى : اذا كان معه ذكر
3) قسمته بالتفاضل : اذا كان معه أنثى

ويمتاز ابن الابن عن الابن بأنه يعصب بنت الابن المساوية له ، سواء كانت أخته أو بنت عمه ، كما يعصب بنت الابن التي هي اعلا منه عند عدم دخولها في الثلثين ويحجب ابن الابن : الابن ، والفرض المستغرق ،

أسئلة شفوية :

كم أحوال ابن الابن ؟ أذكرها ، أيرث ابن الابن مع وجود الابن ؟ ومع الاب ؟ هل ارثه بالفرض أم بالتعصيب ؟ أذكر ما بينه وبين الابن من فروق ، متي يسقط بنت الابن ؟ متى يعصبها ؟ ومتى يعصب وحده ؟

تمرين :

بين حظ كل وارث في الامثلة الآتية :

1) أب ، ابن ابن ، بنت ابن
2) زوج ، بنت ، بنت ابن ، ابن ابن ابن
3) أم ، بنتان ، بنت ابن ، ابن ابن ابن
4) زوجة ، بنت ابن ، بنت ابن ابن ، ابن ابن ابن ابن
5) أب ، أم ، بنت ابن ابن ، ابن ابن
6) جد ، أم ، ابن ابن ، بنت ابن ، ابن ابن ابن

الدرس الثاني والعشرون

الاخ الشقيق والاخ للاب

أسئلة الربط والاختبار : باختيار الاستاذ

أمثلـة المناقشـة :

مات شخص عـن :

1) شقيق ، فأخذ الشقيق جميع الميراث بالتعصيب
2) شقيقين ، فأخذا جميع الميراث بالتساوى
3) شقيق ، وشقيقة ، فأخذا جميع الميراث بالتفاضل
4) جد ، وشقيقة ، وأخ لاب ، فكان الميراث خمسة أسهم: لكل واحد من الجد ، والاخ للاب سهمان ، وللشقيقة سهم واحد ثم رجعت الشقيقة على الاخ للاب فأخذت منه سهما ونصفه.

التحليـــل :

اذا تأملنا الامثلة الثلاثة الاولى تجد حكمها مماثلا لحكم الابن ، وابنــه ، حيث ورث الشقيق فى الاول جميع الميراث لوجوده وحده ، واقتسم الشقيقان فى الثانى جميعه بالتساوى بينهما ، وفى الثالث نرى القسمــة بالتفاضل لان الذكر العاصب للانثى يستحق ضعف ما تستحقه هى : فله سهمان ، ولها سهم واحد ، وكما تجرى هذه الاحوال فى كل الميراث اذا لم يكن وارث بالفــرض : تجرى كذلك في الفاضل عنه ان كان ، شأن كل وارث بالتعصيب ، يناله ذكره وأنثـاه .

ولو جعل مكان الشقيق ـ في الامثلة ـ الاخ للاب : لم يتغير الحكم ، فالاخ للاب يحل محل الشقيق عند عدمــه ، وينفرد عنه فـى الميراث بحالة أخرى نستطيع استخراجها من المثال الاخير .

لننظر اليه ، فهو يشتمل على : جد ، وشقيقة ، وأخ لاب ، وبقليــل من التأمل تدرك انه من صور المعادة السالفة فى احد دروس الجد التى تفضل فيها فضلة للاخ للاب بعد رجوع الشقيقة عليه ، ذلك لان الفريضة في مثالنا هــى

خمسة أسهم • تستحق الشقيقة ـ لو لم يكن جد ـ نصفها • ولهذا رجعت على الاخ للاب • فأخذت منه ما تتمم به حظها : سهما ونصفا • فبقي له نصف سهم •

الخلاصـــة :

من العصبة الاخ الشقيق • وله ثلاث حالات (1)

1) أخذه جميع الميراث • أو الفاضل : اذا كان واحدا

2) قسمة ما ذكر بالتساوى : اذا كان معه ذكر

3) قسمته بالتفاضل : اذا كان معه أنثى

والاخ للاب مثله • ويزيد عليه بحالة رابعة • هي أخذه ما فضل عن عـد الشقيقة به بعد رجوعها عليه •

ويحجب الشقيق: الاب• والابن• وابنه وان سفل• والفرض المستغرق(2)

ويحجب الاخ للاب : الشقيق • وحاجبه • والشقيقة العاصبة (3)

أسئلـة شفويـــة :

كم أحوال ميراث الشقيق ؟ وكم أحوال الاخ للاب ؟ بم ينفرد الاخ للاب عن الشقيق ؟ من يحجب الشقيق ؟ والاخ للاب ؟ مثل للفرض المستغرق • متى تكون الشقيقة عاصبة ؟ والاخت للاب ؟ اذكر ما علمته من الورثة الذين يحجبهم الاب• والذين يحجبهم الابن • كم يحجب الفرض المستغرق من الورثة ؟

تمـريـــن :

بين الاخ الوارث في كل مثال من الامثلة الآتية :

1) زوج • ابن ابن • شقيق

2) زوجة • أم • أخ لاب

---

(1) ستأتي له حالة رابعة في المشتركة : احدى الشواذ الآتية

(2) ويحجب بالجد في شبه المالكية : احدى الشواذ الآتية

(3)ويحجب بالجد في المالكية : احدى الشواذ الآتية

3) جد ، جدة ، اخ لام ، شقيق
4) زوج ، أم ، بنتان ، أخ لاب
5) جدة ، بنت ابن ، أخ لام

تمـريـن :

بين حظ كل وارث فى الامثلة الآتية :

1) أب ، بنتان ، أم
2) جد ، شقيقة ، أخ وأخت لاب
3) زوج ، أم ، أخ لام ، شقيق وشقيقة
4) زوجة ، جدة ، أخ وأخت لام ، أخ لاب
5) أب ، بنت ، بنت ابن ، ابن ابن

الدرس الثالث والعشرون

ابن الاخ

أسئلة الربط والاختبار : باختيار الاستاذ

أمثلـة المناقشـة :

مات شخص عـن :

1) ابن أخ شقيق ، وابن أخ لاب ، فاختص ابن الاخ الشقيق بالتعصيب

2) ابني أخ لاب ، وابن ابن أخ شقيق ، فعصب ابنا الاخ للاب وحدهمـا

3) بنت ، وابن أخ شقيق ، وبنت أخ شقيق ، فكان للبنـت النصف ولابن الاخ وحده ما فضل بالتعصيب

التحليـــل :

علمنا مما سلف أن التعصيب له سبع جهات مرتبة في استحقاقـه ، وان العصبة اذا اتحدوا في الجهة واختلفوا في القرب والبعد ، والقوة والضعف ، يقدم القريب وان كان ضعيفا على البعيد وان كان قويا ، واذا اختلفوا فـي القوة والضعف فقط يقدم القوى على الضعيف ، واذا اتحدوا في الجميع اشتركوا في التعصيب .

اذا تذكرنا كل ذلك سهل علينا معرفة ميراث ابن الاخ ، ذلك ان بنـي الاخوة الوارثين هم بنو الاخ الشقيق ، وبنـو الاخ للاب ، أما أبناء الاخ لـلام فلا يرثون ، وهم في الجهة الرابعة كمـا تقدم ، فلا يعصبـون الا اذا انعدمت الجهات الثلاث قبل جهتهم ، وهي : البنوة ، والابوة ، والاخوة والجدودة .

لنتامل امثلة الدرس ، فأولها يشتمل على ابني اخوين ، فهما متحدان في الجهة وفي القرب والبعد ، ولكنهما مختلفان في القوة والضعف ، ولذلك ترى ابن الشقيق يعصب لانه أقوى من ابن الاخ للاب الذي حرم منه ، وفي الثانـي ابنا اخ للاب وابن ابن اخ شقيق فكلهم من جهة واحدة ، غير أن الاولين أقرب

من الثالث وأضعف ، والثالث أبعد منهما وأقوى ، وحيث ان مراعاة القرب والبعد سابقة على مراعاة القوة والضعف اختص الاولان بالتعصيب ، والمثال الاخير يحتوى على بنت ، وابن أخ وبنت أخ ، فأعطيت البنت فرضها : النصف وأخذ الفاضل ابن الاخ وحده بالتعصيب دون بنت الاخ ، فاستفدنا من هذا المثال شيئا جديدا وهو أن ابن الاخ لايعصب بنت الاخ ، سواء كانت أخته أو بنت عمه ، واذا فبنت الاخ لاترث ، بعكس ابن الاخ ، وبنو الاخوة هم الصنف الاول من الورثة الذين يرث ذكرهم دون أنثاهم .

الخلاصة :

ابن الاخ شقيقا كان أوب لاب ، لايرث الا بالتعصيب ، وله حالتان :

1) أخذه الميراث كله ، أو ما بقي عن ذوى الفروض : اذا كان واحدا

2) قسمة ما ذكر بالتساوى : اذا كان مع أخيه أو ابن عمه المساوى له ، ولا يعصب أخته أو بنت عمه لانها لاترث .

ويحجب ابن الاخ بالاخ للاب ، وحاجبه ، والجد ، والاخت للاب العاصبة كما يحجب ابن الاخ للاب بابن الشقيق ، وابن الاخ البعيد وان كان قويا بابن الاخ القريب وان كان ضعيفا .

أسئلة شفوية :

من هو ابن الاخ الوارث ؟ ومن هو ابن الاخ الذى لايرث ؟ وماهى بنت الاخ التى لاترث ؟ كم أحوال ميراث ابن الاخ؟ أذكرهما ، اذكر حجاب ابن الاخ على التفصيل .

تمرين :

بين ابن الاخ الوارث ! واذكر سبب الارث أو عدمه فى الامثلة الآتية

1) ابن أخ شقيق ، ابن أخ لاب ، ابن أخ لام

2) أخ لاب • ابن أخ شقيق • بنت أخ شقيق

3) أخ لام • ابن أخ لاب • ابن ابن أخ شقيق

4) بنت ابن • شقيقة • ابن أخ شقيق

تمـريـــن :

بين حظ كل وارث في الامثلة الآتية :

1) زوج • جدة • ابنا أخ لاب

2) زوجة • بنت • جدة • ابن أخ شقيق

3) أم • بنتا ابن • أخت لاب

4) زوج • أم • بنتان • ابن أخ لاب

الدرس الرابع والعشرون

العم وابنه

أسئلة الربط والاختبار : باختيار الاستاذ

امثلــة المناقشــة :

عات شخص عــن :	1) عم شقيق ، وعم لاب ، فاخذ العم الشقيق جميع الميــراث وحــده .
	2) عم لاب ، وعمة لاب ، وابن عم شقيق ، فأخذ العــم للاب جميع الميراث وحده .
	3) زوج ، وابن عم شقيقة ، وبنت عم شقيقة ، وابن عم لاب . فكان للزوج النصف ، ولابن العم الشقيق الباقى

التحليـــل :

الاعمام ـ كما سلــف ـ هم الذين يشغلــون الجهة الخامسة من جهــات التعصيب ، فلا يستحقون الارث الا اذا انعدمت كل الجهات الاربع قبل جهتهم : البنوة ، والابوة ، والاخوة ، والجدودة وبنوة الاخوة ، أما طريقــة ارثهــم فنستفيدها من امثلة الدرس .

لننظر الى المثال الاول ، فهو يشتمل على عمين : أحدهما شقيق ، والآخر لاب ولكن الذى ورث هو الشقيق وحده فأخذ جميع الميــراث بالتعصيب ، لان الاقوى يحجب الاضعف عند استواء الرتبة كما سبق ، وثاني الامثلة يحتوى عما وعمة لاب ، وابن عم شقيق ، بيد ان المعصب هو العم وحده ، وقد حجب ابــن العم لانه أقرب منه ، وتقدم ان الاقرب وان كان ضعيفا يحجب الابعد وان كان قويا ، والمثال الثالث يضم زيادة على الزوج ابن عم وبنت عم شقيقين ، وابن عم لاب ، ففرض للزوج النصف ، واختص ابن العم الشقيق بالتعصيب لنفس العلة التى ذكرناها فى المثال الاول .

واذا نظرنا ثانيا الى المثالين : الثانى والثالث ، نرى أن العمة وبنت العم

حرمتا من الميراث مع ارث المساوى لهمـا ؛ فنستفيد ان العمـة وبنت العـم لا حظ لواحدة منهما فى الميراث ٠٠وهذا هو الصنف الثانى من الورثـة الذين يرث ذكرهم دون أنثاهم ٠

وما أثبتناه من الاحكام للعم وابنه : يثبت لعم الاب وابنه عند عدم وجود ذينـك ٠

الخـلاصـة :

من الوارثين بخصوص التعصيب : الاعمام وأبناؤهم ٠ ولكل واحد منهم حالتـان :

1) أخذه جميع الميراث ٠ أو ما بقى عن ذوى الفروض : اذا كان واحدا

2) قسمة ما ذكر بالتساوى : اذا كان معه أخوه أو ابن عمه

ولا يعصب أى واحد منهم أخته أو بنت عمه لان العمة وبنت العم لاترثان٠ ويحجب الاعمام وأبناؤهم بابن الاخ للأب ٠ وحاجبه ٠ كما يحجب البعيد منهم بالقريب مطلقا ٠ والضعيف بالقوى عند التساوى فى القرب والبعد ٠

أسئلـة شفويـة :

أيرث الاعمام بالفرض أم بالتعصيب ٠ كم أحوال ميراث كل واحد منهم ؟ من يحجب العم الشقيق ؟ والعم للاب ؟ أى شخص يرث اذا كان ذكرا ٠ ولا يرث اذا كان أنثى ؟

تمـريـــن :

بين العم والوارث وابنه ٠ واذكر سبب الارث أو عدمه فى الامثلة الآتية .

1) ابن عم لاب ٠ ابن ابن عم شقيق

2) عم أب شقيق ، عم لاب

3) ابن ابن عم لاب ، عم أب شقيق

4) ابن عم أب شقيق ، عم أب لاب

تمريـــن :

• بين حظ كل وارث في الامثلة الآتية :

1) أم ، أخ لام ، ابن عم

2) زوج ، بنت، عم ،

3) زوجة ، بنت ابن ، عم أب

4) زوج ، بنتان ، أم ، ابن عم أب

الدرس الخامس والعشرون

المعتق وعصبته وبيت المال

أسئلة الربط والاختبار : باختيار الاستاذ

أمثلة المناقشة :

مات شخص عن :

1) غير وارث سوى معتقه ، فأخذ المعتق جميع الميراث
2) زوجة ، وبنت ، ومعتق ، فأخذ المعتق ما فضل عن الزوجة والبنت .
3) زوج ، وابن وبنت لمعتقه ، فأخذ ابن المعتق وحده ما فضل عن الزوج .
4) غير وارث يرثه ، فكان ميراثه لبيت المال
5) بنت فقط ، فكان للبنت النصف ، ولبيت المال ما فضل

التحليل :

علمنا من الدرس الاول أن من جملة أسباب الارث الولاء ، كما علمنا من ترتيب العصبة انه في الجهة السادسة ، فلا يستحق المعتق التعصيب في معتقه الا اذا لم يكن لذلك المعتق قريب من أقرباء الجهات الخمس : البنوة ، والابوة ، والجدودة والاخوة ، وبنوة الاخوة ، والعمومة .

فالشخص المفروض موته في الامثلة الثلاثة الاولى : كان مملوكا ـ ذكرا او انثى ـ فأعتقه مالكه ، ثم مات ، وحاله فيها يختلف : ففي الاول مات عن غير وارث يرثه بنكاح أو قرابة ، فانتقل الميراث لمعتقه بالولاء ، فأخذ كل ماله بالتعصيب ، وفي المثال الثاني فرض للزوجة الثمن ، وللبنت النصف ، وأخذ المعتق ما فضل بالتعصيب ، أما في المثال الثالث فلم يوجد المعتق حين موت المعتق ، وانما وجد ابنه وبنته ، وقد قام الابن مقامه فاستحق التعصيب في معتق أبيه فأخذ ما فضل عن نصف الزوج ، ونستفيد من انفراد الابن بالتعصيب عن أخته : ان هذا النوع من التعصيب وهو تعصيب الولاء ، يختص به الذكر دون الانثى ، بخلاف المعتق نفسه ، فينال التعصيب سواء كان ذكرا أو انثى .

نلتفت بعد هذا للمثال الرابع ، فنرى الشخص المفروض موته ـ بصرف النظر عن كونه معتقا أو غيره ـ مات من غير أن يخلف أى وارث يرثه، بفرض أو تعصيب ، فانتقل جميع متخلفة لآخر جهة من جهات التعصيب : بيت مال المسلمين ، وكذلك الشأن فى المثال الاخير فقد أخذ فيه بيت مال المسلمين ما فضل عن نصف البنت بالتعصيب .

الخلاصة :

المعتق ذكرا كان أو أنثى ، واحدا او متعددا : يتنزل منزلة عاصب النسب عند عدم وجوده ، وله حالتان :

1) أخذه جميع الميراث ، أو ما فضل عن ذى الفرض : اذا كان وحده

2) قسمة ما ذكر على نسبة الاشتراك الملكي السابق : اذا تعدد

ويحل محل المعتق عند فقده عاصبه ، ويختص التعصيب فى هذه الحالة، بالذكور دون الاناث .

وكل من مات عن غير عاصب ، فبيت المال عاصبه : فيأخذ جميع الميراث اذا لم يكن معه وارث بالفرض ، أو ما فضل عنه ان كان .

ويحجب كل واحد من المعتق ، وبيت المال بجميع أفراد عصبة النسب ، كما يحجب بيت المال بالمعتق أيضا بالنظر للولاء ، وعاصب المعتق بالمعتق نفسه ، وحاجبه .

أسئلة شفوية :

متى يرث المعتق فى معتقه ؟ واذا كان المعتق متعددا كم يستحق كل واحد من أفراده ؟ هل يوجد فرق بين الذكر والانثى فيه ؟ وأين يوجد الفرق بين الذكر والانثى ؟ اذا اجتمع المعتق وبيت المال من الذى يعصب منهما ؟

تمرين :

بين المستحق للتعصيب فى الامثلة الآتية :

1) أم ، معتق ، ابن عم

2) شقيقة ، معتق

3) زوجة ، أم

4) بنت ، معتقان : أحدهما كان يملك الربع ، والآخر الباقى

5) ابنان وبنت لمعتقه

6) بنت ، شقيقة ، معتق

الدرس السادس والعشرون

تمارين عامة (١)

أسئلـة شفويـة : (1)

ماهى أسباب الارث ؟ وما موانعه ؟ أذكرها . ما الفرق بين الفرض والتعصيب ؟ كم عدد الفروض ؟ أذكرها . كم شخصا يرث النصف ؟ وكم يرث الربع ؟ والثمن ؟ كم شخصا يرث الثلثين ؟ وكم يرث الثلث ؟ والسدس ؟ اذكر الوارثين للنصف بالتفصيل . والوارثين للربع ؟ وللثمن ؟ من يرث الثلثين ؟و متى ؟ ومن يرث الثلث ؟ والسدس ؟

تمـريـن :

بين الوارث بالفرض وفرضه فى الامثلة الآتية :

1) زوجة . بنت . بنت ابن
2) زوج . أم . أخ لام
3) جد . ابن ابن
4) بنتان . أم . أخ لام
5) أب . أم . ابن
6) جدة . شقيقة . أخت لاب
7) زوج . بنتا ابن . ابن ابن ابن
8) زوجة . أم . اخوان لام
9) شقيقتان . أخ لاب
10) جدة . أخت لاب . ابن أخ شقيق
11) بنت ابن . بنت ابن ابن . ابن ابن ابن
12) بنت . بنت ابن . ابن ابن ابن

---

(1) يحسن بالاستاذ أن يناقش تلامذته فى جزئيات كل سؤال وما يتصل به من القواعد .

الدرس السابع والعشرون

تمارين عامة (ب)

أسئلة شفوية :

كم جهات التعصيب ؟ اذكرها مرتبة في الاستحقاق . ما حكم العصبة اذا اتحدوا في الجهة واختلفوا في غيرها ؟ وضح هذا الجواب بالمثال . من يرث بالفرض والتعصيب ويجمع بينهما ؟ ومن يرث بهما من غير جمع ؟ من هم الورثة الذين لايرثون الا بالتعصيب ؟ من هم الوارثون بالفرض فقط ؟ من هم الورثة الذين يرث ذكرهم دون أنثاهم ؟ من هم الورثة الذين لايحجبون حجب اسقاط ؟ من هم الورثة الذين يحجبون غيرهم مع عدم ارثهم ؟ كم أحوال الاب ؟ اذكرها مفصلة . وكم أحوال الجد كذلك ؟ ماهي الصور التي تفضل للجد فيها المقاسمة؟ ماهي المعادة ؟ متى تتأتى ؟ أيفضل للاخ للاب شيء بعد معادة الشقيق ؟ متى ؟ من يحجب الجد ؟ كم أحوال الام ؟ فصلها . وكم أحوال الجدة ؟ ما الفرق بين الجدتين : أم الاب ، وأم الام في الحجب ؟ وما الفرق بين الزوجين في الحظ ؟ ما حظ الاخوة للام ؟ وما أحوال البنت ؟ وأحوال الشقيقة ؟ والاخت للاب ؟ من يحجب الاخوة ؟ ومن يحجب بنيهم ؟ تكلم على ميراث بنت الابن مع ابن الابن عند اجتماعهما .

تمرين :

بين الوارث من غيره وحظه مع التفرقة بين الممنوع من الارث بالحجب ، والممنوع بالاصالة في الامثلة الآتية :

1) أم . بنت . شقيقة . أخ لاب

2) أب . جدة لام . بنت ابن . ابن

3) أب . جدة لاب . أخ لام

4) زوج . أم . عم أب شقيق . ابن عم لاب

5) زوجة ، جد ، ابن أخ شقيق

6) جد ، شقيق ، أخ لاب

7) أم ، ابن ابن أخ شقيق ، ابن أخ لاب

8) زوج ، بنت ، ابن أخ لام

9) شقيق ، شقيقة ، أخ لاب

10) شقيقتان ، ابن أخ لاب ، بنت اخ لاب

11) شقيقة ، أخت لاب ، ابن أخ شقيق

12) أخت لاب ، ابن عم أب شقيق ، بنت عم كذلك ، ابن عم لاب

13) زوجة ، بنت ، بنت معتق

14) زوج ، جدة : أم أب ، جدة : أم أم أم

15) زوجة ، جدة : أم أم أب ، جدة : أم أم

16) جد ، شقيقتان

17) أم ، زوج ، جد ، شقيقتان

18) زوج ، بنت ابن ، أخ لام

القسم العملى

الدرس الثامن والعشرون

تاصيل الفرائض

اسئلة الربط والاختيار : باختيار الاستاذ

امثلـة المناقشـة :

1)

	3	
ابن	1	له سهم
ابن	1	له سهم
ابن	1	له سهم

= 3

2)

	5	
ابن	2	له سهمان
ابن	2	له سهمان
بنت	1	لها سهم

= 5

3)

	6	
أب	1	مقام سدس الاب : 6
ام	1	مقام سدس الام : 6
ابن	4	عاصب

متماثلان : 6

4)

	6	
ام	1	مقام سدس الام : 6
بنت	3	مقام نصف البنت :- 2
شقيق	2	عاصب

متداخلان : 6

5)

	12	
زوجة	3	مقام ربع الزوجة : 4
اخوان لام	4	مقام ثلث الاخوين : 3
اخ لاب	5	عاصب

متباينان : 12

6)

	12	
زوج	3	مقام ربع الزوج : 4
ام	2	مقام سدس الام : 6
ابن	7	عاصب

متوافقان فى النصف : 12

التحليـــل :

تأصيل الفريضة معناه : ايجاد أقل عدد تؤخـذ منه حظـوظ ورثتها ٠ وطريقة الايجاد تختلف باختلاف ورثة الفريضة من حيث كونهم عصبة فقــط ، أو كونهم غير ذلك ٠

لنتأمل المثالين الاولين ٠ فكل واحد منهما يحتوى على خصوص العصبة ٠ غير أن العصبة فى الاول كلهم ذكور ٠ وفى الثانى يوجد الذكر والانثى ٠ وأصل الفريضة فيهما يتكون ـ كما نشاهد ـ من عدد العصبة ٠ فيعطى لكل واحد سهم فى حال احتواء الفريضة على خصوص الذكور ، ويضعف للذكر عند اشتمالهــا على الذكر والانثى : فيعطى الذكر سهمين ، والانثى سهما واحدا ٠ ومجمــوع السهام يسمى أصل الفريضة ٠ ولذا كان أصل الفريضة فى المثال الاول ثلاثة ، وفى المثال الثانى : خمسة ٠ وقد جعل كل أصل فى أعلا جدول فريضته ٠

ونظر بعد الى الامثلة الاربعة الاخرى فكل واحد منها يحتــوى وارثيــن

بالفرض • ففي الاول سدسا الاب والام • وقد قارنا بين مقاميهما : 6 ، 6 • فوجدناهما متماثلين واذا يصح أن نكتفي بأحدهما لانه يمكن أن توخذ منه جميع حظوظ الورثة • ولذلك جعلناه أصلا للفريضة ، ووضعناه في أعلا جدولهـا لنأخذها منه • وبالفعل أخذنا من الاصل سدسه للاب : واحدا ، وسدس الام : واحدا ، ونجمع السدسين ونطرحهما منه ، فتفضل أربعة أسهم • هي التي أخذها الابن العاصب •

وفي المثال الثاني سدس الام ، ونصف البنت • والنسبة بين مقاميهما : 6 ، 2 • التداخل ـ حيث تمكن قسمة الاكبر على الاصغر من غير فاضل ـ فتاتي الاستغناء بأكبر العددين لاخذ الحظوظ منه • وهو ما نواه أصلا للفريضة• فأخذ منه سدس الام : واحد ، ونصف البنت : ثلاثة ، وبعد طرح الفرضين من الاصل بقي سهمان أخذهما الشقيق العاصب وثالث الامثلة يشتمل على ربع الزوجة ، وثلث الاخوين للام • والنسبة بين مقاميهما 4 ، 3 التباين • فيتعين أن يضرب أحدهما في الآخر للحصول على العدد : 12 الذي هو أقل عدد توخذ منه حظوظ الفريضة • وقد اعتبر أصلا لها • فأخذ منه ربع الزوجة : ثلاثة ، وثلث الاخوين للام : أربعة ، ثم طرح مجموع الفرضين من الاصل فبقي خمسة أسهم هي نصيب الاخ للاب العاصب •

وفي المثال الاخير ربع الزوج ، وسدس الام • والنسبة بين المقامين : 6،4• التوافق بالنصف • فضرب نصف أحدهما في كل الآخر : 2 × 6 ، أو : 3 × 4 ، فكان الناتج : 12 وهو أقل عدد توخذ منه حظوظ الفريضة • ولهذا جعل أصلا لها • فأخذ منه ربع الزوج : ثلاثة ، وسدس الام : اثنان ، وطرح مجموعهما من الاصل فبقي للابن العاصب سبعة أسهم •

وتتبع نفس العملية في الفريضة المحتوية على أكثر من فرضين • حيث نعمد الى فرضين منها • ونقارن بين مقاميهما لنستنتج منهما عددا واحدا • ثم نقارن بين هذا العدد وبين مقام ثالث لردهما الى عدد واحد • وهكذا • والحاصل

النهائي نجعله أصلا للفريضة • أما الفريضة المشتملة على ذى فرض واحد • فأصلها من مقام ذلك الفرض • وتنحصر الاصول ـ باستثناء فرائض العصبة ـ في سبعة أعداد : 2 ، 3 ، 4 ، 6 ، 8 ، 12 ، 24 •

الخلاصة :

اصل الفريضة هو اقل عدد توخذ منه حظوظ الورثة ، وكيفية معرفته تختلف باختلاف أحوال الفريضة • وأحوالها أربعة :

1) **ان يكون ورثتها كلهم عصبة ذكورا • فيكون أصلها بقدر عددهم : لكل واحد سهم •**

2) **ان يكون ورثتها عصبة مختلفين • فيعطى لكل ذكر سهمين ، ولكل انثى سهم ومجموع السهام هو أصل الفريضة •**

3) **أن يوجد من بين ورثتها وارث واحد بالفرض • فيكون مقام ذلك الفرض هو أصل الفريضة •**

4) **ان يكون فيهم متعدد من ذوى الفرض • اثنان فأكثر سواء وجد معهم عاصب ام لم يوجد • وفي هذه الحالة يقارن بين مقامي فرضيها ليعلم ما بينهما من تماثل • أو تداخل أو تباين • أو توافق • فيوخذ أحد المثلين ، وأكبر المتداخلين ، وحاصل ضرب أحدهما فى الآخر عند التباين ، وحاصل ضرب وفق أحدهما فى كل الآخر عند التوافق • فيكون المأخوذ في كل حالة هو أصل الفريضة •**

هذا اذا اشتملت الفريضة على ذوى فرضين فقط • فان اشتملت على أكثر يقارن بين ذلك المأخوذ وبين مقام فرض ثالث كذلك ، ثم بين الحاصل وبين مقام رابع ان وجد • والحاصل الاخير هو اصل الفريضة •

اسئلة شفوية :

ما معنى أصل الفريضة ؟ كيف تستخرجه اذا كان الورثة كلهم عصبة ؟ واذا كان فيها ذو فرض واحد ؟ اذا كان فى الفريضة عصبة وذوو فروض أينظر

للعصبة أم لذوي الفروض ؟ ماذا تفعل بالمقامين في حال التماثل ؟ وفي حال التباين ؟ وفي التوافق ؟ وفي التداخل ؟ اذا احتوت الفريضة أكثر من فرضين. كيف تتوصل الى أصلها ؟

امثلة للتطبيق العملي على السبورة :

1) جد • بنت • ابن ابن
2) أب • أم • بنت ابن
3) زوجة • أب • جدة لام
4) زوج • أم • أخ وأخت لام
5) بنت • بنت ابن • شقيقتان

تمرين :

استخرج أصل كل فريضة من الفرائض الآتية :

1) زوجة • أم • ابن
2) زوج • جدة • أخ لام • عم
3) أم • بنت • بنت ابن • شقيق
4) زوجة • أم • أخت لام • ابن عم
5) زوج • أم • أخ لام

الدَّرسُ التَّاسِع والعِشرون

تصحيح الفرائض (١)

اسئلة الربط والاختبار : باختيار الاستاذ

امثلـة المناقشـة :

			2	
			24	48
2	زوجة		3	3
	زوجة			3
	أم		4	8
	ابن		17	34

		2	
		6	12
	زوج	3	6
	أم	1	2
2	شقيق	2	2
	شقيقة		1
	شقيقة		1

التحليـــل ،

علمنا من الدرس السابق أن تاصيل الفريضة : ايجاد أقل عدد توخذ منه حظوظ ورثتها • ونريد أن نعرف هنا شيئا جديدا يرتبط به • ذلك : ان الحظ الواحد قد يكون قابلا للقسمة من غير كسر على حائزه اذا كان متعددا • وقـد يكون غير قابل لها ، وعلى فرض عدم قبوله للقسمة • انترك حظ كـل شخص جزءا منكسرا ، أم نعمل على تصحيحـــه ؟ لابد من عملية تؤول بذلـك الحـظ المنكسر الى صيرورته عددا صحيحا • واذا فتصحيح الفريضة : طلب أقل عدد تخرج منه سهام ورثتها صحيحة ، أما طريقة التصحيح فنستخرجها من مناقشة المثاليــن :

لنتأمل الفريضة في المثال الاول . فهي تحتوي على زوجتين فرضهما الثمن ، وأم فرضها السدس ، وابن عاصب ، فاصلها من أربعة وعشرين خارجة من ضرب وفق مقام السدس في مقام الثمن . للزوجتين ثمنها : ثلاثة . وللام سدسها : أربعة ، وللابن الباقي : سبعة عشر . والثلاثة لاتنقسم على الزوجتين، فأخذنا عددهما : اثنين ووضعناه فوق الفريضة وضربناه فيها . والحاصل ثمانية وأربعون وضعناه في اعلا جدول بعد جدول التاصيل . ويسمي مصحح الفريضة . وجامعة التصحيح . ثم ضربنا ما لكل واحد من الفريضة فيما ضربت فيه ووضعنا الحاصل تجاهه أسفل جامعة التصحيح فللزوجتين ثلاثة في اثنين والحاصل وهو ستة : تقسم عليهما لكل واحدة ثلاثة ، وللام أربعة في اثنين بثمانية ، وللابن سبعة عشر في اثنين بأربعة وثلاثين ، وجمعنا هذه الحظوظ فساوت المصحح .

والفريضة في المثال الثاني تحتوي على زوج ، وأم ، وشقيق ، وشقيقتين . فأصلها من ستة : مقام سدس الام لوجود التداخل بينه وبين مقام نصف الزوج للزوج نصفها : ثلاثة . وللام سدسها : واحد . فيفضل للشقيق والشقيقتين اثنان وهما منكسران عليهم للذكر مثل حظ الانثيين . فلا يقبلان القسمة على السهام الاربعة . فأخذنا نصف السهام : اثنين ووضعناه فوق الفريضة وضربناه فيها . والحاصل : اثنا عشر وضعناه في الجدول بعدها ثم ضربنا ما لكل واحد من الزوج والام من الفريضة فيما ضربت فيه ووضعنا الحاصل لكل تجاهه أسفل المصحح . وما للاخوة وهو اثنان في اثنين . والحاصل : أربعة نقسمها على عدد الاشخاص مع اعتبار الذكر بشخصين . للشقيق سهمان ، ولكل شقيقة سهم واحد .

ونري وجود نوع مغايرة بين العمليتين في المثالين . لاننا في المثال الاول أخذنا عدد الاشخاص المنكسرة عليها السهام وضربناه في أصل الفريضة . وفي المثال الثاني أخذنا نصف الاشخاص فقط . والسبب يرجع للفرق بين السهام المنكسرة وأشخاصها في المثالين ، اذ السهام في الاول : ثلاثة ، وهي منكسرة على اثنين . والاثنان تباين الثلاثة ، والسهام في الثاني : اثنان وهما منكسران على أربعة . والاربعة توافق الاثنين في النصف . ولهذا أخذ المجموع

في الاول ، والوفق في الثاني ، وهو كاف في الحصول على عدد تخرج منه كل السهام صحيحة .

الخلاصة :

مصحح الفريضة هو أقل عدد توخذ منه سهام ورثتها صحيحة . فاذا كان بعض السهام غير قابل للقسمة على الفريق الآخذلة . ينظر بينه وبين السهام المنكسرة عليه بنظرين : التباين ، والتوافق . فيوخذ عدد الفريق عند المباينة ، ووفقه في حال الموافقة ، ثم يضرب المأخوذ في أصل الفريضة . ويوضع حاصل الضرب في أعلا جدول بعد جدول التاصيل . ويسمى جامعة التصحيح . ثم يضرب ما لكل واحد من الفريضة فيما ضربت فيه . ويوضع الحاصل تجاهه تحت جامعة التصحيح ، والسهام المنكسرة بعد ضربها كذلك : يقسم حاصل الضرب على عدد أفراد الفريق ويوضع خارج القسمة تجاه كل واحد أسفل الجامعة . وفي النهاية تجمع السهام . فان ساوت جامعة التصحيح فالعمل صحيح . والا فيعاد .

أمثلة تطبيقية على السبورة :

1) زوجة . ابن . بنت . بنت
2) أم . بنت . شقيق . شقيقة . شقيقة
3) زوج . اخوان لام . ابن أخ شقيق . ابن أخ شقيق
4) زوج . ابن . ابن . بنت . بنت .

تمرين :

صحح الفرائض الآتية وبين حظ كل وارث فيها :

1) زوجة . أم . ابن . بنت
2) أم . بنت ابن . أخ لاب . أخت لاب . أخت لاب
3) زوج . أم . بنت . شقيق . شقيقة
4) جدة . بنت . شقيق . شقيق . شقيقة . شقيقة

الدرس الثلاثون

تصحيح الفرائض (ب)

أسئلة الربط والاختبار : باختيار الاستاذ

امثلة المناقشة :

		2
	16	8
زوجة } 3	1	1
زوجة	1	
ابن } 2	7	7
ابن	7	

		6
	18	3
أخ لأم } 2	3	1
أخ لأم	3	
شقيق } 3	4	2
شقيق	4	
شقيقة	2	
شقيقة	2	

التحليـــل :

اذا تدبرنا مثالى الدرس نرى أن كل واحد منهما وقع فيه الانكســار على فريقين من الورثة . ونرى أن العملية المتبعة هنا هى نفس العملية هناك فــى الدرس قبل هذا من حيث النظر بين السهام المنكسرة والفريق المنكسرة عليه ، واستخلاص نتيجة النظر .

فالفريقان فى المثال الاول : الزوجتان ، والابنان . وحظ الزوجتين سهم

واحد منكسر عليهما مباين لهما • فأثبتنا عددهما : اثنين ازاءهما ، وحظ الابنين سبعة منكسرة عليهما مباينة لهما • فأثبتنا ـ كذلك ـ عددها : اثنين ازاءهما •

والفريقان في المثال الثاني : الاخوان للام ، والاشقاء • وحظ كل واحد من الفريقين منكسر • وهو مباين بالنسبة للاخوين للام ، وموافق بالنصف بالنسبة للاشقاء • فأثبتنا النتيجة من النظر بين كل فريق وسهامه بجانب كل واحد منهما •

وهنا نتساءل : ماذا نفعل بالنتيجتين في كل مثال ؟ وما هي الطريق لاستخراج جامعة التصحيح ؟

الطريق واضحة كما يتراءى لنا • ذلك ان الجامعة في المثال الاول : ستة عشر • وهي حاصلة من ضرب اثنين : احدى النتيجتين في أصل الفريضة : ثمانية • وهذا يرشدنا الى اننا بعد اثبات النتيجتين ننظر بينهما بالانظار الاربعة السالفة : التماثل والتداخل ، والتباين ، والتوافق • حيث يوخذ أحد المتماثلين وأكبر المتداخلين ، وحاصل ضرب أحدهما في الآخر في التباين ، وحاصل ضرب وفق أحدهما في كل الآخر عند التوافق ، وهذا المأخوذ يجعل فوق الفريضة ويضرب فيها فيكون الحاصل جامعة التصحيح • والنتيجتان : 2 ، 2 • في مثالنا متماثلتان • ولذلك اكتفى باحداهما وفعل بها ما ذكر •

وننظر بين النتيجتين : 2 ، 3 • في المثال الثاني فنجد بينهما التباين • ومن أجله ضربت احداهما في الاخرى وجعل حاصل الضرب فوق الفريضة وضرب فيها فكان الحاصل ثمانية عشر • وهي جامعة التصحيح •

وتتميم العمل كما سلف • فللزوجتين في المثال الاول واحد في اثنين باثنين : لكل زوجة سهم واحد ، وللابنين سبعة في اثنين بأربعة عشر : لكل واحد سبعة أسهم ، وللاخوين للام في المثال الثاني واحد في ستة بستة : لكل واحد ثلاثة ، وللاشقاء اثنان في ستة باثني عشر تقسم عليهم بالتفاضل : للذكر مثل حظ الانثيين • لكل واحد من الشقيقين أربعة أسهم ، ولكل واحدة من الشقيقتين سهمان •

وقد يقع الانكسار على ثلاثة أفرقاء . والعمل واحد . غير اننا بعد اثبات النتائج الثلاث ننظر بين المزوجة منها بالانظار الاربعة . وما يحصل ننظر بينه وبين النتيجة الثالثة كذلك . والحاصل النهائي يجعل فوق الفريضة ويضرب فيها للحصول على جامعة التصحيح . وباقي العمل على نحو ما سبق .

الخلاصة :

اذا وقع الانكسار على فريقين أو ثلاثة . ينظر بين كل فريق وسهامه المنكسرة عليه بنظرين : التباين ، والتوافق . فيوخذ مجموع أفراد الفريق في حال التباين ، ووفق الافراد عند التوافق . ويثبت هذا العدد الماخوذ بجانب فريقه . ثم ينظر بين الاعداد المأخوذة بعضها مع بعض بالانظار الاربعة السالفة . وما يحصل من النظر بينها يوضع على الفريضة ويضرب فيها فيكون حاصل الضرب جامعة التصحيح . ثم يضرب ما لكل واحد من الفريضة فيما ضربت فيه . ويجعل حاصل الضرب تجاهه أسفل الجامعة . وفي النهاية تجمع السهام الموجودة تحت الجامعة . فان ساوتها فالعمل صحيح ، والا فيعاد .

أسئلة شفوية :

مامعنى الانكسار على فريقين ؟ اذا وقع الانكسار كذلك . ما أول عمل تعمله للحصول على جامعة التصحيح ؟ أين تنظر بنظرى التوافق والتباين ؟ واين تنظر بالانظار الاربعة ؟ بعد الحصول على جامعة التصحيح كيف تتم العمل ؟ ما الدليل على صحة الجامعة أو فسادها ؟

أمثلة تطبيقية على السبورة :

1) زوجة ، زوجة ، زوجة ، ابن ، بنت
2) زوجة ، زوجة ، ابن ، بنت ، بنت
3) بنت ، بنت ، بنت ، شقيقة ، شقيقة
4) زوجة ، زوجة ، زوجة ، زوجة ، شقيق ، شقيق ، شقيقة ، شقيقة

تمريـــن :

صحح الفرائض الآتية ، وبين حظ كل وارث فيها :

1) شقيقة ، أخ لام ، أخ لام ، أخت لام ، أخ لاب ، أخت لاب
2) زوج ، بنت ، بنت ، بنت ، ابن ابن ، ابن ابن
3) زوجة ، زوجة ، اخت لاب ، أخت لاب ، أخت لاب ، عم ، عم
4) زوجة ، زوجة ، بنت ، بنت ، بنت ، شقيق ، شقيقة

الدرس الحادي والثلاثون

العـــــــول

أسئلـة الربط والاختبار : باختيار الاستاذ

أمثلـة المناقشـة :

مات شخص عن :

1) زوج ، وشقيقة ، وأخت لام
2) زوج ، وبنتين ، وأم
3) زوجة ، وأب ، وجدة لام ، وبنتين

التحليـــل :

اذا صححنا الفرائض في الامثلة الثلاثة نجد السهام في كل واحدة منهـا أكثر من أصلها • لان الفريضة الاولى تحتـوى ثلاثة فروض : نصف الـزوج ، ونصف الشقيقة ، وسدس الاخت لـلام • فأصلها من ستة • للزوج نصفهـا : ثلاثة • وللشقيقة نصفها : ثلاثة، وللاخت للام سدسها : واحد • فمجموع السهام سبعة • وهي تزيد على أصلها بسهم • فكيف العمل اذا ؟ أنسقط الاخت لـلام ؟ أم ننقص السهم من نصف الزوج ؟ أو من نصف الشقيقة ؟

لو فكرنا لم نجد في الفريضة من الورثة من يحجب الاخت للام •• ومن الحيف أن ننقص حظ الزوج وحده ، أو الشقيقة وحدها • والمعقول ان تدخـل النقص في كل الحظوظ على نسبتها • وذلك بتحويل أصل الفريضة الى سبعة أسهم • فيصير للزوج ثلاثة أسباع بدل النصف ، وللشقيقة مثله ، وللاخت للام سبع بدل السدس •

وتتبع نفس العمل في الفريضة الثانية • فأصلها من اثنى عشر • للزوج ربعها : ثلاثة ، وللبنتين ثلثاها : ثمانية ، وللام سدسها : اثنان • فمجمـوع

السهام ثلاثة عشر فنجعلها مكان أصل الفريضة · فيصير للزوج ثلاثة من ثلاثة عشر بدل الربع ، وللبنتين ثمانية من ثلاثة عشر بدل الثلثين ، وللام اثنان من ثلاثة عشر بدل السدس ·

والفريضة الثالثة أصلها من أربعة وعشرين للزوجة ثمنها : ثلاثة ، وللاب سدسها : أربعة ، وللجدة سدسها : أربعة ، وللبنتين ثلثاها : ستة عشر ، فمجموع السهام سبعة وعشرون نجعلها مكان أصل الفريضة · فيصير اثنتين تسع بدل الثمن ، ولكل من الاب والجدة أربعة من سبعة وعشرين بدل السدس وللبنتين ستة عشر من سبعة وعشرين بدل الثلثين ·

وهذا ما يسمى عند الفريضيين بالعول · ويدخل في ثلاثة أصول من السبعة · وهي : الستة ، والاثنا عشر ، والاربعة والعشرون الموجودة في أمثلة الدرس · فالستة تعول الى العشرة مطلقا بالفرد والزوج ، والاثنا عشر تعول بالفرد الى سبعة عشر ، والاربعة والعشرون تعول عولا واحدا الى سبعة وعشرين

الخلاصة :

العول هو الزيادة في عدد السهام مع النقص في الحظوظ على نسبتها ، ويقع في ثلاثة أصول :

1) **الستة · وتعول بالفرد والزوج الى نهاية العشرة**
2) **الاثنا عشر · وتعول بالفرد الى نهاية السبعة عشر**
3) **الاربعة والعشرون · وتعول مرة واحدة الى السبعة والعشرين**

أسئلة شفوية :

ما معنى العول ؟ ماهي الاصول التي تعول ؟ والتي لاتعول ؟ كم مرة تعول الستة ؟ والاثنا عشر ؟ والاربعة والعشرون ؟

امثلـــة تطبيقية على السبورة :

1) زوج ، أم ، أخت لاب ، أخت لاب

2) زوجة ، جدة ، شقيقة ، شقيقة ، أخت لام

3) زوج ، أم ، شقيقة ، شقيقة ، أخ لام ، أخ لام

4) زوجة ، أب ، أم ، بنت ابن ، بنت ابن

تمرين

صحح الفرائض الآتية ، وبين حظ كل وارث فيها :

1) زوج ، أب ، أم ، بنت ، بنت

2) زوجة ، أم ، شقيقة ، شقيقة ، أخت لاب ، أخت لاب

3) زوج ، جدة ، أخت لاب

4) زوجة ، أب ، أم ، بنت ، بنت ابن

الدرس الثاني والثلاثون

الشواذ الست

(1) ، (2) : الفـراوان

أسئلـة الربط والاختبار : باختيار الاستاذ

أمثلـة المناقشـة :

مات شخص عـن :

1) زوج ، وأب ، وأم • فكان للزوج النصف ، وللابوين الفاضل بالتفاضـل

2) زوجة ، وأب ، وأم • فكان للزوجة الربع ، وللابوين الباقي بالتفاضـل

التحليـــل :

لنتذكر كيفية توريث الام • فقد أثبتنا لها حالتين : السدس عند وجود الفرع • أو المتعدد من الاخوة ، والثلث عند عدمهما • وتراها فى الفريضتين اللتين معنا مجردة عن الفرع والمتعدد من الاخـوة • فنصيبها اذن هو الثلث • ولكن ما أعطى لها فيهما أقل منه • لانها ورثت مع الاب كالعاصبين : للذكر مثل حظ الانثيين •

فاصل الفريضة الاولى من اثنين : مقام نصف الزوج • له نصفهما : واحد والواحد الفاضل منكسر على الابوين المقدرين بثلاثة أشخاص • وبين السهـم والاشخاص التباين • فضربنا عدد الاشخـاص فى أصل الفريضة : اثنيـن • والحاصل ستة هو ما تصح منه الفريضة • للزوج نصفها : ثلاثة حاصلـة من ضرب سهمه فيما ضربت فيه الفريضة ، والاسهم الثلاثة الباقية الحاصلة مـن ضرب السهم المنكسر فيما ضربت فيه الفريضة : للاب منها سهمان ، وللام سهم

واحد ، فقد أخذت ثلث الفاضل عن الزوج بدل ثلث الميراث ، ولو أعطى لها الثلث للزم عليه التفضيل المعكوس : للانثى مثل حظ الذكرين .

وأصل الفريضة الثانية من أربعة : مقام ربع الزوجة ، لها ربعها : واحد ، والثلاثة الباقية هي للابوين للذكر مثل حظ الانثيين ، فأخذت الام كذلك ثلث الفاضل عن الزوجة بدل ثلث الميراث ، لانه لو أعطي لها الثلث لم يبق للاب ما يساوي ضعف حظها ، وهي معه هنا : كالعاصبيين ، فيجب أن يكون له ما للعاصب الذكر مع الانثى ، ولخروج ميراث الام هنا عن القاعدة السابقة اتصفت الفريضتان بالشذوذ ، وتسمى كل واحدة منهما : غراء .

الخلاصة :

للام ثلث الفاضل عن الزوجين عوضا عن ثلث الميراث في كل واحدة من الفراوين وهما :

1) زوج ، وأم ، وأب
2) زوجة ، وأم ، وأب

أسئلة شفوية :

ما الغراوان ؟ كم ترث الام في كل واحدة منهما ؟ مانسبة حظها من الفريضة الاولى ؟ وما نسبته من الفريضة الثانية ؟ ما وجه الشذوذ في الاولى ؟ وفي الثانية؟

أمثلة تطبيقية على السبورة :

1) زوج ، أم ، أب
2) زوجة ، أم ، أب

تمرين :

صحح الفرائض الآتية ، وبين حظ كل وارث فيها :

1) زوج ، أم ، بنت ، أخ لام ، أخ لام
2) أب ، أم ، ابن ، ابن ، بنت
3) زوج ، أم ، شقيق
4) زوجة ، زوجة ، أب ، أم

الدرس الثالث والثلاثون

(3) المشتركـــة

أسئلـة الربط والاختبار : باختيار الاستاذ

أمثلـة المناقشـة :

مات شخص عـن :

1) زوج ، وأم ، وأخ لام ، وأخ لام ، وشقيق ، وشقيق ، فكان للزوج النصف ، وللام السدس ، وللاخوة الاربعة الثلث بالاشتراك

2) زوج ، وجدة ، وأخ لام ، وأخت لام ، وشقيق ، وشقيقـة ، فكان للزوج النصف ، وللجدة السدس ، وللاخوة الاربعـة الثلث بالاشتراك ،

التحليـــل :

نحاول تصحيح الفريضتين في مثالي الدرس ، فنجد أن أصل كل واحدة منهما : ستـة ، للزوج نصفها : ثلاثـة ، وللام أو الجدة سدسهـا : واحـد ، وللاخوة الاربعة ثلثها : اثنان ، والاثنان منكسران على الاربعة موافقان لها فـي النصف ، فنأخذ نصف الاربعة : اثنين ، ونضربه في الاصل فيكون الحاصل : اثني عشر ومنه تصح الفريضة ، ثم نضـرب ما لكل واحد من الفريضة فيمـا ضربت فيه ، فللزوج ثلاثة في اثنين بستة ولـلام أو الجدة واحد في اثنين باثنين ، وللاخوة اثنان في اثنين بأربعة ، لكل واحد سهم ،،

وما نشاهده هنا في توريث الاخوة هو مخالف لما سلف ، اذ المعلـــوم لدينا : ان المتعدد من الاخوة للام يرث بالفرض ، وفرضــه الثلث ، والاشقــاء عصبة ، فلا يرثون الا ما فضل عن ذوي الفروض ، فما الداعي لهذه المخالفة ؟

لو فكرنا لادركنا أن توريث الاخوة بالطريقة المتقدمة ـ في مثالنا ـ يؤدي الى حرمان الاشقاء لانهم عصبة ولم يفضل لهم شيء عن توزيع الفروض ، فتكون النتيجة : توريث من تقـرب الى الهالــك بجهة الام فقط ، وهم الاخوة لـلام ،

وحرمان من تقرب اليه بجهتي الام والاب وهم الاشقاء ، وهو شيء لا يسيغه العقل ، ولذلك عدل عنه : فنزل الاشقاء منزلة الاخوة للام واشترك جميعهم في الثلث • ويدل على هذا التنزيل ما نراه من تسوية الذكر بالانثى في التوريث في المثال الثاني • وبما ذكر يعلم وجه عد هذه الفريضة من الشواذ •

الخلاصة :

المشتركة : فريضة تشتمل على زوج ، وأم أو جدة ، ومتعدد من الاخوة للام ، وشقيق فأكثر • وفيها ينزل الشقيق منزلة الاخ للام فيشارك الاخوة للام في الثلث • سواء كان الشقيق واحدا ، أو كان معه غيره ، وسواء كان هذا الغير ذكرا أو أنثى • وتقع القسمة بينهم في الثلث : الذكر والأنثى فيها سواء •

أسئلة شفوية :

ما هي المشتركة ؟ كم يوجد فيها من الاخوة للام ، ومن الاشقاء ؟ كيف يقع توريث الاشقاء فيها ؟ وما وجه الشذوذ فيها ؟

أمثلة تطبيقية على السبورة :

1) زوج • أم • أخ وأخت لام • شقيق
2) زوج • جدة • اخوان وأخت لام • شقيق
3) زوج • أم • أختان لام • ثلاثة أشقاء

تمرين :

صحح الفرائض الآتية وبين حظ كل وارث فيها :

1) زوج • جدة • أخت لام • أخت لام • أخت لام • شقيق
2) زوج • أم • أخت لام • أخت لام • شقيق
3) زوج • أم • أخ لام • شقيق • شقيقة
4) زوج • جدة • أخ لام • أخ لام • شقيقة

الدرس الرابع والثلاثون

(4) ، (5) المالكية وشبهها

أسئلة الربط والاختبار : باختيار الاستاذ

امثلة المناقشة :

مات شخص عن :

1) زوج ، وام ، وجد ، وأخوين لام ، وأخ لاب ، فكان للزوج النصف ، وللام السدس ، وللجد الثلث الباقى ، ولا شىء للاخ للاب .

2) زوج ، وجدة ، وجد ، وأخ وأخت لام ، وأخ وأخت لاب ، فكان للزوج النصف ، وللجدة السدس ، وللجد الثلث الباقى ولا شىء للاخوين للاب

مات شخص عن :

3) زوج ، وأم ، وجد ، وأخوين لام ، وشقيق ، فكان للزوج النصف وللام السدس ، وللجد الثلث الباقى ، ولا شىء للشقيق .

4) زوج ، وجدة ، وجد ، وأخ وأخت لام ، وشقيق وشقيقة ، فكان للزوج النصف ، وللجدة السدس ، وللجد الثلث الباقى ، ولا شىء للشقيقين .

التعليل :

كل فريضة فى مثالى القسم الاول تحتوى على جد ، وأخ لاب ، ومعهما ذو فرض ، فتعين أن يكون حكم التوريث فيهما بالنظر لما علمناه من أحوال الجد : اعطاءه الافضل من ثلاثة أشياء : سدس الجميع ، أو ثلث الباقى عن ذوى الفروض أو مقاسمة الاخ للاب فى الباقى ، أما الاخوة للام فهم محجوبون بالجد ، ولو أجرينا الفريضتين على ذلك ، لكان الافضل للجد : السدس ، أو المقاسمة فى الاولى ، والسدس فى الثانية ، لان أصل كل واحدة منهما : ستة ، للزوج نصفها : ثلاثة ، وللام أو الجدة سدسها : واحد ، وللجد سدسها ، واحد ، فيفضل واحد يأخذه الاخ للاب — واحدا كان أو متعددا — بالتعصيب ، بيد

أننا نرى أن الجد أخذ الثلث الفاضل عن الزوج والام فى الفريضة الاولى ، وعن الزوج والجدة في الثانية وحده دون الاخ ، أو الاخوين للاب ٠

وما قيل فى مثالى القسم الاول : يقال فى مثالى القسم الثانى - فقد اتبع فى التوريث فيهما غير مانعرف ٠ حيث أخذالجد الثلث الفاضل عن الزوج والام، أو الزوج والجدة وحده دون الشقيق ٠

فمن حجب الاخ للاب ، والاخ الشقيق يا ترى ؟

الجواب : ان الجد لو لم يكن موجودا فى مثالى القسم الاول لورث الاخوان للام فأخذا الثلث ٠ وحينئذ تستغرق السهام الفريضة اذ أصلها كما قلنا من ستة ٠ للزوج النصف : ثلاثة ، وللام أو الجدة السدس : واحد ، وللاخوين للام الثلث : اثنان ٠ والمجموع ستة ٠ فلم يفضل شيء للاخ للاب العاصب واذا حجب الاخ للاب هنا بالاخوة للام ٠ فكذلك يحجب بحاجب الاخوة للام وهو الجد ، لان حاجب الحاجب أقوى ٠ وتسمى هذه الفريضة التى يحجب فيها الاخ للاب بالجد : المالكية ٠

ولو لم يكن الجد موجودا فى كل فريضة في مثالى القسم الثانى ٠ لكانت هى المشتركة ٠ وسلف أن الشقيق فيها يشارك الاخوة للام فى ثلثهم ٠ فهو يرث فيها بصفة كونه أخا لام ٠ ومن المعلوم عندنا : ان الجد يحجب الاخوة للام ٠ ولهذا حجب كذلك الشقيق المنزل منزلتهم في هذه الفريضة ٠ وتسمى : شبه المالكية ٠

الخلاصة :

يحجب الاخ للاب بالجد فى المالكية ٠ وهى فريضة تحتوى على : زوج ٠ وأم أو جدة ، وجد ، ومتعدد من الاخوة للام ، واخ لاب فاكثر ٠

ويحجب الشقيق بالجد في شبه المالكية ٠ وهى فريضة تحتوى على ورثة المالكية بابدال الاخ للاب بالشقيق ٠

أسئلـة شفويـة :

ما المالكية ؟ وما الشبيهة بها ؟ ما الفرق بينهما ؟ من يحجبه الجد في شبه المالكية ؟ ومن يحجبه الجد في المالكية ؟ كم حجاب الشقيق اذن ؟ وكم حجاب الاخ للاب ؟

امثلة تطبيقية على السبورة :

1) زوج ، أم ، جد ، أخ وأخت لام ، أخ لاب
2) زوج ، جدة ، جد ، اخوان لام ، اخوان لاب
3) زوج ، أم ، جد ، أخ وأخت لام ، شقيق
4) زوج ، جدة ، جد ، اخوان لام ، شقيقان

تمرين :

صحح الفرائض الآتية ، وبين حظ كل وارث فيها .

1) زوج ، أم ، جد ، ثلاثة اخوة لام ، اخوان لاب.
2) زوج ، جدة ، جد ، أخ وأختان لام ، شقيق
3) زوج جدة ، جد ، أخ لام ، أخ لاب
4) زوج ، أم جد ، أخت لام ، شقيق وشقيقة

الدرس الخامس والثلاثون

(6) الاكــدريــة

أسئلــة الربط والاختبار : باختيار الاستاذ

مثــال المناقشـــة :

3

	6	9	9	27
زوج	3	3	3	9
أم	2	2	2	6
جد } 3	1	1	4	8
شقيقة } 3		3		4

التحليـــل :

لنغض الطرف عن جدول الفريضة ، وننظر الى ورثتها الاربعة الذين هم : الزوج ، والام ، والجد ، والشقيقة ، ولنحاول تصحيحها ، فنجد أصلها من ستة . للزوج نصفها : ثلاثة ، وللام ثلثها : اثنان ، وللجد الافضل من الاشياء الثلاثة : سدس الجميع ، او ثلث الفاضل عن الزوج والام ، أو مقاسمة الشقيقــة فــى الفاضل والافضل له هو السدس ، وسدس الفريضة : واحد ، فمجموع السهام ستة ، وقد استغرقت كل الفريضة فلم تعط الشقيقة شيئا كما نشاهده فــى الضلع العمودى الاول من الجدول .

ولكن هل يوجد من بين ورثة الفريضة من يسقط الشقيقة وهــى غيــر عاصبة ؟ لا .

وما العمل اذن ؟

العمل هو ما نراه في الضلع الثاني : فقد فرض لها النصف • وعالت الفريضة الى تسعة • وهنا نتأمل • فنجد أن الشقيقة أخذت ثلاثة أمثال ما أخذه الجد • فاضطر الى تحويل الاتجاه في ميراثهما • لان الجد أعطى سدس الفريقة قبل عولها باعتبار انه الافضل له • أما بعد العول فالافضل له هو مقاسمته الشقيقة في الفاضل عن الزوج والام : للذكر مثل حظ الانثيين • والفاضل هو الاربعة المكونة من نصف الشقيقة وسدسه • وهي منكسرة على الاشخاص الثلاثة انكسارا مباينا • كما يتضح من الضلع الثالث • فأخذ عدد الاشخاص : ثلاثة، ووضع على أصل الفريضة بعولها ، وضرب فيه • والحاصل : سبعة وعشرون وضع في أعلا الضلع الرابع • هو مصحح الفريضة • ثم ضرب ما لكل واحد من الفريضة فيما ضربت فيه ووضع الحاصل تجاهه أسفل المصحح • فللزوج ثلاثة في ثلاثة بتسعة ، وللام اثنان في ثلاثة بستة ، وللجد والشقيقة أربعة في ثلاثة باثنى عشر • تقسم على ثلاثة أسهم • للجد سهمان بثمانية ، وللشقيقة سهم بأربعة •

ومثل الشقيقة في المثال : الاخت للاب لو حلت محلها • وفيما فعل في توريث الاخت مع الجد شذوذ ظاهر لمخالفته لما سلف من القواعد •

الخلاصة :

من الشواذ الفريضة المسماة : الاكدرية • وهي تحتوى على زوج ، وأم ، وجد ، وأخت شقيقة أو لاب ، أصلها من ستة ، وتعول لتسعة بفرض النصف للاخت ، ثم يضم نصف الاخت الى سدس الجد ، ويقسم المجموع عليهما بالتفاضل للذكر مثل حظ الانثيين • فتصح من سبعة وعشرين •

أسئلـــة شفويـــة :

ما الاكدرية ؟ كم ورثتها ؟ كم أصلها ؟ الى كم تعول ؟ ولماذا عالت ؟ من كم تصح ؟ ما وجه الشذوذ فيها ؟ كم علمت من الشواذ ؟ أذكرها مفصلة ٠

أمثلة للتطبيق العملي على السبورة :

1) زوج ٠ أم ٠ جد ٠ أخت لاب

2) زوج ٠ أم ٠ جد ٠ شقيقتان

3) زوج ٠ أم ٠ جد ٠ شقيق وشقيقة

4) زوج ٠ أم ٠ جد ٠ اخوان وأخت لاب

تمـريـــن :

صحح الفرائض الآتية ٠ وبين حظ كل وارث فيها :

1) زوج ٠ أم ٠ ثلاثة اخوة لام ٠ أربعة أشقاء

2) زوجة ٠ أم ٠ أب

3) زوج ٠ أم ٠ جد ٠ أختان لام ٠ ثلاثة اخوة لاب

4) زوج ٠ أم ٠ جد ٠ أختان لاب

5) زوج ٠ جدة ٠ جد ٠ أخ لام ٠ شقيق

6) زوج ٠ أم ٠ جد ٠ ثلاث اخوات لام ٠ شقيقان

الدرس السادس والثلاثون

المناسخات(1)

أسئلة الربط والاختبار : باختيار الاستاذ

امثلة المناقشة :

	1		1	5	
20	5		20	4	
	.	ت	5	1	زوج
8	2	ابن	6	3	ابن
8	2	ابن	6		ابن
4	1	بنت	3		بنت

(1)

	1		2	
8	4		4	
2			1	زوج
		ت	2	بنت
2			1	شقيق
1	1	زوج		
3	3	ابن		

(2)

التحليــــل

المناسخة هي أن يمـوت شخص ، ثم يمـوت بعض ورثته قبل قسمـة متروكه ، وطريقة العمل فى ذلك نستطيع معرفتها من مثالى الدرس ..

لنتأمل المثال الاول ، فهو يحتوى على فريضتين ، أولاهما تتألف من زوج وابنين وبنت ، أصلها من أربعـة ، وتصح من عشرين ، للزوج خمسة ، ولكل ابن ستة ، وللبنت ثلاثة ، ونشاهد فى الضلع العمودى الثالث تجاه الـزوج حرف : (ت) هى علامة على وفاة الـزوج بعد زوجتـه قبل أن يقسم ميراثها ، وتسمى : تاء الوفاة ، ونرسم أسفلها الابنان والبنت كل واحد في مقابلة موقعه

من الفريضة الاولى اشارة الى أنهم ورثة الفريضة الثانية • ويرثون فيها بنفس الصفة التي ورثوا بها في الفريضة الاولى لان الهالك في الفريضة الاولى : أمهم ، وفي الثانية : أبوهم • واصل الفريضة الثانية خمسة وضعت في أعلا الضلع بعد الورثة ومنها تصح • لكل ابن سهمان • وللبنت سهم واحد • وبعد تصحيح الفريضة الثانية احتيج الى جامعة تجمع الفريضتين معا وهي العشرون الموضوعة في أعلا الضلع الاخير • ولكن كيف وقع الحصول عليها ؟ اذ انظرنا الى الجدول نجد فوق كل واحدة من الفريضتين : واحدا • وهو ناتج عن النظر بين سهام الهالك الثاني : الخمسة ، وبين فريضته : الخمسة • حيث ان بينهما التوافق في الخمس • فأخذ خمس سهامه : واحد • ووضع فوق فريضته • وخمس فريضته واحد • ووضع فوق الفريضة الاولى وضرب فيها فكان الحاصل الجامعة التي تجمع الفريضتين • وتسمى : جامعة المناسخات •

ثم ضرب ما لكل واحد من الفريضة الاولى فيما فوقها ، وماله من الفريضة الثانية فيما فوقها • وجمع له الحاصلان • ووضع المجموع تجاهه أسفل جامعة المناسخات • فلكل واحد من الابنين : $6 \times 1 + 2 \times 1 = 8$ ، وللبنت : $3 \times 1 + 1 \times 1 = 4$ • واذا جمعنا هذه الحظوظ التي تحت الجامعة نجدها مساوية لها •

والمثال الثاني يحتوي على فريضتين كذلك • الورثة في الاولى هم : الزوج، والبنت ، والشقيق • وأصلها : أربعة • للزوج ربعها : واحد ، وللبنت نصفها : اثنان وللشقيق : الباقي بالتعصيب • ثم وضعت تاء الوفاة أمام سهام الهالك الثاني : البنت ، ووضع وارثاها : الزوج والابن في جدول أسفل لانهما ليسا وارثين في الفريضة الاولى • وصحت الفريضة الثانية من أصلها كذلك : أربعة • للزوج ربعها : واحد ، وللابن الباقي بالتعصيب • ثم نظر بين سهام الهالك الثاني : اثنين ، وفريضته : الاربعة • فكان بينهما التوافق في النصف • فأخذ نصف السهام : واحد • ووضع فوق الفريضة الثانية ، ونصف الفريضة الثانية : اثنان • ووضع فوق الفريضة الاولى وضرب فيها • والحاصل ثمانية هي جامعة المناسخات • ثم ضرب ما لكل واحد من الفريضتين فيما فوقهما •

ووضع له الحاصل تجاهه أسفل الجامعة فلكل واحد من الزوج والشقيق ـ في الفريضة الاولى ـ واحد مضروب في اثنين باثنين ، ولاحظ إنهما في الفريضة الثانية لان الزوج ليس أبا للبنت ، والشقيق بالنسبة للبنت خال • وهو لايرث وللزوج ـ في الثانية ـ واحد في واحد بواحد ، وللابن ثلاثة في واحد بثلاثة • وجمعت الحظوظ الموجودة تحت الجامعة فساوتها • ويسمى هذا الاجراء في المثالين : نسخا •

الخلاصـــة :

النسخ ـ في اصطلاح الفرضيين ـ ما يتوصل به الى معرفة قدر مايستحقه ورثة هالك ثان من ورثة هالك أول قبل قسم المتروك •

والطريقة : ان تصحح فريضة الهالك الاول • ثم يوضع حرف : (ت) في الضلع الموالي لها أمام سهام الهالك الثاني علامة على موته • وتسمى : تاء الوفاة ، مع من يرثه من ورثة الفريضة الاولى في مقابلة نفسه من الفريضة الاولى بالصفة التي يرث بها ، ومن يرثه من غيرهم في جدول جديد أسفل التاء • وحينئذ تصحح الفريضة الثانية • ثم ينظر بينها وبين سهام هالكها من الفريضة الاولى بأحد نظرين : التوافق ، والتباين • فان توافقا : يوخذ وفق السهام ويجعل فوق الفريضة الثانية ، ووفق الفريضة الثانية ويجعل فوق الفريضة الاولى ويضرب فيها • والحاصل يسمى : جامعة المناسخات • يوضع في ضلع بعد مصحح الفريضة الثانية (1) ثم من له شيء من الفريضة الاولى يأخذه مضروبا فيما فوقها ، ومن له شيء من الثانية يأخذه مضروبا فيما فوقها كذلك ، ومن كان وارثا في الفريضتين يأخذ الحاصل له في الاولى مضموما الى الحاصل له في الثانية • وتوضع هذه المأخوذات تحت جامعة المناسخات • وتجمع في النهاية لاجل الاختبار • فان ساوى المجموع الجامعة فالعمل صحيح ، والافيعاد ••

---

(1) قاعدة العمل في التباين بين سهام الهالك الثاني وفريضته : تأتي في الدرس بعد هذا •

الدرس السابع والثلاثون

المناسخات (2)

أسئلة الربط والاختبار :

ما هي المناسخة ؟ وما هو النسخ ؟
بأي شيء تبتدىء عملية التوصل الى معرفة ما يرثه ورثة الهالك الثاني ؟
بعد تصحيح الفريضة الاولى ماذا تعمل ؟ وبعد تصحيح الثانية ؟ بأي شيء تنظر بين سهام الهالك الثاني وفريضته ؟
اذا توافقا أين تضع وفق السهام ؟ وأين تضع وفق الفريضة ؟
لماذا تضع وفق السهام فوق الفريضة ؟ ولماذا تضع وفق الفريضة الثانية فوق الاولى ؟
اذكر تتميم عملية المناسخات ، بأي شيء تستدل على صحتها أو فسادها ؟

أمثلة للتطبيق العملي على السبورة ؟

1) زوج • ابن • بنت • ثم مات الزوج على ابن وبنت
2) زوجة • أم • ابن • بنت • ثم ماتت الزوجة عن زوج ، وابن وبنت
3) أم • شقيقان • شقيقة • ثم مات أحد الشقيقين عن أمه ، وشقيقيه
4) بنت • بنت ابن • شقيق • ثم ماتت البنت عن زوج وابنين
5) زوجة • أم • شقيق • ثم مات الشقيق عن أم ، وزوجة وابن

تمرين :

اجر عملية المناسخات فى الامثلة الآتية :

1) جد ، وثلاثة أشقاء • ثم مات أحد الاشقاء عن جده وشقيقيه
2) أم ، وشقيقان • ثم مات أحد الشقيقين عن زوجة ، وأم ، وشقيق
3) أم ، وأخ لام ، وشقيق • ثم مات الاخ للام عن زوجة ، وأم ، وابن

الدرس الثامن والثلاثون

المناسخات (3)

أسئلة الربط والاختبار : باختيار الاستاذ

مثال المناقشة :

		3	4		3	
		6	18		4	72
	ام	1	3	ت		
	اب	1	3	زوج	1	15
3	ابن	4	8	ابن ابن	2	38
	بنت		4	بنت ابن	1	19

التحليل :

علمنا من الدرس السابق معنى المناسخة ، وكيفية العمل فيها . والغرض من هذا الدرس الزيادة في ايضاح ما سبق رغبة في تمكن التلميذ من معرفة السلوك فيها .

فالمثال الذى معنا من قبيل المناسخات على غرار ما تقدم مع نوع مغايرة . فهو يشتمل على فريضتين : الاولى من أبوين وابن وبنت ، أصلها من ستة ، وتصح من ثمانية عشر . وقبل قسم المتروك فيها توفيت الام التى تشاهد تجاهها تاء الوفاة عمن يرثها من ورثة الفريضة الاولى . وهم الزوج المذكور فى الاولى بصفته أبا ، وابن الابن المذكور فى الاولى بصفته ابنا ، وبنت الابن المذكورة فى الاولى بنتا . فالورثة فى الفريضة الثانية ـ كما نرى ـ هم بعض ورثة الفريضة

الاولى - ولكن مع اختلاف صفاتهم في الارث • وبهذا الاختلاف يمتاز مثال الدرس عن سابقه • وأصل الفريضة الثانية من أربعة • وبينها وبين سهام هالكها : الثلاثة التباين • ولاجل ما بينهما من تباين ترى عدد السهام وضع فوق الفريضة الثانية كما وضع عدد الفريضة الثانية فوق الاولى وضرب فيها • والحاصل اثنان وسبعون هو جامعة المناسخات المثبت في أعلا الضلع الاخير • ثم أعطى كل واحد من الورثة ماله من كل فريضة مضروبا فيما فوقها • فللاب في الاولى ثلاثة في أربعة باثنى عشر ، وله في الثانية بصفته زوجا واحد في ثلاثة بها • فالمجموع خمسة عشر وضع تجاهه أسفل جامعة المناسخات • وللابن في الاولى ثمانية في أربعة باثنين وثلاثين • وفي الثانية بصفته ابن ابن اثنان في ثلاثة بستة • فالمجموع ثمانية وثلاثون وضع تجاهه كذلك • وللبنت أربعة في أربعة ، وواحد في ثلاثة • فالمجموع تسعة عشر وضع تجاهها ثمة • وجمع ماتحت الجامعة فكان مساويا لها •

الخـلاصـــة :

بعد تصحيح الفريضتين في المناسخات • ينظر بين مصحح الفريضة الثانية وسهام هالكها بنظرى التوافق والتباين • فان توافقا ـ كما سلف ـ يوضع وفق السهام فوق الفريضة الثانية ، ووفق الفريضة الثانية فوق الاولى ويضرب فيها • وان تباينا يوضع مجموع السهام فوق الفريضة الثانية، ومجموع الفريضة الثانية فوق الاولى ويضرب فيها • وحاصل الضرب في الحالتين هو جامعة المناسخات • ثم يعطى كل واحد من الورثة ماله من كل فريضة مضروبا فيما فوقها • ويوضع الحاصل له تجاهه تحت جامعة الناسخات • ثم تجمع الحواصل للدلالة على صحة العمل عند مساواتها للجامعة •

أسئلـــة شفويــــة :

بكم نظر تعظر بين سهام الهالك الثاني وفريضته ؟

ماذا تفعل اذا كان بينهما التوافق ؟ واذا كان بينهما التباين ؟

ايمكن أن يرث الشخص الواحد في فريضتين ؟ .

وهل يرث مع اتحاد الصفة أو اختلافها ؟

بين معنى الاتحاد والاختلاف ؟

ماذا تفعل بعد استخراج جامعة المناسخات ؟

امثلة للتطبيق العملي على السبورة :

1) أب . أم . ابن . ثم مات الاب عن زوجة وابن

2) أم . ابنان وبنت . ثم مات أحد الابنين عن جدة وشقيق وشقيقة

3) أب . أم . زوج . ثم مات الزوج عن زوجة وابن

تمريـــن

اجر عملية المناسخات في الامثلة الآتية :

1) زوج . ابن . بنت . ثم مات الابن عن أب وزوجة

2) زوجة . أم . ابن . ثم مات الابن عمن يرثه من الفريضة الاولى

3) زوج . أم . شقيقان . ثم ماتت الام عمن يرثها من الفريضة الاولى

4) أب . ابنان وبنت . ثم مات أحد الابنين عمن يرثه من الفريضة الاولى وعـن ابن .

الدرس التاسع والثلاثون

المناسخات (4)

اسئلة الربط والاختبار : باختيار الاستاذ

مثال المناقشة :

	4		3	1		2	
	24		4	96		8	96
اب	4			16	ت		
زوجة	3	ت					
ابن	17	ابن	3	77	ابن ابن	7	91
		زوج	1	3			3
					زوجة	1	2

التحليل :

اذا تأملنا المثال المتقدم نجد المناسخة فيه تعددت ، فهو يشتمل على ثلاث فرائض ، وكيفية العمل فيه لاتختلف عن سابقه كما ترى ، حيث أجريت العملية في الفريضتين الاوليين مع غض النظر عن الثالثة كأنها لم تكن ، فصحت الفريضة الاولى من أصلها : أربعة وعشرين ، والثانية من أربعة ، وجامعة المناسخة لهما من ستة وتسعين ، ثم نزلت الجامعة منزلة فريضة أولى ، ورسمت تاه الوفاة تجاه سهام الاب : الستة عشر كأنه هالك ثان ، وصحت فريضته من ثمانية ، ثم نظر بين سهام الاب وبين فريضته بالنظرين السابقين : التوافق

والتباين • فكان بينهما التوافق فى الاثمان ، فأخذ ثمن السهام : اثنان وجعل فوق الفريضة الثانية (تنزيلا) ووفق الفريضة الثانية : واحد • ووضع فوق الفريضة الاولى (تنزيلا) وضرب فيها فكانت جامعة المناسخات الاخيرة من ستة وتسعين كذلك • فللابن فى الاولى والثانية سبعة وسبعون مضروبة فى واحد بها ، وفى الثالثة بصفته ابن ابن سبعة فى اثنين بأربعة عشر • والمجموع أحد وتسعون وضع تجاهه أسفل الجامعة ، وللزوج فى الثانية ثلاثة فى واحد بثلاثة، وللزوجة فى الثالثة واحد فى اثنين باثنين • وجمعت السهام تحت الجامعة فساوتها •

ونشاهد أن الابن فى الاولى هو ابن كذلك فى الثانية • لان الهالك الاول أبوه ، والثانى أمه • وهو فى الثالثة ابن ابن لان الهالك فيها جده والزوجة الموجودة فى الفريضة الثالثة ليست أما للهالك فى الفريضة الاولى ولذلك لم تثبت فيها بعنوان الام •

ولو اشتملت الفريضة على أكثر من ثلاث وفيات لنزلت الجامعة الاخيرة فى المثال منزلة فريضة أولى ، وما بعدها منزلة فريضة ثانية ، وتمم العمل على نحو ما سبق • وهكذا ما تعددت الوفيات •

الخلاصة :

اذا تعددت المناسخات فى متروك واحد • فطريقة الحل فيها : أن يعمد الى الفريضتين الاوليين ، وتجرى فيهما عملية المناسخات السابقة ، وبعد استخراج جامعتهما تنزل منزلة فريضة أولى وما بعدها منزلة فريضة ثانية وتجرى فيهما كذلك عملية المناسخات ، ثم تنزل جامعة هذين منزلة فريضة أولى وما بعدها منزلة فريضة ثانية وتستخرج الجامعة ، وهكذا الى نهاية الوفيات حيث نحصل على جامعة المناسخات لجميعها •

أسئلـة شفويـة :

اذا كانت الوفيات أكثر من اثنتين كيف تبتدىء العملية ؟

وبعد استخراج جامعة الفريضتين للاوليين ماذا تعمل ؟

واذا كانت هناك مناسخة ثالثة كيف تحصل على الجامعة ؟

وبعد الحصول عليها كيف تتم العملية ؟

أمثلة للتطبيق العملي على السبورة :

1) هالك عن زوج وأم وابن . ثم مات الزوج عن ابن وزوجة ، ثم مات الابن عن ابن وجدة .

2) هالك عن أم وأخ لام وشقيق ، ثم ماتت الام عن ابنين ، ثم مات أحد الابنين عن زوجة وابن ، ثم مات الابن الآخر عن زوجة وابنين .

تمريـــن :

اجر عملية المناسخات فى الامثلة الآتية :

1) هالك عن ابنين وبنت ، ثم مات أحد الابنين عن شقيق وشقيقة ، ثم ماتت الشقيقة عن زوج وشقيق .

2) هالك عن ثلاثة أبناء . ثم مات أحدهم عن زوجة وشقيقين ، ثم مات الثانى عن زوجة وابن .

3) هالك عن زوجة وابن وبنت ، ثم ماتت الزوجة عن زوج وابن وبنت ، ثم ماتت البنت عن زوج وشقيق ، ثم مات الشقيق عن زوجة وابن .

الدرس الاربعون

الـــــوصية

أسئلـة الربط والاختبار : باختيار الاستاذ

أمثلـة المناقشـة :

	1	1	
	4	5	5
زوج	1	4	1
ابن	2		2
بنت	1		1
موصى له بخمس		1	1

	3	4	
	4	4	16
زوج	1	3	3
ابن	2		6
بنت	1		3
موصى له بربع		1	4

التحليـل :

الوصية اشهاد الشخص باعطاء الثلث فأقل من ماله بعد موته لغير وارث على جهة التبرع ٠ فان كانت بأكثر من الثلث يتوقف الزائد عليه على اجازة الورثة ٠ فان أجازوه ينفذ ، وان منعوه ترد الوصية الى الثلث ٠

والغرض هنا : بيان العمل للتوصل الى معرفة ما يستحقه الموصى لـه من المتروك ٠ وفي المستطاع استقراؤه من المثالين بقليل من التأمل :

لنلتفت الى أولهما ٠ فهو يحتوي على ثلاثة من الورثة ٠ هم الزوج والابن والبنت ، ومعهم موصى له بخمس الميراث ٠ ونشاهد أول عمل اتبع فيه : هـو تصحيح الفريضة بصرف النظر عن الوصية ٠ حيث صحت من أصلها : أربعة ٠

للزوج الربع • وللابنين الباقي : للذكر مثل حظ الانثيين ، والى يسار الفريضة ضلعان آخران ممتدان الى الموصى له • رسم فى أعلا أولهما الموالى لهـا مقـام الوصية : خمسة ، وأعطى منه الموصى له الجزء الموصى به : واحد • وأثبـت الباقي من المقام بينهما • وترى فى أعلا الضلع الثانى جامعة التصحيح الجامعة للفريضة بوصيتها وهي: خمسة • وهنا نقف لنبحث عن طريق الوصول الى هذه الجامعة • فندرك بعد التدبر انها ترجع الى النظر بين الباقى من مقام الوصيـة وهو الاربعة ، وبين مصحح الفريضة : الاربعة بنظرى التوافق والتباين • فكانا متوافقين فى الربع • فأخذ ربع الباقى من المقام وجعل فوق الفريضة ، وربـع الفريضة وجعل فوق المقام وضرب فيه • والحاصل هو جامعة التصحيح • ثـم ضرب ما لكل واحد من الفريضة فيما فوقها ، وضرب ما للموصى له مـن مقام الوصية فيما فوق المقام • وجعلت حواصل الضرب تحت جامعة التصحيح • ثم جمعت فساوت الجامعة •

والمثال الثانى يشتمل على نفس ورثة المثال الاول مع موصى له بربـع • والعمل فيه على ما نرى كالاول • فقد أثبت فى أعلا الضلع الموالى للفريضة مقام الوصية : أربعة • وأعطى منه الموصى له واحدا فبقى ثلاثة • ثم نظر بين هذا الباقي وبين الفريضة فكان بينهما التباين • فأخذ الباقي ووضع فوق الفريضة ومجموع الفريضة ووضع فوق المقام وضرب فيه • والحاصل ستة عشر هو جامعة التصحيح • ثم ضرب ما لكل واحد من الفريضة فيما فوقها ، وما للموصى له من المقام فيما فوقه ، وجعلت الحواصل تحت الجامعة • ثم جمعت فساوتها •

الخـلاصـــة :

كيفية العمل في الوصية : ان تصحح الفريضة بصرف النظر عن الوصية، ثم يرسم الى يسار الفريضة عمودان يوضع في أعلا أولهما مقام الوصية • ويوضع الموصى له أسفل الورثة • ويعطى له من المقام الجزء الموصى به • والباقـي من المقام ينظر بينه وبين الفريضة بنظرى التوافق والتباين • فان توافقا يوخذ وفق الباقي من المقام ويوضع فوق الفريضة ، ووفق الفريضة ويوضع فوق المقـام

ويضرب فيه ، وان تباينا يوخذ الباقي من المقام ويوضع فوق الفريضة • ومجموع الفريضة ويوضع فوق المقام ويضرب فيه • والحاصل فى الحالتين هو جامعة التصحيح توضع فى أعلا العمود الثانى ثم يضرب ما لكل واحد من الفريضة فيما فوقها • وما للموصى له يضرب فيما فوق المقام • وتجعل حواصل الضرب تحت الجامعة • ثم تجمع فى النهاية لاختبار صحة العمل •

اسئلـة شفويـة :

ماهى الوصية ؟ بأى مقدار تصح ؟ هل تصح الوصية بأكثر من الثلث ؟ بأى شىء تبتدىء عمليتها ؟ بعد تصحيح الفريضة ماذا تعمل ؟ من أين تأخذ الحظ الموصى به ؟ اذكر ملخص العملية •

امثلة للتطبيق العملى على السبورة :

1) زوجة ، وابن وبنت ، وموصى له بالثلث

2) أم ، وابنان ، وبنت ، وموصى له بالسدس

تمريـن :

صحح الفرائض بوصيتها فى الامثلة الآتية :

1) أم ، وأب ، وموصى له بثلث

2) زوج ، وأم ، وابن ، وموصى له بسبع

3) خمسة أشقاء ، وموصى له بربع

4) ابنان ، وبنت ، ثم توفيت البنت عن زوج وشقيقين ، وموصى له بسدس •

الدرس الحادي والاربعون

الوصية لمتعدد

أسئلة الربط والاختبار : باختيار الاستاذ

أمثلة المناقشة :

	6	2	4	
30	6	3	6	
8	4	2	2	ابن
8			2	ابن
4			1	بنت
5	1	1		موصى لهما بثلث: محمد
5	1	1		علي

	5	29	
210	42	5	
58	29	2	ابن
58		2	ابن
29		1	بنت
30	6		موصى له بسبع
35	7		موصى له بسدس

التعليل :

لننظر الى المثالين السابقين ، فقد تعدد الموصى له فى كل منهما ، ففى الاول محمد وعلى اوصى لهما معا بالثلث على السواء ، وقد اجريت فيه عملية الوصية التى عرفناها فى الدرس السابق ، غيران الجزء الموصى به وهو واحد من ثلاثة : منكسر على الموصيين لهما انكسارا مباينا ـ كما تشاهد فى الضلع الثانى ـ فازيل الانكسار بضرب عدد المنكسر عليهما فى مقام الوصية بعد جعله عليه على قاعدة ازالة الانكسار المتقدمة ، فتحول المقام من ثلاثة الى ستة ، ثم ضرب الواحد المنكسر فى اثنين وقسم الحاصل عليهما : لكل موصى له واحد ، رسم تجاهه اسفل المقام ، وطرح الاثنان من المقام فبقى اربعة ، نظر بينها وبين

الفريضة فكان بينهما التباين • فجعل الباقي من المقام فوق الفريضة ، والفريضة فوق المقام وضربت فيه • فكان الحاصل جامعة التصحيح • ثم ضرب مالكل واحد من الفريضة فيما فوقها • وما لكل موصى له فيما فوق المقام • وجعلت الحواصل تحت الجامعة •

وفي المثال الثاني شخصان : احدهما موصى له بسبع ، والآخر موصى له بسدس • وبعد تصحيح الفريضة بحث عن المقام الذى يجمع الوصيتين : أى أقل عدد له سبع وسدس • وذلك بالنظر بين المقامين بالانظار الاربعة السالفة في تأصيل الفرائض • وبين الستة والسبعة هنا التباين • فضربت احداهما في الاخرى فكان الحاصل اثنين وأربعين • جعل مقاما للموصية في اعلا الضلع الثاني • واعطى منه للأول سبعه : ستة ، وللثاني سدسه : سبعة • وطرح مجموعهما من المقام فبقي تسعة وعشرون • وبينها وبين الفريضة التباين • فجعل الباقي فوق الفريضة والفريضة فوق المقام وضربت فيه • فحصلت الجامعة ، وتمم العمل على نحو ما في المثال الاول

الخــلاصـــة :

اذا تعدد الموصى له : تصحح اولا الفريضة ، ثم يبحث عن المقام الذى يجمع الوصيتين او الوصايا • فيجعل في اعلا ضلع بعد الفريضة ويعطى منه لكل موصى له حظه • ثم تطرح الحظوظ الماخوذة من المقام • والباقي ينظر بينه وبين الفريضة بنظرى التوافق والتباين كما سلف • حيث يجعل وفق الباقي او كلــه فــوق الفريضة ووفق الفريضة او كلها فوق المقام ويضرب فيه • فتحصــل جامعة التصحيح ثم يضرب ما لكل وارث من الفريضة فيما فوقها ، وما لكل موصى له من المقام فيما فوقه ، وترسم الحواصل تحت الجامعة ، وتجمع للعلم بصحــة العمل •

اسئلـة شفـوية :

اذا كانت الوصية لمتعدد كيف تستخرج مقامها ؟

واذا كان الجزء الموصى به لمتعدد منكسرا ماذا تعمل ؟

بعد استخراج المقام كيف تأخذ منه الاجزاء الموصى بها ؟

وبعد ذلك كيف تتم العملية ؟

امثلة للتطبيق العملي على السبورة :

1) هالك عن ام، واخوين لام وشقيق، وثلاثة اشخاص : موصى لهم بخمس يقسمونه على السواء

2) هالك عن زوجة ، وابن وثلاثة اشخاص : موصى لاحدهم بتسع ، وللآخرين بثمن على السواء

تمـرين :

صحح الفرائض بوصيتها في الامثلة الاتية :

1) هالك عن اب وجدة لام ، وابن ، واربعة اشخاص : موصى لهم بسدس يقسمونه على السواء

2) هالك عن زوجة ، وابن ، وشخصين : موصى لاحدهما بثمن ، وللآخر بسدس

3) هالكة عن زوج ، وابن ، واربعة اشخاص : موصى لاثنين منهم بتسع على السواء ، وللآخرين بعشر كذلك

4) هالك عن ام ، واخ لام ، وشقيق . ثم ماتت الام عمن يرثها من الفريضة وشخصين : ذكر وانثى موصى لهما بالثلث : للذكر مثل حظ الانثيين

الدرس الثاني والاربعون

الوصية المجاوزة للثلث

اتفاق الورثــة على منــع الزائــد على الثلــث

اسئلـــة الربط والاختصار : باختيار الاستاذ

مثــال المناقشــة :

	2	7	
42	21	4	
7	14	1	زوج
14		2	ابن
7		1	بنت
6	3		موصى له بربع
8	4		موصى له بثلث

التحليـــل :

علمنا ان الوصية اذا كانت باكثر من الثلث لاتنفذ بالنسبة للزائد على الثلث الا اذا اجازه الورثــة • وبناء على ذلك • فان اجازوه فالعمل فيه لايختلف عما سبق ، وان منعوه فان الوصية ترد الى الثلث• بيدان الرد تارة لايحتاج الى عمل زائد على عمل الوصية • وذلك اذا كان الموصى له واحدا ، او متعددا مع استواء النسبة بين افراده • وتارة يحتاج الى عمل زائد • وذلك اذا كان الموصى له متعددا مع اختلاف النسبة • وهذا هو المقصود من هذا الدرس •

اذا تدبرنا الفريضة في مثاله نجد فيها شخصين : اوصى لاحدهما بربع ، وللآخر بثلث • وقد منع الورثة الزائد على الثلث • بمعنى ان الموصيين لهما لم

يستحقا الا الثلث يقتسمانه على نسبة ما بينهما من اختلاف • ولاجل الوصول الى ذلك • بحث اولا عن اقل عدد له ربع وثلث بالنظر بين مقاميهما بالانظار الاربعة السالفة • فكان اثنى عشر ـ ويسمى المقام الاصغر ـ اعطى منه لصاحب الربع : ثلاثة ، ولصاحب الثلث : اربعة • ومجموعهما : سبعة • ضرب في مقام الثلث لتكون الوصية خارجة منه • فكان الحاصل احدا وعشرين ـ ويسمى المقام الاكبر ـ هو الموضوع في اعلا الضلع المتصل بالفريضة • وطرحت منه الوصيتان فبقي اربعة عشر • وبينه وبين الفريضة التوافق في النصف • فوضع نصفه فوق الفريضة ، ونصف الفريضة فوق المقام وضرب فيه للحصول على الجامعة • وتمم العمل على نحو ماسبق •

الخلاصــــة :

اذا جاوزت الوصية الثلث ومنع الورثة الزائد عليه فان الوصية ترد الى الثلث والرد نوعان :

1) ما لا يحتاج فيه الى زائد على تحويل مقام الوصية الى ثلاثة ثم يعطى منه للموصى له وصيته ، ويتمم العمل • وذلك اذا كان الموصى له واحدا ، او متعددا مع تساوى نسبة الاستحقاق •

2) ما يحتاج فيه الى عمل زائد • وذلك اذا كان الموصى له متعددا مع اختلاف نسبة الاستحقاق • والعمل ـ بعد تصحيح الفريضة ـ : ان يبحث عن عن أقل عدد يجمع الوصيتين او الوصايا ـ ويسمى المقام الاصغر ـ ويعطى منه لكل موصى له الحظ الموصى به ، ثم تجمع الحظوظ • ويضرب مجموعها في ثلاثة لتكون الوصية خارجة من الثلث ، وحاصل الضرب ـ ويسمى المقام الاكبر يجعل في اعلا الضلع الموالى للفريضة ، وتطرح منه الحظوظ ، والباقي ينظر بينه وبين الفريضة بنظرى التوافق والتباين ، وهكذا الى نهاية عملية الوصية المتقدمة •

اسئلـــة شفـــوية :

اذا زادت الوصية على الثلث واجاز الورثة الزائد • هل يختلف عملها عــن عملها اذا كانت بالثلث فاقل ؟ • وان منع الورثة الزائد ؟ • وما العمل اذن ؟ • ما هي طريقة الـرد الى الثلث ؟ أى نـوع يحتاج فيه الى عمل زائد علـى عمل الوصية السابق ؟ وما هو العمل الزائد ؟

امثلـــة للتطبيق العملي على السبورة :

1) هالك عن زوجة ، وابن ، وشخصين : اوصى لاحدهما بنصف ، وللآخر بربع ، ومنع الورثـة الزائد على الثلث
2) هالك عن ام ، وشقيق ، وشخصين : اوصى لاحدهما بخمس وللاخر بثلث ، ومنع الورثـة الزائد على الثلث

تمـــرين :

صحح الفرائض بوصيتها في الامثلة الآتية :

1) هالك عن ابنين وبنت • واوصى لشخصين بنصف يقتسمانه بالسوية• واجاز الورثة الزائد على الثلث
2) هالك عن زوج ، وابن وبنت واوصى لشخصين بثلاثـة اخمـاس يقتسمانها بالسوية ، واجاز الورثة الزائد على الثلث
3) هالك عن ثلاثة اشقاء ، وشخصين : اوصى لاحدهما بخمس ، وللاخر بربع • ومنع الورثة الزائد على الثلث
4) هالك عن شقيقين وشقيقة ، وثلاثة اشخاص : اوصى لاحدهم بخمس، وللثاني بسدس ، وللثالث بربع ، ومنع الورثة الزائد على الثلث

الوصية بأكثر من الثلث

اتفاق الورثة على اجازة البعض ومنع البعض

اسئلـــة : الربط والاختبار : باختيار الاستاذ

مثال المناقشـــة :

	11	4	
	4	21	84
زوج	1	11	11
ابن	2		22
بنت	1		11
ج :موصى له بثلث		7	28
ع :موصى له بربع		3	12

التحليـــل :

فهمنا من الدرس السابـق طريقة العمل فى الوصية المجـاوزة الثلث اذا كانت لمتعدد مع اتفاق الورثة على منع الزائد على الثلث ، ونريد ان نعلم هنا ، طريقة العمل فى الوصية اذا كانت كذلك ،واتفق الورثة على منع البعض ، واجازة البعض الاخر .

اذا تدبرنا مثال الدرس ، نجده يحتوى على شخصين : اوصى لاحدهما بالثلث ، وللاخر بالربع ، واتفق الورثة على اجازة وصية الثلث ، ومنع وصية

الربع : اى تنازلوا للاول على ان ياخذ ثلث الميرات وحده كما لو لم يكن معه موصى له آخر ، ومنعوا الثاني من اخذ الربع فلم يسمحوا له الابنسبية ما يستحقه من الثلث بمشاركته من الآخر • وليس المراد انهم منعوه من الاخذ بتاتا • لانه ليس من حقهم • ولذلك وضع بجانب صاحب الاولى حرف : (ج) علامة على الاجازة وبجانب صاحب الثانية حرف : (ع) علامة على المنع

والعمل هنا مماثل للعمل في الدرس السابق • فقد استخرج في المثال : المقام الاصغر بالنظر بين مقامي الثلث والربع فكان اثنى عشر ، واخذ منه الثلث والربع وضرب مجموعهما وهو سبعة في مقام الثلث لتكون الوصية خارجة من الثلث بالنظر للممنوع • فحصل المقام الاكبر : احد وعشرون • وهو الموضوع في اعلا الضلع الثاني • واعطى منه ثلثه للمجاز : سبعة ، اما صاحب الربع الممنوع : فقد اعطى ربع المقام الاصغر : ثلاثة • ومجموع الحظين عشرة • طرحت من المقام فبقى احد عشر • وهو مباين للفريضة فوضع عليها ، ووضعت الفريضة فوق المقام وضربت فيه فحصلت الجامعة ، وتمم العمل على الطريقة السابقة • فاستنتجنا ان العمل هنا لا يختلف عن سابقه الافي شيء واحد : هو اعطاء المجاز حظه من المقام الاكبر ، والممنوع من المقام الاصغر •

الخلاصة :

اذا كانت الوصية باكثر من الثلث لمتعدد ، واتفق الورثة على اجازة البعض ومنع البعض الآخر • فإن عملها لا يختلف عما سبق الامن جهة واحدة : هي اعطاء المجاز حظه في الوصية من المقام الاكبر، والممنوع حظه فيها من المقام الاصغر • فان لم توجد في المقام الاكبر النسبة المطلوبة للمجاز فانه يضرب في مقامها والخارج يجعل هو المقام الاكبر فيعطى منه للمجاز حظه ، ويضرب للممنوع ما اخذه من المقام الاصغر فيما ضرب فيه المقام الاكبر ، ثم تجمع الحظوظ وتطرح من المقام الاكبر ، والباقي ينظر بينه وبين الفريضة بالنظرين الى نهاية العملية •

اسئلــة شفـوية :

الوصية اذا كانت لمتعدد واتفق الورثة على اجازة البعض ومنع البعض هل يختلف عملها عمــا سبــق ؟ . باى شيء يختلف ؟

كيف تستخرج المقام الاصغر ؟ . والمقام الاكبـــر ؟

ما الذي تثبت منهما في اعلا العمود بعد الفريضة ؟ . اذكر تتميم العملية .

امثلـة للتطبيق العملي على السبورة :

1) هالك عن شقيقتين ، وشخصين : اوصى لاحدهما بالنصف ، وللآخر بالربع واتفق الورثة على اجازة وصية النصف ومنع وصية الربع

2) هالك عن ابن وبنت ، وثلاثة أشخاص : أوصى لاحدهم بثمن ، وللثاني بسبع ، وللثالث بسدس . واتفق الورثـة على اجازة وصية الثمن ومنع الاخريين .

تمــرين :

صحح الفرائض بوصيتها في الامثلـــة الآتيــة :

1) هالك عن جد وابن ، وشخصين : اوصى لاحدهما بخمس ، وللآخر بسدس . واتفق الورثة على اجازة وصية الخمس : ومـنع وصية السدس .

2) هالك عن جد ، وشقيق ، وشخصين : اوصى لاحدهما بثلث ، وللآخر بثلثين . واتفق الورثة على اجازة وصية الثلث ، ومنع وصية الثلثين

3) هالك عن جد ، وبنت ، وشخصين : اوصى لاحدهما بنصف ، وللآخر بثلث واتفق الورثة على اجازة وصية النصف ، ومنع وصية الثلث

4) هالك عن بنت، وبنت ابن ، وشقيق ، وثلاثة اشخاص : اوصى لاحدهم بثلث وللثاني بربع ، وللثالث بخمس ، واتفق الورثة على اجـازة وصية الثلث ومنع الآخريين .

الدرس الرابع والاربعون

الوصية بأكثر من الثلث

بعض الورثة يجيزها والبعض يمنعها

اسئلـــة : الربط والاختبار : باختيار الاستاذ

مثال المناقشـــة :

			3		
	18	18	6		
1	2	3	1	ام	ع :
1	2	3	1	اب	ع :
4	4	8	4	ابن	ج :
2	2	4	-	بنت	ج :
	8			موصى له بنصف	

التحليـــل :

الوصية اذا زادت على الثلث • تارة يتفق الورثة على اجازة الزائـد علـى الثلث ، وتارة اخرى يتفقون على منعه ، وحينا يتفق البعض منهم على اجازته ، والبعض الآخر على منعه ، وحينا آخر يختلف الورثة فيجيز بعضهم ما منعه الآخر والعكس ، فلهذه الوصية اذن اربع حالات : الاوليان منها تقدمتا فى الدرسين قبل هذا ، والثالثة هى التى سنعرف طريقة العمل فيها من هذا الدرس •

لنلتفت الى مثاله • فهو يشتمل على اربعـة مـن الورثـة : الاب ، والام ،

والابن ، والبنت ، وموصى له بالنصف • وقد منع الابوان الزائد على الثلث ، واجازة الولدان • ولذلك نرى بجانب المانعين حرف : (ع) اشارة الى المنــع ، وبجانب المجيزين حرف : (ج) اشارة الى الاجازة ومن المعلوم ان كل مانع يوخذ ممايستحقه لولم تكن الوصية أكثر من الثلث ثلثه ويعطى للموصى له وكل مجيز يوخذ مما يستحقه نصفه ليعطى للموصى له كذلك • فكان لزامـا ـ بعـد تصحيح الفريضة ـ ان يبحث عن نسبة الثلث هل لها وجود في سهام المانع ، ام هـي منعدمة ، وان يبحث عن نسبة النصف فى سهام المجيز كذلك • ولكنا بمجرد النظر • نجد النسبتين موجودتين معا • وبعد هذا البحث : وضع الى يســار الفريضة عمودان يمتد اولهما حتى الموصى له • وقد نقل الى اعـلاه مصحح الفريضة : الثمانية عشر • وثانيهما يقع فى مواجهة الورثة فقط • ونسميه عمود الحفظ • لانه اتخذ لتحفظ فيه أجزاء الوصية المأخوذة من كـل وارث • ثم اتجـه الى المانعين فاخذ من كل منهما ثلث ما له من الفريضة وهو واحـد • ووضـع للموصى له فى عمود الحفظ • فبقى لكل منهما اثنـان وضعا تجاهـه اسفـل الجامعة المنقولة ثم نظر الى المجيزين فاخذ من الابن نصف سهامه وهو اربعـة ووضع للموصى له فى عمود الحفظ وابقيت له اربعـة وضعت تجاهه اسفل الجامعة ، واخذ من البنت نصف سهامها : اثنان ووضعا للموصى لـه فى عـمود الحفـظ • وأبقـى لهـا اثنـان وضعـا لها تحت الجامعة • ثـم جمعت السهام الموجودة للموصى له فى عمود الحفظ فكانت ثمانية • وضعت له تجاهه اسفل الجامعة • وفى الاخير جمعت السهام الموجودة تحت الجامعـة فساوتها •

الخـلاصـــة :

اذا زادت الوصية على الثلث واجازها بعض الورثة ، ومنعها البعض الآخر • فالعمل ان تصحح الفريضة ، ثم يرسم الى يسارها عمودان ينقل الى اعلا اولهما الموالى للفريضة مصححها ، ثم يوخذ من سهام المانع ثلثها ويوضع للموصى له فى العمود الاخر ـ ونسميه عمود الحفظ ـ تجاه الماخوذ منه • ويوضع الباقى

للمانع تجاهه اسفل المصحح المنقول ، ويوخذ من سهام الجيز ما اجازه ويوضع للموصى له فى عمود الحفظ والباقى له يوضع تجاهه اسفل المصحح • فان كانت بعض النسب او كلها مفقودة من السهام فانه ينظر بين مقاماتها بالانظار الاربعة • وما تحصل من النظر يضرب فى مصحح الفريضة • والحاصل يكون هو جامعة التصحيح ثم يضرب ما لكل وارث ـ مانعا كان او مجيزا ـ فيما ضرب فيه المصحح ومن الخارج تـوخذ حصة الموصى له فتوضع فى عمود الحفظ • والباقى يتـرك له تحت جامعة التصحيح • ثم تجمع حصص الموصى له الموجودة فى عمود الحفظ ويوضع مجموعها تجاهه اسفل جامعة التصحيح • وفى النهاية تجمع السهام الموجودة تحت الجامعة • فان ساوتها فالعمل صحيح والافيعاد •

اسئلـــة شفـويـة :

كيف تبتدىء عملية الوصية المجاوزة الثلث اذا اجازها بعض الورثة ومنعها البعض ؟ ما هى النسبة التى يشترط وجودها فى سهام المانع ؟ وفى سهام المجيز؟ واذا كانت النسبة المطلوبة مفقودة ماذا تعمل ؟ اين توضع سهام الموصى له ؟ اذكر موجز العمليـــة ؟

امثلـة للتطبيق العملي على السبورة :

1) هالك عن أم وشقيقين ، ووصية بنصف اجازتها الام ، ومنعها الشقيقان
2) هالك عن ام ، واخوين لاب ، ووصية بثلاثة اخماس اجازها الاخوان ، ومنعتها الام •

تـــمريـن :

صحح الفرائض بوصيتها فى الامثلـة الاتيـــة :

1) هالكة عن زوج ، وابن ، وبنت ، ووصية بنصف اجازها الابن ، ومنعها الزوج ، والبنت
2) هالكة عن زوج • وابنين • ووصية بثلثين اجازها الابنان ، ومنعهـا الزوج
3) هالكة عن زوج ، وشقيق • ووصية بنصف اجازها الزوج ، ومنعهـا الشقيق •

الوصية بأكثر من الثلث (1)

اختـــلاف الورثـــة في الاجازة والمنـــع

اسئلـــة : الربط والاختبار : باختيار الاستاذ

مثـــال المناقشـــة :

	30			
	4	120	النصف	الثلث
ج $\frac{1}{2}$ ع $\frac{1}{3}$ زوج	1	11	15	4
ج $\frac{1}{3}$ ع $\frac{1}{2}$ ابن	3	42	18	30
موصى له بنصف 3		33		
موصى له بثلث 2		34		

<u>التحليـــل</u> :

من هذا الدرس نعرف كيفية العمل في الحالة الرابعة من حالات الوصية المجاوزة الثلث ، وهي التي يختلف الورثـة في اجازة الزائد ومنعه ، حيث يجيز هذا ما معنه ذاك ، ويجيز ذاك ما معنه هذا ، والكيفية ندركها من تتبع الاعمال الجارية في مثال الدرس ، فهو يحتوي على وارثين : الزوج والابن ، ووصيتين : احداهما بالنصف اجازها الزوج ومنعها الابن ، والاخرى بالثلث اجازها الابن ومنعها الزوج ، ولذلك وضع بجانب الزوج حرف : (ج) قبل النصف ، وحرف : (ع) قبـل الثلث ، وبجـانب الابـن الحرفان قبـل ما ذكـر بالعكس : اشـارة لما اجازاه او منعاه .

واول الاعمال : هو انه بحث عن اقل عدد له نصف وثلث بالنظر بين مقاميهما فكان : ستة • فاخذ نصفه : ثلاثة ، وثلثه : اثنان • ومجموعهما : خمسة ضربت في مقام الثلث لتكون الوصية خارجة منه بالنظر للممنوع • فكان الحاصل : خمسة عشر • ونسبة الوصيتين معا من هذا الحاصل : ثلث ، ونسبة وصية النصف منه : ثلاثة اخماس الثلث ، واليها رمز بالرقم : 3 بجانب الموصى له ، ونسبة وصية الثلث منه : خمسا الثلث • واليهما رمز بالرقم : 2 بجانب الموصى له ايضا •

ثم بحث ثانيا في حظ الزوج المجيز النصف والمانع للثلث عن النسبة التى اجازها فلم توجد لان الواحد لانصف له • فحفظ مقام النصف : اثنان • وعن النسبة التى منعها فلم توجد كذلك • لانه مانع للثلث • ومقدار ما يلزمه على فرض منع الوصيتين معا : خمسا الثلث لانهما نسبة الثلث من مقام الوصية الاكبر كما ذكر • فحفظ كذلك مقام خمسي الثلث : خمسة عشر • وبحث في حظ الابن المجيز للثلث والمانع للنصف • عن النسبة التى اجازها فوجدت فيه لان الثلاثة لها ثلث ، وعن النسبة التى منعها فلم توجد لانه مانع للنصف • ومقدار ما يلزمه على فرض منع الوصيتين معا : ثلاثة اخماس الثلث • لانها نسبة النصف من المقام الاكبر • فحفظ مقامها : خمسة عشر • ثم نظر بين المقامات المحفوظة وهي : 2 ، 15 ، 15 بالانظار الاربعة فحذف احد المثلين ، وضرب ثانيهما في الثالث لتباينهما فكان الحاصل : ثلاثين ، وهو العدد الذى نراه موضوعا فوق الفريضة وقد ضرب فيها وحاصل الضرب : مائة وعشرون هو ما تصح منه الفريضة • وتشاهده في اعلا الضلع بعدها • وقد رسم الى جانبه عمودان لحفظ اجزاء الوصية • احدهما لصاحب النصف ، والاخر لصاحب الثلث • ثم ضرب ما للزوج من الفريضة فيما فوقها : واحد في ثلاثين بثلاثين • اعطى نصفها لصاحب النصف الذى اجازه : خمسة عشر • فوضعت له في عمودة تجاه الزوج ،وخمسا ثلثها : اربعة لصاحب الثلث الذى منعه فوضعت له في عموده ثمه ، وطرح مجموعهما : تسعة عشر من الثلاثين فبقى له احد عشر وضعت تجاهه اسفل مصحح الفريضة ، وضرب ما للابن منها فيما فوقها : ثلاثة في ثلاثين بتسعين •

اعطى ثلثها : ثلاثون لصاحب الثلث الذى اجازه فوضعت له في عموده ، وثلاثة اخماس ثلثها : ثمانية عشر لصاحب النصف الذى منعه فوضعت له في عموده ، وطرح مجموعهما : ثمانية واربعون من التسعين فبقى له : اثنان واربعون وضعت تجاهه اسفل المصحح ، ثم جمع ما في عمود صاحب النصف فوجد ثلاثة وثلاثين • جعلت تجاهه اسفل المصحح وما في عمود صاحب الثلث فكان اربعة وثلاثين جعلت تجاهه هناك • وضمت السهام الموجودة تحت الجامعة الى بعضها فكانت مساوية لها •

الخلاصـــة :

العمل ـ في الوصية المجاوزة الثلث التي يمنع بعض ورثتها مـا اجـازه الاخر ـ ان تصحح الفريضة ، ويثبت الافراد الموصى لهم اسفل الورثة ، ثم ينظر بين مقامات الوصايا بالانظار الاربعة • والناتج من النظـر ـ وهـو المقـام الاصغر ـ توخذ منه الاجزاء الموصى بها وتضرب في ثلاثة لتكون الوصية خارجة من الثلث بالنسبة للممنوع • وخارج الضرب ـ وهو المقام الاكبر ـ تحفظ نسبة الاجزاء الموصى بها منه على تقدير المنع في كل الوصايا ويرمز لها بارقام بجانب كل موصى له للرجوع اليها اثناء العمل • ثم ينظر في سهام كل وارث للبحث عن نسب الوصايا التي يجيزها او يمنعها • ويحفظ مقام كل وصية لم توجـد نسبتها في سهامه ، ثم ينظر بين المقامات المحفوظة بالانظار الاربعة • وحاصل النظر يجعل فوق الفريضة ويضرب فيها • فتحصل الجامعة التي تصح منهـا الفريضة بوصيتها • تجعل في اعلا ضلع متصل بالفريضة ، وتوضع الى يسارها اعمدة بعدد الموصى لهم لحفظ اجزاء الوصية • ويعنون كل منها بقدر الوصية اعلاه • ثم يضرب ما لكل وارث من الفريضة فيما فوقها • وخارج الضرب توخذ منه الوصية التي اجازها باعتباره مقاما لها • فتحفظ لصاحبها في عموده تجاه الماخوذ منه • والتي منعها توخذ منه على قدر نسبة الاجزاء الموصى بها من المقام الاكبر • وتحفظ لصاحبها في عموده كذلك • ومابقى له بعد اخذ الوصية يوضع تجاهه أسفل الجامعة ، ثم تجمع الاجـزاء المحفوظة لكل موصى لـه في عموده ويوضع مجموعها تجاهه اسفل الجامعة • وفي النهاية تجمع السهام الموجـودة تحـت الجامعة للدلالة على صحة العمل اذا ساوتها •

الوصية بأكثر من الثلث (2)

اختلاف الورثة في الاجازة والمنع

اسئلة عن الدرس السابق :

كيف تبتديء العملية في هذا النوع من الوصية ؟

كيف تستخرج المقام الاكبر ؟ ، ولماذا يحتاج اليه ؟

كيف تستخرج الجامعة ؟ وبعد استخراجها ماذا تعمل ؟

كيف توخذ الوصية المجازة من سهام المجيز؟

وكيف توخذ الممنوعة من سهام المانع ؟

اين توضع الاجزاء الموصى بها لصاحبها ؟

واين يوضع الفاضل عن الوصية لصاحبه ؟

بعد اخذ جميع اجزاء الوصية ماذا يفعل بها ؟

اذكر بقية العملية ؟

امثلـــة للتطبيق العملي على السبورة :

1) هالك عن بنت ، وشقيقة ، ووصية بالنصف اجازتها البنت ومنعتها الشقيقة ، واخرى بالثلث اجازتها الشقيقة ومنعتها البنت .

2) هالك عن ابوين ، وابن وبنت ، ووصية بالثلثين اجازها الابوان ومنعها الابنان ، واخرى بالثلث اجازها الابنان ومنعها الابوان

3) هالك عن بنت ، وبنت ابن ، واخت لاب ، ووصيتين : احداهما بربع

والاخرى بخمس . اجازتهما البنت ، واجازت بنت الابن الربع ومنعت الخمس . واجازت الاخت الخمس ومنعت الربع .

4) هالكة عن زوج ، وبنت ، وجد ، وشقيق ، ووصيتين : احداهما بثلث، والاخرى بربع . اجازهما الزوج ، ومنعتهما البنت ، واجاز الجد الثلث ومنع الربع ، واجاز الشقيق الربع ومنع الثلث .

تمــريــن :

صحح الفرائض بوصيتها في الامثلــة الاتية :

1) هالك عن ام ، وشقيق ، ووصية بربع اجازتها الام ومنعها الشقيق ، واخرى بنصف اجازها الشقيق ومنعتها الام .

2) هالكة عــن زوج ، وأب ، وأم ، ووصية بخمس اجازها الــزوج ومنعها الابوان ، واخرى بسدس اجازها الابوان ومنعها الزوج .

3) هالك عن زوجة ، وأم ، وأخ لام ، وشقيق ، ووصيتين : احداهما بثلث والاخرى بسدس . اجازتهما الزوجة ، ومنعتها الام ، واجاز الاخ للام الثلث ومنع السدس . واجاز الشقيق السدس ومنع الثلث .

الدرس السابع والاربعون

التنـــزيـــــل

اسئلــة : الربط والاختبار : باختيار الاستاذ

أمثلــة المناقشــة :

		2	3	8	
	4	4	8	4	32
زوج	1	1	2	3	6
ابن	1	3	3		9
ابن	1	|	3		9
ابن ابن منزل	1			1	8

	2		
	4	8	11
زوج	1	2	2
ابن	3	3	3
ابن	|	3	3
ابن ابن منزل بالتساوى			3

التحليــل :

التنزيل : احلال غير وارث محل وارث ، وهو نوع من الوصية ، يشترط فيه ما يشترط فيها من التحديد بالثلث فاقل : فلا يتجاوز ما ياخذه المنزل من الميراث الثلث الا باجازة الورثة على نحو ما سلف من التنويع فــي الوصيــة ، ولعمله طريقتان كما يبدو من مثالى الدرس ،

نرى فى المثال الاول : زوجا ، وابنـين ، وابن ابن منزلا منزلة ابيه ، وقد صححت الفريضة اول الامر على اعتباره ابنا حقيقيا ، اذ اصلها من اربعة : مقام ربع الزوج ، للزوج ربعها : واحد ، تبقى ثلاثة : وزعت بالتساوى على الابنين وابن الابن المنزل ، وهو ما نشاهده فى الضلع العمودى الاول وفي الضلع الثانى والثالث صرف النظر عن المنزل ، وصححت الفريضة تصحيحا ثانيا ،

فاصلها كذلك من اربعة ٠ وبازالة الانكسار في حظ الابنين صحت من ثمانية ٠ للزوج : اثنان ، ولكل من الابنين ثلاثة ، ثم نظر الى القدر الذى اخذه المنزل فى التصحيح الاول للفريضة ٠ فوجدانه يساوي ربع الفريضة فاعتبر كانه موصى له بربع ٠ واجريت فيه عملية الوصية ٠ حيث جعل فى اعلا الضلع الرابع مقام الوصية : اربعة ٠ واعطى منه للمنزل واحدا ٠ والباقى : ثلاثة ٠ نظر بينه وبين الفريضة فوجد بينهما التباين فوضع الباقي فوق الفريضة ، ووضعت الفريضة فوق المقام وضربت فيه ٠ فكان الحاصل : اثنين وثلاثين ٠ هو جامعة الفريضة بتنزيلها وقد جعلت في اعلا الضلع الاخير ٠ ثم ضرب ما لكل واحد من الفريضة فيما فوقها وما للمنزل فيما فوق المقام ٠ وجعلت الحواصل تحت الجامعة ٠ وجمعت فساوتها ٠

والورثة فى المثال الثانى هم الورثة فى الاول ٠ ولكن العمل يختلف حيث صححت الفريضة اول الامر بقطع النظر عن المنزل ٠ ثم نظر الى ما استحقه المنزل منزلته ٠ واعطى للمنزل وزيد على الفريضة كالعول ٠ فصار مصحح الفريضة احد عشر بدل ان كان ثمانية ٠ واذا تأملنا المثالين نرى ان ما اخذه المنزل فى الاول أقل مما أخذه فى الثانى ٠ لان حظه فى الاول أقل من حظ المنزل منزلته وفى الثانى مساوله ٠

والاختلاف فى العمل ينبنى على الاختلاف فى صيغة المنزل ٠ لانه تارة يقول : انزلت فلانا منزلة ابنى ، او منزلة احد ابنائى ٠ من غير زيادة ٠ وتارة يقول : انزلت فلانا منزلة ابنى : ياخذ مثل ما ياخذه ، او يعطى مثل ما يستحقه ابنى ، او غير ذلك مما يفيد التسوية ٠ ففى الصيغة المجردة تتبع عملية المثال الاول ، وفى الصيغة المقرونة بما يدل على التسوية تجرى عملية المثال الثانى ٠

الخـلاصـــة :

التنزيل : احلال غير وارث محل وارث . وهو كالوصية لايتجاوز الثلث الابعد اجازة الورثة . والعمل فيه يختلف باختلاف صيغة المنزل . لانه تـارة ينزل الشخص من غير تصريح بالتسوية بينه وبين المنزل منزلته ، وتارة يصرح بها .

فالعمل في الحالة الاولى : ان تصحح الفريضة بادراج المنزل فيها بصفة المنزل منزلته ، ثم تصحح تصحيحا ثانيا بصرف النظر عن المنزل . ويجعل موصى له بنسبة ما اخذه من الفريضة في التصحيح الاول . ويتمـم العمل كـما فـي الوصية .

والعمل في الحالة الثانية : ان تصحح الفريضة بصرف النظر عن المنزل وينظر الى ما استحقه المنزل منزلته فيعطى للمنزل ويزاد على الفريضة كالعول .

اسئلـــة شفويـــة :

ما التنزيل ؟ . وما حكمه ؟ . ما هي طريقة العمل فيه ؟ . على اى شيء ينبني الاختلاف ؟ . كيف تعمل عند التصريح بالتسوية ؟ . وكيف تعمل عند الاطلاق ؟ . في اية حالة يأخذ المنزل أكثر ؟ .

امثلـــة للتطبيق العملي على السبورة :

1) زوجة ، ابنان ، بنت ، ابن بنت منزل منزلة بنت : مع التسوية ومع عدمها

2) زوج ، ام ، ابن ، ابن ابن منزل منزلة ابن : مع التسوية ومع عدمها

تمـــريـــن :

صحح الفرائض بتنزيلها في الامثلة الاتية :

1) ام ، جد ، ثلاثة ابناء ، ابن ابن منزل منزلة ابيه . مع التسوية وعدمها

2) زوج ، ام ، اب ، ابنان ، ابن ابن منزل منزلة ابيه . مع التسوية وعدمها

3) زوجة ، ثلاثة ابناء وبنت ، ابن بنت منزل منزلة امه مع التسوية وعدمها

الصلح (1)

اسئلة : الربط والاختبار : باختيار الاستاذ

امثلة المناقشة :

	5		3
ابن	2	ص	
ابن	2		2
بنت	1		1

(1)

	3		2	
	5		3	15
ابن	2	ص		
ابن	2		1	8
بنت	1		2	7

(2)

	2		1	
	5		2	10
ابن	2	ص		2
ابن	2		1	5
بنت	1		1	3

(3)

	3	4		1	
	5	15		4	60
ابن	2	6		3	27
ابن	2	6		1	25
بنت	1	3	ص		8

(4)

التحليـــل :

الصلح : تنازل بعض الورثة عن جميع حظه او بعضه للورثة بعوض او غيره وما يتعلق به من الاحكام مبسوط فى كتب الفقه • والغرض هنا : معرفة طريقة العمل فيه • وهذه نستطيع ادراكها من تتبع امثلة الدرس :

لننظر الى المثال الاول • فالورثة فيه : ابنان وبنت • واصل الفريضة ايه من خمسة : عدد سهام العصبة • ورسم بجانب الابن الاول حرف (ص) اشارة الى انه المصالح • ثم نقلت سهام من عداه من المصالحين الى عمود آخر فى مقابلة وضعها من العمود الاول ، وجعل مجموعها : ثلاثة فى اعلاه • وهذا النقل يدل على ان المصالح صالح اخويه على قدر سهامهما ، وانه تنازل عن جميع حظه من الميراث فصارت الفريضة من ثلاثة اسهم بدل خمسة •

وفي المثال الثاني نفس الورثة • والمصالح تنازل عن جميع حظه لمن عداه من الورثة • ولكن بعد التصحيح لم تنقل حظوظ غير المصالح على نحو ما فى المثال الاول • ذلك لان الصلح لم يقع على قدر السهام • بل وقع على ان ياخذ الابن من السهام المصالح بها الثلث • وتاخذ البنت الثلثين • ولذلك وضع فى اعلا العمود الذي تنقل اليه الحظوظ مقام الثلث : ثلاثة • ويسمى المصحح الثانى واعطى منه للابن واحدا ، وللبنت اثنين • ثم نظر بين سهام المصالح : الاثنين وبين المصحح الثانى : الثلاثة بنظرى الموافقة والمباينة • فوجد بينهما التباين فوضعت سهام المصالح فوق المصحح الثانى • والمصحح الثانى فوق الاول وضرب فيه • والحاصل : خمسة عشر هي الجامعة ، ثم ضرب مالكل واحد من المصالحين من كل فريضة فيما فوقها • فللابن فى الاول اثنان فى ثلاثة بستة ، وفى الثانية: واحد فى اثنين باثنين • والمجموع : ثمانية وضع تجاهه اسفل الجامعة • وللبنت فى الاولى : واحد فى ثلاثة بثلاثة ، وفى الثانية : اثنان فى اثنين باربعة• والمجموع : سبعة وضع تجاهها اسفل الجامعة •

المثالان الاخيران • فان المصالح فيهما لم يتنازل الا عن بعض سهامه • ففى ... تنازل عن نصف سهامه وهو واحد لاخويه يقتسمانه بالسوية • ولذلك

جعل مقام النصف فى اعلا الصلح على انه المصحح الثاني واعطى منه لكل واحد من المصالحين واحدا • ثم نظر بين الواحد المصالح به وبين المصحح الثاني فوجد بينهما التباين • فوضع الواحد فوق المصحح الثاني • والمصحح الثاني فوق الاول وضرب فيه • والحاصل : عشرة هي الجامعة ثم ضرب مابقى للمصالح من الفريضة وهو واحد في اثنين باثنين • وما لكل واحد من المصالحين من كل فريضة فيما فوقها فللابن : خمسة ، وللبنت ثلاثة •

وفي المثال الثاني : صالحت البنت اخويها بثلث مابيدها على ان ياخذ احدهما ثلاثة ارباعه ، والآخر ربعه • وحيث ان سهمها وهو واحد لاثلث له • فقد ازيل الانكسار بضرب الفريضة في مقام الثلث • فصحت من خمسة عشر • وضرب ما بيد كل وارث فيما ضربت فيه • ثم جعل المصحح الثاني وهو مقام الربع في مكانه ، واعطى منه لصاحب الثلاثة الارباع : ثلاثة ، ولصاحب الربع : واحدا ونظر بين المصحح الثاني وبين القدر المصالح به وهو واحد • فوجد بينهما التباين فوضع الواحد فوق المصحح الثاني • والمصحح الثاني فوق الاول وضرب فيه • والحاصل : ستون • هي الجامعة • ثم ضرب ما لكل من المصالحين من الفريضتين فيما فوقهما ، وما بقي للمصالحة من الاولى فيما فوقها :فللاول ستةفيأربعة، وثلاثة في واحد • المجموع سبعة وعشرون • وللثاني ستة في أربعة ، وواحد في واحد • المجموع خمسة وعشرون • وللمصالحة اثنان في اربعة بثمانية • وكل هذه الحظوظ تراها اسفل الجامعة •

الخــلاصـــة :

الصلح : تنازل الوارث عن جميع حظه او بعضه لغيره من الورثة بعوض او غيره • ومصالحة الورثة : اما على قـدر سهامهم ، او على نسب مختلـفة • فلعمله طريقتان :

1) ان يكون الصلح بجميع حظ المصالح على قدر سهام المصالحين والعمل: ان تصحح الفريضة بادراج المصالح فيها ، ثم تسقط منها سهام المصالح • والباقي يعتبر هو مصحح الفريضة •

2) ان يكون الصلح بجميع حظ المصالح على نسب مختلفة ، او ببعض حظه مطلقا : سواء كان على قدر السهام ، او على نسب مختلفة • والعمل فيها كالعمل فى المناسخات • غير أنه يوضع بدل حرف : (ت) حرف (ص) أمام سهام المصالح • ومصحح الفريضة الثانية يكون بقدر سهام المصالحين ان كان الصلح على قدر سهامهم حيث تنقل الى اعلاه ، او بقدر مقام النسبة التي يكون الصلح واقعا عليها ويعطى منه لكل مصالح حظه منه ثم ينظر بين القدر المصالح به وبين الفريضة الثانية بنظرى الموافقة والمباينة حيث يوخذ وفق القدر المصالح به فى حال الموافقة ، وكله فى المباينة • ويوضع على الفريضة الثانية ، ويوخذ وفق الثانية او كلها كذلك ويوضع فوق الاولى ويضرب فيها • والحاصل يكون هو الجامعة • يجعل فى اعلا عمود بعد الثانية • ثم يضرب مالكل واحد من كل فريضة فيما فوقها • ويوضع الحاصل له تجاهه اسفل الجامعة • وفى النهاية تجمع السهام الموجودة تحت الجامعة لاختيار صحة العمل عند المساواة •

الدَّرسُ التاسع وَالأربعُون

الصلـــــــح (٢)

اسئلـــة : الربط والاختبار ؟

ما معنى الصلح ؟ • باى شيء يكــون ؟ •

ما هى طريقة عمله اذا كان بجميع حظ المصالح على قدر السهام ؟ •

واذا كان كذلك على نسب مختلفــة ؟ •

واذا كان ببعض حظ المصالح على قدر السهام ؟ •

واذا كان كذلك على نسب مختلفة ؟•

اذا فقدت نسبة القدر المصالح به من سهام المصالح ماذا تعمل ؟

باى شيء تشبه عملية الصلح ؟ • ما الفرق بينهما ؟ •

امثلـــة للتطبيق العملي على السبورة :

1) زوج ، وام ، وابن وبنت • وصالح الزوج باقى الورثة بجميع حظه على قدر سهامهم •

2) زوجة ، واب ، وبنت • وصالح الاب باقى الورثة بجميع حظه على ان تاخذ الزوجة خمسة ، والبنت اربعة اخماسه •

3) ام ، وبنتان ، وشقيقان • وصالحت الام باقى الورثة بربع حظها على قدر سهامهم •

4) بنتان ، وبنت ابن ، وابن ابن ابن • وصالحت البنت من عداها بخمس حظها على ان تاخذ بنت الابن خمسيه ، والابن ثلاثة اخماسه •

5) شقيقة واخت لاب ، واخ واخت لام • وصالحت الشقيقة من عداها بنصف حظها على أن تاخذ الاخت للاب سبعه ، والاخ للام سبعيه ، وللاخت للام أربعة اسباعه •

تمـرين :

صحح الفرائض فى الامثلة الإتيـة :

1) زوجة ، جد ، شقيقة ، اخت لاب ، وصالحت الزوجة من عداها بجميع حظها على قدر سهامهم •

2) اب ، ام ، بنت ، بنت ابن • وصالح الاب من عداه بنصف حظه على قدر سهامهم •

3) زوجة ، بنتان ، اخت لاب • وصالحت الاخت للاب من عداها بخمس حظها على ان تاخذ الزوجة ربعه ، والبنتان ثلاثة ارباعه •

4) زوج ، ام ، بنت ، بنت ابن • وصالح الزوج من عداه بربع حظه على ان تاخذ الام سدسه ، والبنت ثلثه ، وبنت الابن نصفه •

الدرس الخمسون

الاقـــــــرار (1)

انفـراد المقـر والمـقر بـه

اسئلـــة : الربط والاختبار : باختيار الاستاذ

امثلـــة المناقشـــة :

	4		5	
20	5		4	
10			2	ابن
5			1	بنت
4	1	ق	1	بنت
1		بنت		

(2)

	2		3	
12	6		4	
4	2	ق	2	ابن
3			1	بنت
3			1	بنت
2		ابن		

(1)

التحليـــل :

الاقرار هنا : اعتراف غير الاب من الورثة بوجود وارث آخر [illegible] على احكامه الفقهية مفصل في كتب الفقه ، والمراد معرفة كيفية [illegible] الى تصحيح الفريضة المشتملة عليه (2) والكيفية سهلة المنال كما يبدو من [illegible]

لنتأمل المثال الاول ، فالفريضة في عموده الاول تتألف من عصبة فقط ، هم الابن والبنتان ، ومصححها اربعة ، وتسمى فريضة الانكار ، و[illegible] امام الابن حرف : (ق) علامة على اقراره وحده ، واستقل الورثة في عمود الحر[illegible] (ابن) عم

المقر به • وصححت الفريضة تصحيحا ثانيا بضم الابن المقر به الى ورثتها فصار مصححها : ستة • هي الموضوعة في اعلا العمود الثالث • وتسمى فريضة الاقرار • ومنها اعطى المقر حظه : اثنين • ثم نظر بين الفريضتين بنظرى الموافقة والمباينة • فوجد بينهما التوافق في النصف • فضرب نصف احداهما في كل الاخرى والحاصل : اثنا عشر هو الجامعة الموضوعة في اعلا العمود الاخير • ثم قسمت الجامعة على الفريضة الاولى فكان الخارج : ثلاثة • وضعت فوقها ، وعلى الثانية فخرج اثنان • وضعا فوقها كذلك •

وبعد الوصول الى هذه المرحلة : التفت الى كل واحد من الورثة فعومل على حسب اقراره او انكاره • فاعطى الابن المقر نصيبه من فريضة الاقرار مضروبا فيما فوقها : اثنين في اثنين باربعة • وضعت تجاهه اسفل الجامعة وبحث عن حظه من فريضة الانكار على تقدير انكاره فوجد : ستة • وهي تزيد على الاربعة التي اخذها باثنين • هما حظ المقر به من المقر الموضوع اسفل الجامعة اما البنتان فتاخذان حظهما من فريضة الانكار • لكل واحدة : واحد في ثلاثة بها • والحاصل لهما وضع كذلك اسفل الجامعة • ومجموع الحظوظ تحت الجامعة مساولها •

والعمل في المثال الثاني شبيه بالاول • بيد ان الشخص المقر فيه هو البنت حيث أقرت ببنت أخرى ، ففريضة الانكار من أربعة وفريضة الاقرار بضميمة البنت من خمسة وقد أعطيت منها المقرة واحدا • وبين مصححيهما التباين • فضربت احداهما في الاخرى • والحاصل : عشرون • هو الذي جعل جامعة في اعلا العمود الاخير • ثم قسمت الجامعة على كل واحدة من الفريضتين • وجعل خارج القسمة فوق المقسوم عليه • ثم اعطيت المقرة نصيبها من فريضة الاقرار مضروبا فيما فوقها : اربعة • وحظها من فريضة الانكار خمسة • وهي تزيد على ما اعطيته بواحد • هو الذي اخذته المقر بها • وأعطى المنكران حظهما من فريضة الانكار مضروبا فيما فوقها • للابن : عشرة ، وللبنت : خمسة • وجعلت الحظوظ كلها تحت الجامعة • وجمعت فساوتها •

الخــلاصــــة :

الاقرار : اعتراف غير الاب من الورثة بوارث آخر . والعمل فيه ان تصحح الفريضة اولا بصرف النظر عن المقر به . وتسمى فريضة الانكار ، ويوضع حرف (ق) امام سهام المقر في عمود بعد الفريضة . واسفل الورثة المقر به في نفس العمود . ثم تصحح الفريضة ثانيا بضم المقر به الى ورثتها ويجعل مصححها في اعلا عمود ثالث وتسمى فريضة الاقرار . ويعطى منها المقر حظه . ثم ينظر بين الفريضتين بنظرى الموافقة والمباينة . فيضرب وفق احداهما في كل الاخرى عند التوافق ، وكل احداهما في كل الاخرى عند التباين . وحاصـل الضرب يجعل جامعة في اعلا عمود بعد الفريضتين ، ثم تقسم الجامعة على كل فريضة . ويجعل خارج القسمة فوق المقسوم عليه . وحينئذ يعطى المنكر حظه من فريضة الانكار مضروبا فيما فوقها والمقر حظه من فريضة الاقرار مضروبا فيما فوقها كذلك . اما المقر به فيعطى ما يزيد به حظ المقر من فريضة الانكار على حظه من فريضة الاقرار ، وتجعل الحظوظ كلها تحت الجامعة ، ثم تجمع للا ستدلال على صحة العمل عند المساواة .

اسئلـــة شفويـــة :

ما الاقرار ؟. كيف تبتدىء عمليته ؟. ماذا تسمى هذه الفريضة ؟ بعـد الحصول على فريضة الانكار ماذا تعمل ؟. اين تضع المقر به ؟.
كيف تستخرج فريضة الاقرار ؟ ، ماذا تاخذ منها ؟. كيف تستخرج الجامعة ؟ وماذا تفعل بها ؟. من اين ياخذ المنكر حظه ؟. والمقر ؟. والمقر به ؟.

امثلـــة للتطبيق العملي على السبورة :

1) زوج ، وثلاثة ابناء اقر احدهم ببنت
2) ام ، وابنان اقر احدهما بأب

تمــريـن :

استخرج الجامعة لكل مثال من الامثلة الاتية :

1) ام ، ثلاثة اشقاء اقر احدهم بشقيق
2) ثلاثـة أبناء اقر أحدهم ببنت
3) زوج ، ابنان اقر احدهما بام
4) زوج ، ثلاثة ابناء اقر احدهم باب

الاقـــــرار (2)

تعـــدد المقــر والمقــر بــه

اسئلـــة : الربط والاختبار : باختيار الاستاذ

مثـــال المناقشـــة :

	15		12		20	
60	4		5		3	
24			2	ق	2	شقيق
15	1	ق			1	شقيقة
16				شقيق		
5		شقيقة				

التحليـــل :

لننظر الى مثال الدرس ، فقد تعدد فيه كل من المقر ، والمقر به ، حيث يحتوى على شقيق وشقيقة ، وقد اقر الشقيق بشقيق آخر انكرته الشقيقة ، واقرت الشقيقة بشقيقة اخرى انكرها الشقيق ، والعملية المتبعة هنا لا تختلف عما سبق ، فقد صححت الفريضة الاولى وهى فريضة الانـــكار ، ومصححها : ثلاثة ، ورسم الحرف : (ق) امام الشقيق المقر ، واسفله الشقيق الذى اقر به وصححت فريضة اقراره بضم الشقيق الى فريضة الانكار ، فكان مصححها : خمسة ، واعطى منه للمقر حظه : اثنين ، ثم رسم الحرف : (ق) امام الشقيقة المقرة ، واسفله : الشقيقة التى اقرت بها ، وصححت فريضة اقرارهـــا بضـــم الشقيقة الى فريضة الانكار ، فكان مصححها : اربعة ، واعطى منها للمقرة حظها : واحدا ، ثم تطربس الفرائض الثلاث : 3 ، 4 ، 5 ، فكان بينها التباين ، فضربت

في بعضها • والحاصل : ستون • هو الجامعة الموضوعة في اعلا العمود الاخير • وقسمت الجامعة على كل واحدة من الفرائض الثلاث • ووضع خارج القسمة فوق المقسوم عليه • ثم التفت الى الشقيق المقر فاعطي من فريضة اقراره حظه مضروبا فيما فوقها : اثنين في اثني عشر باربعة وعشرين ونظر ما له من فريضة الانكار على تقدير انكاره وهو اثنان في عشرين باربعين • فكان زائدا على ما اعطيه بستة عشر • هو القدر الذي اخذه المقر به ، واتجه كذلك الى الشقيقة المقرة فأعطيت من فريضة اقرارها حظها مضروبا فيما فوقها : واحدا في خمسة عشر بها • ونظر ما لها من فريضة الانكار على فرض انكارها وهو واحد في عشرين بها • فوجد زائدا على ما اعطيته بخمسة • هي القدر الذي اخذته المقر بها منها • وتشاهد هذه الحظوظ كلها اسفل الجامعة • ومجموعها مساولها •

وهذا الاجراء نفسه فيما اذا تعدد المقر دون المقر به ، او العكس • ففي الحالة الاولى : يحفظ ما يوخذ من كل مقر على انفراد ويعطى مجموعة للمقر بـه • وفي الحالة الثانية : يقسم ما يوخذ من المقر على عدد الاشخاص الذين اقر بهم •

الخـلاصـــة :

احوال التعدد بالنسبة للمقر والمقر به ثلاثة • لانهما قد يتعددان معا • أويتعدد المقر دون المقر به أوالمقر به دون المقر • والعمل هنا لايختلف عما سبق في الافراد • حيث تصحح فريضة الانكار ، ثم فرائض الاقرار واحدة بعد اخرى • ويوضع في كل واحدة منها حظ صاحبها • وينظر بين الفرائض كلها بنظري التوافق والتباين • والناتج من النظر يجعل جامعة بعدها • ويقسم على كل واحدة منها • وخارج القسمة يوضع فوق ما قسم عليه • ثم يعطى كل مقر ماله من فريضته مضروبا فيما فوقها • ومن اقر به ما يزيد به حظه من فريضة الانكار على حظه من فريضة الاقرار • ويعطى كل منكر حظه من فريضة الانكار •

واذا تعدد المقر وحده : يعطى المقر به : مجموع ما يوخذ من الاشخاص الذين اقروا به ، واذا تعدد المقر به وحده : يقسم ما يوخذ من المقر على عدد اشخاصه •

اسئلـــة شفويـــة :

هل يختلف العمل عما سبق اذا تعدد المقر والمقر به ؟

كيف تعطى للمقر به حظه اذا تعدد المقر وحده ؟

وكيف تعطيه حظه اذا تعدد مع اتحاد المقر ؟

امثلــــة للتطبيق العمل على السبورة :

1) ام ، وابن ، وبنت ، واقر الابن ببنت اخرى ، والبنت بابن آخر

2) زوج ، وابن ، وبنت ، وأقر الابن بابنين آخرين ، والبنت ببنت أخرى

تمرين :

اجـر عملية الاقرار فى كل مثال من الامثلة الاتيــة :

1) أم ، وشقيقان ، أقر احدهما بشقيق ، والاخر بشقيقة

2) زوجة ، وشقيق ، وشقيقة ، واقر الشقيق بشقيقتين

3) زوج ، وبنت ، وابنا ابن ، اقرا معا ببنت ابن

4) ام ، واخوان لام ، وشقيق ، واقر الاخوان للام باخت لام ، والشقيق بشقيق وشقيقة

التنازع فى الاستهلال

اسئلـــة : الربط والاختبار : باختيار الاستاذ

مثـال المناقشـــة :

	18		9		3	7	
	4		9		3	9	72
زوجة	1	ص	1	ام	1	3	22
شقيق	1	ق		عم	2	2	14
شقيق	1			عم		2	18
شقيق	1			عم		2	18
		مستهل	7	ت			

التحليـــل :

التنازع في الاستهلال : اختلاف ورثة الهالك فى تحقق حياة مولود ولـد له بعد وفاته ٠ حيث يدعي بعض الورثة انه ولد ميتا فلا يرث ، ويدعي البعض الآخر انه ولد حيا ثم مات فيرث ٠ ولا حجة تساند احد الجانبين ٠ والغـرض معرفة طريقة العمل فى هذا النوع من الفرائض ٠ وسنعرفها مـن مسايرة مثال الدرس ٠

اذا تأملنا العملية فى المثال نجدها تتألف من الاقرار والمناسخة اللذين عرفنا كيفية العمل فيهما مما سلف ٠ فالفريضة الاولى ٠ هي فريضة انكـار ٠

الورثة فيها : زوجة وثلاثة اشقاء اقر احدهم بمستهل : اى ان الزوجة التى خلفها زوجها الهالك حاملا وضعت ابنا حيا ثم مات • وصدقته الزوجة فى اقراره ولذلك وضع امام المقر علامة الاقرار : (ق) وامام الزوجة علامة التصديق (ص) والشقيقان الاخران ينكران حياته • وهى من اربعة ، والفريضة الثانية هى فريضة الاقرار • وهى من ثمانية • للزوجة ثمنها : واحد ، وللابن الباقى ، والثالثة هى فريضة موت المستهل اصلها : ثلاثة ، وتصح من تسعة للام التى هى الزوجة فى الاولى ثلثها : ثلاثة . ولكل عم من الاعمام الذين هم اخوة فى الاولى : اثنان ، اما بقية الاعمال التى نشاهدها • فاولها : هو انه نظر بين الفرائض الثلاثة بنظرى التوافق والتباين فكان الناتج : اثنين وسبعين • جعل جامعة بعد الفرائض • وقسم على كل واحدة من فريضتي الانكار والاقرار • وجعل خارج القسمة فوق المقسوم عليه على قاعدة الانكار والاقرار • اما فريضة موت المستهل فينظر بينها وبين سهام صاحبها بنظرى التوافق والتباين حيث يوضع وفق السهام او كلها فوق الفريضة على ما سلف فى المناسخات ثم اعطى الشقيق المقر بصفة كونه عما فى الفريضة الثالثة : اثنين فى سبعة باربعة عشر وضعت تجاهه اسفل الجامعة ، ولا حظ له فى الاولى لان اقراره اخرجه عن الميراث فيها • ثم نظر الى ما يستحقه من الفريضة الاولى على فرض انكاره فوجد : ثمانية عشر • وهى تزيد على ما اخذه باربعة • فاحتفظ بهذا الزائد وضم الى ما للزوجة من الفريضة الاولى وهو واحد فى ثمانية عشر • فصار المجموع : اثنين وعشرين وضع تجاهها أسفل الجامعة • والسبب فى اعطاء هذا الزائد من المقر للزوجة يرجع الى اقراره هو مع تصديقها اياه • لا الى اقرارها هى لانه لايعتد به نظرا لكونها ترث به اكثر مما ترث مع عدمه • ولهذا سميت مواطأتها مع المقر تصديقا • والمنكران اعطى كل واحد منهما ما له من فريضة الانكار مضروبا فيما فوقها : واحدا فى ثمانية عشر بها • وضعت لكل منهما تجاهه اسفل الجامعة كذلك • وجمعت الحظوظ تحت الجامعة فساوتها •

الخلاصة :

العمل فى التنازع فى الاستهلال : ان تصحح فريضة الانكار ، ثم فريضة الاقرار ثم فريضة موت المستهل • وينظر بين الفرائض بنظرى التوافق والتباين وناتج النظر يجعل جامعة بعض الفرائض • ويقسم على فريضتى الانكار والاقرار ويجعل خارج القسمة فوق المقسوم عليه • وينظر بين سهام المستهل وفريضته بالنظرين كذلك • ويجعل وفق السهام او كلها فوق فريضته ، ثم يعطى المنكر ما له من فريضة الانكار مضروبا فيما فوقها • والمقر ما له من غير الانكار كذلك • ويطرح ما اعطيه مما يستحقه من فريضة الانكار على فرض انكاره • والفاضل يزاد للمصدق على ما ياخذه من فريضة الانكار ، وتجعل الحظوظ تحت الجامعة ، وتجمع للدلالة على صحة العمل او فساده •

اسئلة شفوية :

ما المراد بالاستهلال ؟• وما معنى التنازع فيه ؟• كيف تبتدىء عمليته؟ ومن اين تستخرج جامعته ؟• ماذا تفعل بها بعد استخراجها ؟• من اين يعطى المنكر حظه ؟• والمقر ؟• والمصدق ؟• ما الفرق بين الاقرار والتصديق؟

امثلة للتطبيق العملى على السبورة :

1) شقيقان ، وزوجة حامل وضعت ابنا اقر احد الشقيقين باستهلاله وصدقته الزوجة •

2) شقيقان وشقيقة ، وزوجة حامل وضعت ابنا اقر احد الشقيقين باستهلاله وصدقته الزوجة

تمرين :

صحح الفرائض فى الامثلة الاتية :

1) اخوان لاب ، وزوجة حامل وضعت انثى اقر احد **الاخوين** باستهلالها وصدقته الزوجة •

2) ثلاثة اشقاء وشقيقة ، وزوجة حامل وضعت ذكرا اقر احد الاشقاء باستهلاله وصدقته الزوجة •

3) ثلاثة اخوة لاب ، وزوجة حامل وضعت انثى أقر اخوان من الثلاثة باستهلالها وصدقتهما الزوجة •

قسمة التركات

النقود (I)

اسئلـــة : الربط والاختبار : باختيار الاستاذ

امثلـــة المناقشـــة :

	8	
	6	48
زوج	3	24
أم	2	16
شقيق	1	8

	6	50	100	6	3
زوج	3	25	0	0	0
ام	2	16	66	4	2
شقيق	1	8	33	2	1

التحليـــل :

جميع ما سبق من الاعمال : كله وسائل تتقدم على عملية قسمة التركة • ولذا يتعين على الحاسب ان يؤخر قسمة المتروك بين الورثة حتى يستوفى كل ما فى الفريضة من اعمال : كالوصية ، والتنزيل ، والصلح ، وما قد يكون فيهـا من مناسخات الخ الخ اما كيفية قسمة التركة فلها عدة طرق •اختار منها اثنتين: اولاهما لقسمة النقود والامتعة المقومة بها حسب العملة المغربيـة : الدرهـم ، وأجزائه المئوية ، وثانيتهما لقسمة الامـلاك العقارية على الاصطلاح الفاسـى : المثقال ، واجزائه • وسنفهم من هذا الدرس الطريق الاولى المختـارة لقسمـة النقود •

فالفريضة فى المثال الاول تحتوى على زوج ، وام ، وشقيق • اصلها من

ستة • للزوج نصفها : ثلاثة ، وللام ثلثها : اثنان ، وللشقيق : الواحد الباقي بالتعصيب ونشاهد في اعلى الضلع الموالي للفريضة : ثمانية واربعين• هو متروك الهالك من الدراهم ـ ويسمى جامعة المال ـ وهو قابل للقسمة على الفريضة • فقسم عليها ووضع خارج القسمة : ثمانية فوقها ، ثم ضرب مالكل واحد من الفريضة فيما فوقها ، وجعل حاصل الضرب تجاهه اسفل جامعة المال (1) فللزوج : اربعة وعشرون ، وللام ستة عشر ، وللشقيق ثمانية • ومجموع الدراهم الموجودة تحت جامعة المال مساولها •

والمثال الثاني كالاول • غير انه قد فرض فيه المال المتروك : خمسين درهما • هي الموضوعة في جامعة المال • والخمسون لاتقبل القسمة على الفريضة فرسم بجانب عمودها : عمودان آخران • اولهما : لوضع اجزاء الدرهم المأوية المعبر عنها بالفرنكات • وقد جعل في اعلاه : مائة ، وثانيهما لوضع اجزاء الفرنك باعتبار تجزئته الى ستة اجزاء التي هي عدد سهام الفريضة • ثم ضرب ما للزوج من الفريضة وهو ثلاثة في المال الذي هو خمسون • والحاصل : مائة وخمسون قسم على عدد الفريضة • فخرج خمسة وعشرون • وضعت في مقابلته تحت جامعة المال وضرب مالللام ، اثنان في خمسين• والحاصل قسم على عدد الفريضة • فخرج ستة عشر ، وبقي اربعة • فوضع الخارج تحت جامعة المال • وضرب الباقي في مائة : عدد اجزاء الدرهم • والحاصل : قسم على الفريضة • فخرج ستة وستون ، وبقي اربعة • فوضع الخارج تحت المائة • والباقي تحت عدد الفريضة ، وكذلك فعل بحظ الشقيق من الفريضة حيث ضرب سهمه في خمسين • وقسم الحاصل على عدد الفريضة • فخرج ثمانية وضعت تحت الخمسين وبقي اثنان ضربا في المائة وقسم الحاصل على عدد الفريضة • فخرج ثلاثة وثلاثون • وضعت تحت المائة وبقي اثنان وضعا تحت عدد الفريضة • ثم جمعت الحصص المالية الاختبار صحة العمل • مع الابتداء في الجمع بأقل مرتبة على قاعدته • فجمع ما تحت الستة التي هي اجزاء الفرنك الواحد • فكان مساويا لها مرة واحدة : اي مقدرا بفرنك واحد • ضم الى ما تحت المائة التي هي اجزاء

---

(1) اجراء هذه العملية : على طريقة الاعداد المتناسبة • ولذا يحسن باستاذ ان يشير اليها ولو على جهة الاجمال •

الدرهم فكان المجموع مائة : اى ما يساوي درهما واحدا • فضم الى ماتحت جامعة المال • فصار المجموع خمسين سواء • ثم ازيل الاشتراك الواقع فى عدد اجزاء الفرنك بقسمة جميعها على اثنين لاشتراكها فى النصف •

فكان حظ الزوج من المال المتروك : خمسة وعشرين درهما ، وحظ الام منه : ستة عشر درهما ، وستة وستين فرنكا ، وثلثى الفرنك ، وحظ الشقيق منه : ثمانية دراهم • وثلاثة وثلاثين فرنكا ، وثلث الفرنك

الخـلاصــة :

العمل فى قسمة التركة ـ بعد تصحيح الفريضة ـ ان يجعل المال فى جامعة بعد الفريضة ، ثم ينظر اليه • فهو اما قابل للقسمة على الفريضة ، اوغير قابل لها • فان كان قابلا • فانه يقسم عليها ويوضع خارج القسمة فوقها • ثم يضرب ما لكل وارث من الفريضة فيما فوقها ، ويجعل الخارج تجاهه اسفل جامعة المال •

وان لم يقبل القسمة • فانه يوضع بعد جامعة المال عمودان • اولهما الموالى للجامعة : لوضع اجزاء الدرهم المعبر عنها بالفرنكات • ويرسم فى اعلاه عدد : مائة والثانى لوضع أجزاء الفرنك • ويوضع فى اعلاه العدد الذى صحت منه الفريضة باعتبار تجزئة الفرنك الواحد اليه •

ويجوز ان يوضع فى جامعة المال : عدده من الفرنك • فيكون عمود المائة : لوضع اجزاء الفرنك المعبر عنها بالصانتيمات ، وعمود المصحح : لوضع اجزاء الصانتيم • ثم يضرب ما لكل واحد من الفريضة فى عدد المال ، ويقسم الحاصل على مصحح الفريضة ، ويوضع خارج القسمة الصحيح تحت جامعة المال فى مقابلة الوارث • والكسر الباقى ان كان • يضرب فى مائة ويقسم الحاصل على مصحح الفريضة • والخارج الصحيح يوضع تحت المائة • والكسر الباقى ان كان : يوضع تحت مصحح الفريضة ثم تجمع الحصص المالية لاختبار صحة العمل • ويبتدا الجمع من جهة اليسار : فتجمع الاجزاء الموجودة تحت مصحح الفريضة • ويقسم مجموعها عليه • وخارج القسمة يضم الى الاجزاء الموجودة تحت المائة ، ويقسم مجموعها عليها • وخارج القسمة يضاف الى الاجزاء الموجودة تحت جامعة المال • فان كان المجموع مساويا له فالعمل صحيح • والافيعاد • فيكون ما تحت جامعة المال : وحدات صحيحة منه ، وما تحت المائة : اجزاء مائوية للوحدة ، وما تحت المصحح : اجزاء للجزء المائوى •

قسمة التركات

النقــود (2)

اسئلــة عن الدرس الماضي :

كيف تبتدىء عملية قسمة التركات النقدية ؟

ما طريقة العمل اذا كان المال منقسما على الفريضة ؟

واذا لم يكن منقسما ؟

كيف تعطى لكل واحد حظه على فرض عدم الانقسام ؟ .

كيف تستدل على صحة العمل او فساده ؟

وكيف تتوصل الى جمع الاجزاء المالية ؟

ماذا تسمى الاجزاء الموجودة تحت جامعة المال ؟

والاجزاء الموجودة تحت المائـة ؟

والاجزاء الموجودة تحت مصحح الفريضة ؟

امثلـة للتطبيـق العمل على السبورة :

1) زوجة ، واب ، وابن ، والمال المتروك : ثمانية وستون ومائـة

2) زوج ، وشقيقة ، واخت لاب ، وموصى له بثلث والمال ستة وثلاثون وثلاثمائة

3) زوج ، واب ، وام ، وابن ، وبنت ، وابن ابن منزل منزلة ابيه ، والمال سبعة واربعون وستمائة .

4) ام ، وجد ، وثلاثة اشقاء ، ثم ماتت الام عمن يرثها من ورثة الهالك الاول ، والمال : ثمانية وثمانون واربعمائة

تمـريـن :

استخرج حظ كل وارث من المال في الفرائض الاتية :

1) ام ، وشقيقة ، وابن اخ لاب ، والمال المتروك : اربعة عشر ومائة

2) زوج ، وام ، واخوان لام ، وشقيق وشقيقة • والمال المتروك : اربعة واربعون ومائـة •

3) بنتان ، وبنت ابن ، وابن ابن ابن ، وموصى له بثلث• والمال المتروك: ثلاثة وستون ومائة

4) بنت ، وبنت ابن ، وابن ابن ابن ، ثم ماتت البنت عن زوج وابـن • والمال المتروك : ثلاثة وعشرون ومائتان

5) زوج ، وابن ، وبنت وبنت ابن منزلة منزلة امها مع عدم التنصيص على التساوي • والمال المتروك : اربعة وثلاثون وثلاثمائة •

الاملاك العقارية

المثقـــال واجـــزاؤه

اسئلـــة الربط والاختبار : باختيار الاستاذ

مثـــال المناقشـــة :

1) المثقال = : عشر اواقي ، او عشرة دراهم

2) الاوقية ، او الدرهم = : اربع موزونـــات

3) الموزونـــة = : اربعـــة وعشرين فلسا

4) الفلس = : ثمانية حبوب

التحليـــل :

الاملاك العقارية : عبارة عن الابنية والاراضي على اختلافهما • وقبل الكلام على كيفية القسمة فيها • يحسن أن نعرف : وحدة الملك وأجزاءها ، وأسماءها على حسب ما يسمى : الاصطلاح الفاسي • وهي المثبتة في المثال على الترتيب • فالمثقال : اسم يدل على وحدة الملك • ويجزأ الى عشرة اجزاء • كل جزء منهـا يسمى : اوقية ، والاوقية ـ وتسمى الدرهم ـ : تجزأ الى اربعة اجزاء • يسمى كل جزء منها : موزنة ، والموزونة : تجزأ الى اربعة وعشرين جزءا • يسمى كل جزء منها فلسا ، والفلس يجزأ الى ثمانية أجزاء كل جزء منها يسمى : حب • وما دون الحب من الاجـزاء يسمى تافهسا

وبناء على ماذكر :

فالمثقال = : 10 اواقي ، : 40 موزونة ، : 960 فلس ، : 7680 حب

والاوقية = : 4 موزونـــات ، : 96 فلسا ، : 768 حب

والفلس = : 8 حبوب

غير انه عند اجراء عملية القسمة : تجزأ الاوقية الى ثمانية اجزاء ، يسمى كل جزء منها باسمه الكسري : ثمن الاوقية وثمن الاوقية الى ما فيه من الفلوس، والفلس الى اجزائه : الحبوب ، وثمن الاوقية يساوي اثنى عشر فلسا ، لانه القدر الذي يخرج من قسمة مافي الاوقية من الفلوس على ثمانية ، ومركب مقامات الاوقية : 8،12،8 ، الخارج من ضرب بعضها في بعض : ثمانية وستون وسبعمائة

الخلاصة :

تسمي وحدة الملك مثقالا ، والمثقال يساوي عشر اواقي ، او دراهم ، والاوقية او الدرهم تساوي اربع موزونات ، والموزونة تساوي اربعة وعشرين فلسا والفلس يساوي ثمانية حبوب ، والحب يجزأ الى أجزاء لاتنحصر تسمى تواله ، ومركب مقامات الاوقية يساوي ثمانية وستين وسبعمائة

اسئلة شفوية :

ما معنى الملك العقاري ؟ ، ماذا تسمى وحدته ، الى كم تجزأ أولا ، الى كم يجزأ الاوقية ؟ ، وماذا تسمى اجزاؤها ؟ ، والى كم تجزأ عند العمل ؟ كم تساوي الموزونة من الفلوس ؟ وكم يساوي ثمن الاوقية من الفلوس ؟ وكم يساوي من الحبوب ؟ ، كم حبا في الفلس ؟ ، كم في المثقال من موزونة ؟ وكم فيه من فلس ؟ كم في الاوقية من فلس ؟

امثلة للتطبيق العملي على السبورة :

1) تحويل : خمس اواقي وسبعة اثمان الاوقية ، الى الموزونات وكسورها
2) تحويل : سبع وعشرين موزونة الى الاواقي واثمانها
3) تحويل : اثنين وسبعين وستمائة واربعة آلاف حب الى الاوقية وكسرها

تمرين :

اجب عن الاسئلة الاتية :

1. كم في اربع اواقي وخمسة اثمان من حب ؟
2. كم في اوقية وخمسة اثمانها من فلس ؟
3. حول ثمانية وستين وتسعمائة حب الى الاوقية وكسرها
4. حول ثلاث اواقي وثلاث موزونات واثنين وعشرين فلسا الى الحبوب

قسمة المثقال

اسئلــــة الربط والاختبار : باختيار الاستــاذ

مثـال المناقشــــة :

	12		7					
	64		24	768	10	8	12	8
زوجة	8	ام	4	124	1	4	11	0
ابن	14	ت						
ابن	14			168	2	1	6	0
ابن	14			168	2	1	6	0
بنت	7			84	1	0	9	0
بنت	7			84	1	0	9	0
		زوجة	3	21	0	2	2	2
		ابن	17	119	1	4	4	6

التحليـــــل :

المثال يشتمل على فريضتين : اصل الاولى : ثمانية ، وتصــح من اربعــة وستين لوجود الانكسار في حظ الابناء . وقد اقتصر فــي المثــال علــى رســم مصححها . والثانية من اربعة وعشرين . وجامعة المناسخة : ثمانيــة وستـون

وسبعمائة • وهي مساوية لمركب مقامات الاوقية السالف الذكر • وعند وجود هذا التساوي : يكتفى برسم اربعة اعمدة بعد الجامعة • يوضع في اعلا اولها عدد اواقي المثقال : عشرة • وفي اعلا الثاني ثمانية : مقام اثمان الاوقية • وفي اعلا الثالث اثنا عشر : مقام فلوس ثمن الاوقية ، وفي اعلا الرابع ثمانية : مقام حبوب الفلس • وذلك جريا على تجزئة المثقال المتقدمة • ونشاهد هاقي المثال على ذلك الوضع

ثم اعتبر المثقال هو جزء السهم الذي يضرب فيه ما لكل وارث من الفريضة ويقسم الحاصل على المقامات • فضرب ما بيد الزوجة المذكورة اما في الفريضة الثانية في عشرة وقسم الحاصل على مقام الحبوب فخرج : I55 • ولم يفضل شيء • فوضع صفر تحت مقام الحبوب ، وقسم الخارج على مقام الفلوس • فخرج : I2 • وبقى : II • فوضع الباقى تحت مقام الفلوس ، وقسم الخارج على مقام اثمان الاوقية • فخرج : I • وبقى : 4 • فوضع الباقى تحت مقام الاثمان والخارج تحت مقام الاواقي • ونرى كل ذلك تجاهها • وكذلك فعل مع باقى الورثة

ولا بد من جمع الحصص العقارية للتحقق من صحة العمل اوفساده • والابتداء في جمعها باحط المراتب على قاعدة الجمع • فنجمع ما تحت مقام الحبوب فنجده ثمانية • نقسمه عليه فيخرج واحد • نضيفه الى ماتحت مقام الفلوس فيجتمع ثمانية واربعون • نقسمه عليه فيخرج اربعة • نضيفها الى ماتحت مقام ثمن الاوقية فيجتمع ستة عشر • نقسمها عليه فيخرج اثنان • نضيفهما الى ماتحت مقام الاواقي فيصير المجموع : عشرة سواء • وهذا دليل على صحة العمل

فيكون حظ الزوجة الام : اوقية واحدة ، واربعة اثمان الاوقية ، واحد عشر فلسا ولكل واحد من الابنين : اوقيتان ، وثمن الاوقية ، وستة افلس ، ولكل واحدة من البنتين : اوقية واحدة ، وتسعة افلس ، وللزوجة في الثانية : ثمنا الاوقية وفلسان ، وحبان ، وللابن فيها : اوقية واحدة ، واربعة اثمان الاوقية واربعة افلس ، وستة احبب

الخـلاصـــة :

اذا كانت الجامعة مساوية لمركب مقامات الاوقية • فالعمل : ان يرسم بعد الجامعة أربعة أعمدة • أولها الموالى لها : لوضع الاواقى • ويجعل فى اعلاه عدد اواقى المثقال ، والثانى : لوضع اثمان الاوقية • ويجعل فى اعلاه مقام الثمن والثالث : لوضع الفلوس • ويجعل فى اعلاه عدد فلوس ثمن الاوقية ، والرابع : لوضع الحبوب • ويجعل فى اعلاه عدد حبوب الفلس • ثم يضرب ما بيد كل وارث فى جزء السهم الذى هو المثقال • ويقسم على مقام الحبوب ، ويوضع الفاضل ان كان :تحته • فيكون حبوبا ، والخارج يقسم على مقام الفلوس • ويوضع الفاضل ان وجد : تحته • فيكون فلوسا ، والخارج يقسم على مقام اثمان الاوقية ويوضع الفاضل ان وجد : تحته فيكون اثمان الاوقية • والخارج يوضع تحت المثقال فيكون اواقى وفى حالة عدم وجود الفاضل يوضع مكانه صفر • ثم تضم الحصص الى بعضها : فيجمع ما تحت الثمانية الاخيرة ويقسم المجموع عليها • وخارج القسمة يضم الى ما تحت الاثنى عشر • ويقسم المجموع عليها • وخارج القسمة يضم الى ما تحت الثمانية • والمجموع يقسم عليها • وخارج القسمة يضم الى ما تحت العشرة • فان ساواها فالعمل صحيح ، والافيعاد

الدرس السابع والخمسون

قسمة المثقال 2

اسئلـــة الربط والاختبار : باختيار الاستاذ

امثلـــة المناقشـــة :

		320			
	24	10	8	12	8
زوجة	3	1	2	0	0
أم	4	1	5	4	0
بنت	12	5	0	0	0
شقيق	5	2	0	8	0

	6	5		7680					
	6	7	35	10	8	12	8	7	5
شقيق	2	6	12	3	3	5	1	1	0
شقيق	2		12	3	3	5	1	1	0
شقيقة	1		6	1	5	8	4	4	0
موصى له بسبع		1	5	1	3	6	1	1	0

(2)

التحليل :

الفريضة في المثال الاول من اربعة وعشرين ، وقد وضعت بعدها الاعمدة الاربعة على نحو ما تقدم ، ونرى فوق المثقال العدد : 320 ، هو جزء السهم الذي يضرب فيه ما لكل وارث ويقسم الحاصل على المقامات ، ولكن من اين نشا هذا العدد ؟

نشأ من المقارنة بين مقامات الجامعة الاوائل ، ومقامات الاوقية الاوائل ، حيث حلت الجامعة الى مقاماتها فوجدت : 3،2،2،2 ، وحلت الاوقية الى مقاماتها فوجدت : 3،2،2،2،2،2،2،2 فكانت مقامات الجامعة كلها مماثلة لبعض مقامات الاوقية فاسقط ما وقع فيه التماثل منهما ، والباقي من مقامات الاوقية وهو : اثنان خمس مرات : ضرب في بعضه ، والحاصل : ضرب في المثقال فحصل جزء السهم : عشرون وثلاثمائة ثم ضرب مابيد الزوجة : ثلاثة في جزء السهم ، وقسم الحاصل على الثمانية ، فخرج عشرون ومائة ، ولم يفضل شيء ، فوضع تحت الثمانية صفر ، والخارج قسم على اثنى عشر ، فخرج عشرة ولم يفضل شيء ، فوضع تحت الاثنى عشر صفر ، وقسم الخارج على الثمانية ، فخرج واحد وفضل اثنان، فوضع الفاضل تحت الثمانية، والخارج تحت العشرة ، وهكذا ضرب مالكل واحد من باقي الورثة في جزء السهم وقسم الحاصل على المقامات كذلك ولاجل اختبار صحة العمل : جمع ماتحت الاثنى عشر فساواها ، فعتبر واحدا في المرتبة قبلها وضم الى ماتحت الثمانية ، فكان المجموع مساويا لها ، فاعتبر كذلك واحدا من المرتبة قبلها ، وضم اليها فصار المجموع عشرة سواء

والفريضة في المثال الثاني صحت بوصيتها من خمسة وثلاثين ، ونرى بعد الجامعة : ستة اعمدة ، الاربعة الاولى: هي الموضوعة للمثقال واجزائه، والاخيران: وضع على أولهما رقم: سبعة، وعلى الثاني رقم خمسة ونرى جزء السهم يساوي 7680

فما السبب في زيادة العمودين ، ووضع ما عليهما ؟ ومماذا تكون جزء السهم ؟ ذلك يرجع الى ماذكر في الفريضة الاولى من المقارنة بين مقامات الجامعة ومقامات الاوقية - فقد حلت الجامعة هنا الى مقاماتها الاولية فكانت : 7 ، 5 ،

ومقامات الاوقية : 3،2،2،2،2،3،2،2،2 • فبينهما التخالف الكلي • بحيث لم يوجد في احداهما شيء ممافي الاخرى • ولاجل ذلك : ضرب مركب مقامات الاوقية في المثقال فكان الحاصل : هو جزء السهم ، ووضع مقاما الجامعة في اعلا العمودين الاخيرين الموضوعين لاجزاء الحب باعتبار تجزئته الى ما فوقهما • ثم ضرب ما لكل وارث من الفريضة في جزء السهم • وقسم الحاصل على المقامات على الكيفية السابقة • ومجموع الحصص : مساو للمثقال

فكان حظ كل واحد من الشقيقين : ثلاث اواقي • وثلاثة اثمان الاوقية • وخمسة افلس ، وحبا ، وسبع الحب ، وللشقيقة : اوقية واحدة ، وخمسة اثمان الاوقية ، وثمانية افلس ، واربعة احبب ، واربعة اسباع الحب ، وللموصى له : اوقية واحدة ، وثلاثة اثمان الاوقية ، وخمسة افلس ، وحب ، وسبع الحب •

الخـلاصـــة :

اذا كانت جامعة الفريضة غير مساوية لمركب مقامات الاوقية فالعمل : ان تحل الجامعة الى مقاماتها الاوائل ، ويقارن بينها وبين مقامات الاوقية بعد حلها كذلك • فينتج عن هذه المقارنة احد امرين :

1) ان يقع التماثل بينهما في بعض المقامات • وفي هذه الحالة : يلغى ما وقع فيه التماثل ، ويركب مابقي من مقامات الاوقية بالضرب في بعضه ، والحاصل يضرب في المثقال • فيحصل جزء السهم ، وما بقي من مقامات الجامعة ان وجد : يجعل في اعلا عمود أو أكثر – بعد الاعمدة الاربعة الموضوعة للمثقال وكسوره – لوضع اجزاء الحب باعتبار تجزئته الى العدد الموضوع في اعلا العمود

2) ان يكون بينهما التخالف في كل المقامات • واذ ذاك يفعل بالكل مافعل بالبعض : حيث يضرب مركب مقامات الاوقية في المثقال فيحصل جزء السهم ، وتجعل مقامات الجامعة (1) في اعلا اعمدة بعد اعمدة المثقال وكسوره لوضع اجزاء الحب

وحينئذ يضرب ما لكل وارث من الفريضة في جزء السهم ، ويقسم الحاصل على المقامات مع الابتداء في القسمة على المقام الاخير في اليسار : نظير ما سلف في الدرس قبل هذا • ثم تجمع الحصص لاختبارصحة العمل حيث يساوي مجموعها المثقال

---

(1) يجوز في مقامات الجامعة ان توضع اولية ، وان تركب كيفما اقتضى الحال •

قسمة المثقال (3)

اسئلــة شفويــة :

كيف تبتدىء عملية قسمة المثقال ؟
متى تكتفى بوضع اربعة اعمدة بعد الجامعة ؟
لاى شيء وضع الاول ؟ والثانى ؟ والثالث ؟ ، والرابــع ؟
لماذا يرسم فى اعلا الاول عشرة ؟
ولماذا يرسم فى اعلا الثانى ثمانية ؟
وما سبب وجود الاثنى عشر فى اعلا الثالث ؟
ولما رسمت الثمانية فى اعلا الرابع ؟
هل يمكن ان يوضع بعد الرابع عمود آخر ؟ ، ولماذا يوضع ؟
كيف تستخرج جزء السهم ؟ وماذا تضرب فيه ؟
وماذا تفعل بحاصل الضرب ؟ ، وبخارج القسمة ؟
ان ابقت القسمة فاضلا ماذا تصنع به ؟ ما تضع فى محله ان لم يكن ؟
ماذا تسمى الاجزاء الموضوعة تحت العشرة ؟
والموضوعة تحت الثمانية بعدها ؟ ، والتى توجد تحت الاثنى عشر ؟
والتى تحت الثمانية الاخيرة ؟ والتى تحت العدد بعدها ؟
كيف تستدل على صحة العمل او فساده ؟
من اين تبتدىء الجمع ؟
بعد جمع ما تحت اول مرتبة ماذا تفعل به ؟
وماذا تفعل بخارج القسمة ؟
اذكر بقية عملية الجمع ؟

امثلـــة للتطبيــق العمل عــلى السبورة :

1) ابوان ، وابن • والمطلوب قسمة المتقال على الورثـــة
2) زوج ، وابوان ، وبنتان • والمطلوب : قسمة المتقال على الورثة
3) ثلاثة ابناء ، وبنت وماتت البنت عن ثلاثة ابناء وبنت • والمطلوب : قسمة المتقال على الورثـة

تمريـــن :

اقسم المتقال على ورثـــة كل فريضة مما ياتى :

1) زوجة ، وابنان
2) ام ، وبنتان ، واخوان لام
3) ام، وبنت وشقيقة ، وتوفيت البنت عن زوج ، وجدة ، واخ واخت لاب
4) زوج ، وابنان ، وتوفى احد الابنين عن ابنين وبنت
5) زوج ، وام ، وجد ، وشقيقة
6) اب ، وزوج ، وبنتان ، وجدة لام
7) ثلاثة أبناء ، وبنت ، وتوفى أحد الابناء عن شقيقين وشقيقة ، ثم توفيت الشقيقة عن زوج ، وابـن
8) زوج ، واب ، وابن • وتوفى الزوج عن زوجة ، وابن وموصى له بسبع
9) زوج ، وبنت ، وام ، وشقيقة • وتوفى الزوج عن شقيق ، ومن يرثـه من ورثة الفريضة الاولى • ثم توفيت البنت عن زوج ، ومن يرثهـا ممن تقدم من الورثة • وموصى له بثلث ، ثم توفيت الام عمن يرثها ممن تقدم •

فهرست الكتاب

القسم الفقهي

الصفحة	الـدرس

القسم العملي

دار الفرقان
للنشر الحديث

65/71، زنقة أبو رقراق
بن جدية
الدار البيضاء - المغرب

الهاتف : 31.43.85
44.75.35
الفاكس : 31.71.42

رقم الإيداع القانوني : 2003/0385
ردمك : 1 - 087 - 23 - 9981
طبعة جديدة 2012